

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل _ محمد الصديق بن يحي _



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

العنوان

دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسة الاقتصادية
دراسة حالة المؤسسة الإفريقية للزجاج
لولاية جيجل

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص إدارة مالية

إشراف الأستاذة:

بوتسطة لامية

من إعداد الطلبة:


- مصمودي كريمة

- يحي نهلة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة جيجل	الأستاذة: قيرة عمر
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	الأستاذة (ة): بوتسطة لامية
مناقشا	جامعة جيجل	الأستاذة (ة): ينون أمال

السنة الجامعية: 2017 - 2018



تشكرات

نحمد الله ونشكره على نعمه' فالحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار مقدر الأقدار الذي قدرنا
ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع،
ثم نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على تحضير ثمرة مجهودنا
هاته نخص بالذكر :

الأستاذة المشرفة: بوتسطة لامية

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها،

كما نتقدم بالشكر إلى

الأستاذ: قيرة عمر الذي لم يبخل علينا بالمساعدة و أعاننا كثيرا

كما نشكر كل موظفي المؤسسة الإفريقية للزجاج وخاصة:

السيد سلولة أحسن

السيدة ربيعي نبيلة

وفي الأخير أسأل الله عزوجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و أن يعم نفعه على
الجميع إن شاء الله.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور القرض الإيجاري في حل إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية حتى تضمن استمراريته وتطويرها، خاصة في ظل ما تعانيه هذه المؤسسات من عوائق تمويلية. إن أسلوب التمويل التأجيري من شأنه أن يساهم في تنمية المؤسسات الاقتصادية والتقليل من مشاكلها التمويلية، وذلك من خلال المزايا العديدة التي تتفرد بها هذه التقنية، وهو ما يساهم في توفير الموارد المالية وفقا لما يتماشى مع الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات. إلا أن المؤسسة الإفريقية للزجاج فشلت في الاستفادة من مزايا هذه التقنية، حيث أن هذه المؤسسة لا تحقق مردودية أصلا كونها مثقلة بالديون من جهة ومن جهة أخرى تستثمر في مشاريع غير مربحة ولا تعتمد على طرق علمية في انتقائها. **الكلمات المفتاحية:** التمويل، المؤسسات الاقتصادية، مصادر التمويل، القرض الإيجاري، الاستثمار، المردودية.

The Abstract:

This study aims at highlighting the role of leasing in solving the problem of financing economic enterprises in order to ensure their continuity and development, especially in view of the financing obstacles that these enterprises suffer from.

The leasing finance method contributes to the development of economic enterprises and reduces their financing problems, through the many distinctive advantages of this technique. It also contributes to providing the financial resources in line with the funding needs of the enterprises.

However, "ENAVA" (The African Glass Enterprise) has failed in taking benefit from the advantages of this technique, as this enterprise does not realize any yield or return because it is burdened with heavy debt on the one hand and on the other investing in unprofitable projects without depending on scientific methods in selecting the more profitable projects.

Key words: Finance, Economic Enterprises, Financing Sources, Leasing, Investment, Yield.

قائمة المحتويات:

شكر وتقدير

الملخص

قائمة المحتويات

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

مقدمة عامة

أ ب ج د

الفصل الأول: الوظيفة المالية للمؤسسة الاقتصادية والتمويل

06	تمهيد
07	المبحث الأول: الإطار النظري للوظيفة المالية
07	المطلب الأول: تعريف الوظيفة المالية
09	المطلب الثاني: دور وأهداف الوظيفة المالية
10	المطلب الثالث: مهام الوظيفة المالية
12	المبحث الثاني: مفهوم التمويل وأهدافه
12	المطلب الأول: تعريف التمويل
13	المطلب الثاني: أهداف التمويل
14	المطلب الثالث: أهمية التمويل
14	المبحث الثالث: مصادر التمويل
15	المطلب الأول: مصادر التمويل التقليدية
23	المطلب الثاني: مصادر التمويل الحديثة
25	المطلب الثالث: مصادر التمويل الإسلامية
31	خلاصة

الفصل الثاني: القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسة الاقتصادية

33	تمهيد
34	المبحث الأول: عموميات عن القرض الإيجاري
34	المطلب الأول: نشأة القرض الإيجاري

37	المطلب الثاني: تعريف القرض الإيجاري
38	المطلب الثالث: خصائص القرض الإيجاري
41	المبحث الثاني: أنواع القرض الإيجاري
41	المطلب الأول: حسب طبيعة العقد
45	المطلب الثاني: حسب طبيعة الأصل المؤجر
47	المطلب الثالث: من حيث حق الملكية
47	المطلب الرابع: حسب جنسية العقد
48	المبحث الثالث: مختلف جوانب القرض الإيجاري
48	المطلب الأول: الجانب القانوني والجباي
50	المطلب الثاني: الجانب الاقتصادي والمحاسبي
54	المطلب الثالث: الجانب المالي
56	المبحث الرابع: تقييم القرض الإيجاري كأداة للتمويل
56	المطلب الأول: مزايا القرض الإيجاري
59	المطلب الثاني: عيوب القرض الإيجاري
61	خلاصة

الفصل الثالث: دراسة حالة المؤسسة الإفريقية للزجاج

63	تمهيد
64	المبحث الأول: الإطار النظري للمؤسسة الإفريقية للزجاج
64	المطلب الأول: نشأة وتطور المؤسسة
67	المطلب الثاني: أهمية وأهداف المؤسسة
67	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة
75	المبحث الثاني: سيرورة عملية طلب القرض الإيجاري من طرف مؤسسة ENAVA
75	المطلب الأول: أطراف عقد التمويل التأجيري
76	المطلب الثاني: إجراءات وشروط إبرام عقد التمويل التأجيري
79	المطلب الثالث: تقييم عملية التمويل بالقرض الإيجاري
88	خلاصة
89	خاتمة

قائمة المراجع
الملاحق

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
24	مراحل عملية عقد تحويل الفاتورة	01
25	تقنية التمويل برأس المال المخاطر	02
39	أطراف عملية القرض الإيجاري	03
39	مراحل عملية القرض الإيجاري	04
44	عملية البيع ثم الاستئجار	05
69	الهيكل التنظيمي للمؤسسة الإفريقية للزجاج	06
78	مراحل حصول المؤسسة المستأجرة على الأصل المؤجر	07

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الفرق بين القرض الإيجاري التشغيلي والقرض الإيجاري المالي	45
02	توزيع عمال المؤسسة الإفريقية للزجاج	68
03	التدفقات النقدية الخارجة لخيار الاقتراض بغرض الشراء	82
04	المفاضلة بين قرار الاستئجار وقرار الاقتراض	84
05	المردودية الاقتصادية لمؤسسة ENAVA خلال الفترة 2009 - 2012	86
06	المردودية المالية لمؤسسة ENAVA خلال الفترة 2009 - 2012	86

قائمة الملاحق:

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
76	طلب التمويل (نموذج صادر عن SOFINANCE)	01
76	تصريح للتشاور بالمخاطر لبنك الجزائر (نموذج صادر عن SOFINANCE)	02
77	الشروط العامة لعقد التمويل بالقرض الإيجاري	03
78	سند طلب Bon de commande للتجهيز المراد الحصول عليه	04
78	سند استلام الأصل Bon de réception investissement	05
78	الفاتورة النهائية	06
78	طلب الدفع Demande de paiement	07
85	الميزانيات المالية للفترة الممتدة ما بين 2009 و 2012	08
85	جداول حسابات النتائج للفترة الممتدة ما بين 2009 و 2012	09

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تمثل المؤسسة الاقتصادية كتلة وقوة أساسية داخل اقتصاد أي دولة نتيجة تضافر جهود مجموعة من الوسائل البشرية المالية والمادية والتنسيق فيما بينها بغرض تحقيق هدف معين.

وتتمحور أهمية المؤسسات الاقتصادية في شتى المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية، وحتى البيئية والسياسية لكل دولة من خلال مساهمتها الناجحة والإيجابية في الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى دورها الفعال في إنشاء أسواق عمل (المساهمة في تشغيل اليد العاملة) وأسواق سلع وخدمات وتحقيق معدلات نمو عالية وبالتالي مساهمتها في رفع الدخل الوطني. إلا أن حاجة هذه المؤسسات المستمرة والمتزايدة إلى التمويل أثقلت كاهلها بسبب قصر العمر الإنتاجي للألات والتجهيزات من جهة، والتطور التكنولوجي الذي يفرض عليها تحديث أصولها غير الجارية لأجل مواكبة تطورات السوق والبقاء في دائرة المنافسة من جهة أخرى. فالحصول على التمويل يبقى من أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية خصوصا في مرحلتي الانطلاق أو التوسع، وخاصة أن المؤسسات الاقتصادية كثيرا ما تعتمد على القروض المصرفية التي تشكل فوائدها عبئا إضافيا.

ولمواجهة صعوبات توفير التمويل اللازم ظهرت الحاجة للبحث عن وسائل أخرى تكون بدائل استراتيجية هامة لأسلوب التمويل التقليدي.

وعلى ضوء ذلك ابتكر المهندسون الماليون آليات تمويل جديدة تتماشى مع متطلبات وحاجات المؤسسات الاقتصادية على غرار القرض الإيجاري. هذا الأخير يعد مكملا هاما للتمويل التقليدي تتيح للمؤسسة إمكانية الاستفادة من الأصل الذي ترغب في استعماله مقابل أقساط دورية دون تكلفها أو تحملها عناء تسديد مستحقات حيازته.

وقد تأخرت الجزائر نوعا ما في تبني فكرة التمويل بالقرض الإيجاري مقارنة مع الدول الأخرى الأجنبية منها وحتى العربية، إلا أنها سارعت في تنظيم العملية ومنحها المشروعية من خلال سن العديد من القوانين التنظيمية للعملية على غرار الأمر 09 /96 الصادر في 10 جانفي 1996 وذلك لكون القرض الإيجاري وسيلة ضرورية لدعم المؤسسات الاقتصادية للرفع من كفاءتها وقدرتها التنافسية.

✓ إشكالية البحث:

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي نود معالجتها تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسة الاقتصادية؟

وتتدرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل أهمية الوظيفة المالية بالمؤسسة الاقتصادية؟
- ما هو مفهوم تمويل المؤسسة الاقتصادية وما هي أهم المصادر المتاحة أمامها؟
- كيف تتم عملية التمويل بالقرض الإيجاري وكيف يتم تقييمه؟
- ما هو دور التمويل بالقرض الإيجاري في المؤسسة الاقتصادية للزجاج؟

✓ الفرضيات:

إن الإجابة على التساؤلات الفرعية يستوجب منا وضع جملة من الفرضيات وهي:

- تعد الوظيفة المالية من أبرز وأهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسة الاقتصادية كونها المحدد الرئيسي لمستقبل المؤسسة والهيكل المالي الأنسب لاستمراريتها بعد مقارنة تكلفة كل بديل من البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسة.

- التمويل ضروري جدا لاستمرار نشاط المؤسسة لذا لا بد من إيجاد التوليفة المثلى بين مصادره الداخلية والخارجية.

- التمويل عبر القرض الإيجاري يعد من العقود التمويلية الهامة لما له من مزايا إيجابية تعود بالنفع على المؤسسة الاقتصادية. وتقيم هذه التقنية أساسا باعتماد محددى التكلفة وأثر الرفع المالي.

✓ أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع وارتباطه بالتخصص العلمي المدروس؛
- إشكالية التمويل كأهم عقبة أمام تطور المؤسسات الاقتصادية؛
- محدودية استعمال تقنية التمويل بالقرض الإيجاري في الجزائر وجهل المؤسسات بأهميتها.

✓ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في أفضلية التمويل بالقرض الإيجاري على القرض الكلاسيكي لما يتميز به من إمكانية اكتساب الأصل بالكامل واستغلاله، وهو الأمر الذي يسمح بزيادة الاستثمارات ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

✓ أهداف الدراسة:

- إبراز أهمية القرض الإيجاري كآلية جديدة للتمويل في الحصول على عائد أمثل وبتكلفة ملائمة؛
- محاولة إثراء مكتبة الجامعة وتعزيزها بمرجع إضافي، عسى أن يستفيد منه الطلبة في الدفعات

اللاحقة؛

- توضيح آلية عمل التمويل بالقرض الإيجاري ولفت انتباه المؤسسات الاقتصادية إلى مدى أهمية هذه

التقنية وتشجيعهم للإقبال عليها؛

✓ **صعوبات الدراسة:** لم يسلم هذا البحث من الصعوبات كأى بحث علمي تقتضي طبيعته مكامن الصعاب، ونذكر منها:

- قلة عدد المؤسسات المتعاملة بالقرض الإيجاري بمنطقة جيجل مما جعلنا نستغرق زمنا طويلا لإيجاد مكان للتربص بالإضافة إلى عدم تعاون البنوك (على غرار مؤسسة سوسييتي جنيرال) معنا في هذا الشأن مبررين ذلك باحترامهم المقدس لسرية العميل؛

- صعوبة الحصول على البيانات والمعلومات الضرورية ناهيك عن الوثائق اللازمة لتدعيم البحث وذلك بسبب تحفظ مسؤولي المؤسسة الإفريقية للزجاج وتحججهم بسرية وخصوصية هذه الوثائق؛

- قلة المراجع الجزائرية التي تتناول تقنية التمويل الإيجاري.

✓ **حدود الدراسة:**

تم اجراء الدراسة الميدانية بالمؤسسة الإفريقية للزجاج الكائن مقرها بأولاد صالح ولاية جيجل خلال شهر ماي 2018.

✓ **منهج الدراسة:**

تماشيا مع طبيعة موضوع الدراسة قمنا باتباع مناهج أساسية منها:

- المنهج الوصفي كونه الأكثر ملاءمة في تقرير الحقائق فيما يخص مفهوم الوظيفة المالية والتمويل بمختلف مصادره التقليدية منها والمستحدثة؛ بالإضافة إلى وصف آلية التمويل بالقرض الإيجاري وتقييمها بذكر جل مزاياها وعيوبها، ناهيك عن تحليل وتقييم قرار التمويل بالقرض الإيجاري؛

- المنهج التاريخي، حيث اتبعناه لدراسة ظهور ونشأة القرض الإيجاري عبر حدوده الزمانية والجغرافية وصولا إلى الجزائر.

- منهج دراسة حالة كونه الأنسب لدراسة وتحليل آليات وواقع تطبيق المؤسسة الإفريقية للزجاج لتقنية التمويل بالقرض الإيجاري.

✓ **خطة ومنهجية الدراسة:** من أجل إثراء البحث بالمعلومات الضرورية ومحاولة منا الإجابة على

التساؤلات المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى:

- **مقدمة عامة:** وتتضمن توطئة، الإشكالية، الفرضيات، أسباب اختيار الموضوع، أهمية الدراسة،

أهداف الدراسة، صعوبات الدراسة مع تحديد منهج ومنهجية الدراسة.

- **الفصل الأول:** يحمل عنوان الوظيفة المالية في المؤسسة الاقتصادية والتمويل، حيث خصص هذا

الفصل لعرض عموميات عن الوظيفة المالية للمؤسسة والتمويل بالإضافة إلى عرض مفصل لمصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية الداخلية منها والخارجية.

- **الفصل الثاني:** بعنوان القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسة الاقتصادية إذ يتناول بشكل مفصل تقنية التمويل بالقرض الإيجاري من حيث نشأته، تعريفه، خصائصه، مختلف جوانبه بالإضافة إلى مزاياه وعيوبه بالنسبة لكل من المؤسسة المستأجرة والمؤجرة على حد سواء.

- **الفصل الثالث:** ويحمل عنوان دراسة حالة المؤسسة الإفريقية للزجاج بمنطقة أولاد صالح لولاية جيجل، ويتناول هذا الفصل تقديمًا للمؤسسة الإفريقية للزجاج من حيث التعريف، الأهمية والأهداف، بالإضافة إلى كيفية سير عملية تمويل المؤسسة الإفريقية للزجاج بالقرض الإيجاري وذلك بتوضيح أطراف العملية، إجراءات وشروط إبرام عقد التمويل بالقرض الإيجاري العامة والخاصة منها، مع تقييم لعملية التمويل ككل بالاعتماد على محددتي التكلفة وأثر الرفع المالي.

- **خاتمة:** وهي حوصلة ما سبق تناوله في الفصول الثلاث تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات.

الفصل الأول: الوظيفة المالية

في المؤسسة الاقتصادية

والتمويل

المبحث الأول: الإطار النظري للوظيفة المالية

المبحث الثاني: مفهوم التمويل وأهدافه

المبحث الثالث: مصادر التمويل

تمهيد:

تعتبر الوظيفة المالية من أهم الوظائف داخل المؤسسة إلى جانب كل من الوظيفة الإنتاجية، الوظيفة التسويقية، الوظيفة المحاسبية، ووظيفة الموارد البشرية إلخ، وقد تغير مفهومها مع التغيرات التي حدثت في البيئة الاقتصادية ليصبح أكثر شمولاً ودقة حيث تركز في البحث عن الاحتياجات المالية للمؤسسة، وتزويدها بالأموال اللازمة والبحث عن مصادر التمويل الملائمة بالكمية المطلوبة والتكلفة المناسبة وفي الوقت المحدد لتحقيق الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كما يلي:

المبحث الأول: الإطار النظري للوظيفة المالية؛

المبحث الثاني: مفهوم التمويل وأهدافه؛

المبحث الثالث: مصادر التمويل.

المبحث الأول: الإطار النظري للوظيفة المالية

إن مفهوم الوظيفة المالية واكب عدة تغيرات تبعا للتطور التاريخي الذي مرت به المجتمعات الإنسانية حيث ظهرت العديد من المفاهيم كل منها جاء نتيجة الفترة التي ظهر فيها وبما يحقق الحاجة إليها في تلك الفترة، حيث كان يقتصر دورها في البداية في الحصول على الأموال التي تحتاجها المؤسسة للقيام بنشاطها أما حديثا فقد أصبح مفهومها يشمل أيضا اتخاذ القرارات الخاصة بمصادر التمويل وكذا نوعية الأموال الواجب الحصول عليها حيث تعتبر من أبرز المهام داخل المؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الوظيفة المالية

توجد الوظيفة المالية في المجالات المختلفة فهي توجد في المنظمات الحكومية كما توجد في منظمات الأعمال الاقتصادية العامة والمختلطة والخاصة، وتوجد أيضا في منظمات المجتمع المدني والتعاونيات، وحتى على المستوى الأسري والشخصي، فالنشاط المالي لا يقتصر على مجال دون آخر⁽¹⁾. فهي تعتبر واحدة من أهم الوظائف في نشاط المؤسسة، فلا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم بنشاطها من إنتاج أو تسويق أو غيرها من الوظائف الأخرى دون توافر الأموال اللازمة لتمويل مختلف الأنشطة، وفيما يلي أهم التعاريف التي قدمت للوظيفة المالية:

1- التعريف الأول: الوظيفة المالية هي تلك "الوظيفة التي تهتم بتنظيم حركة الأموال (تدفقات نقدية داخلية، تدفقات نقدية خارجية) اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة والوفاء بالالتزامات المالية التي عليها في الوقت المحدد حتى لا تتعرض المؤسسة إلى عسر مالي سواء كانت فنيا أو حقيقيا"⁽²⁾.

2- التعريف الثاني: هي "وظيفة تختص باتخاذ القرارات في مجال الاستثمار وفي مجال التمويل كما تختص بالتخطيط المالي والرقابة المالية"⁽³⁾.

3- التعريف الثالث: الوظيفة المالية هي تلك التي "تهتم بالحصول على الأموال اللازمة للمؤسسة وإدارة هذه الأموال".

4- التعريف الرابع: هي تلك "الوظيفة التي تمثل الإطار الفكري لاتخاذ القرارات المالية في المؤسسة وإيضاح كيفية اتخاذ تلك القرارات"⁽⁵⁾.

5- التعريف الخامس: هي عبارة عن "مجموعة المفاهيم والأدوات التي يستخدمها المشروع لاستثمار

(1) - عبد الله عبد الله السنفي، الإدارة المالية، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، ط 2، 2013، ص 14.

(2) - عدنان تايه النعيمي، الإدارة المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2007، ص 17.

(3) - منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية - مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، ط 2، 1991، ص 08.

(5) - عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 01.

الأموال بكفاءة لتعظيم قيمة المؤسسة، وبما يؤدي إلى تحقيق هدف البقاء والنمو والاستمرار وتحقيق أعلى ربح ممكن بأقل التكاليف سواء عند تحديد مصادر الأموال أو عند القيام باستثمار هذه المصادر⁽¹⁾.

6- التعريف السادس: هي " مجموعة الوظائف التي تتعلق بتحديد نتائج أعمال المؤسسة وتقدير احتياجاتها من الأموال وتوفيرها بأنسب الشروط وأقل تكلفة ممكنة واستخدامها الأمثل وفقا لأهداف المؤسسة"⁽²⁾.

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل والذي يعرفها على أنها:

تلك الوظيفة التي يبرز دورها الأساسي في إدارة المؤسسة ككل من الناحية المالية، وهذا باتخاذ مجموعة من القرارات التي من شأنها تحقيق الهدف العام للمؤسسة وتجعل مستوى التوازن بين الموارد والاستخدامات، وكذلك مراقبة تنفيذ تلك القرارات للتمكن من تحديد الانحرافات بسرعة ودقة وتصحيحها في الوقت المناسب، فهي الوظيفة التي تهتم بكيفية الحصول على الأموال اللازمة لتطور واستمرار نشاط المؤسسة ومراقبة التوافق بين استعمال تلك الموارد وأهداف المؤسسة.

وتتميز الوظيفة المالية بالخصائص التالية⁽³⁾:

- بما أن بعض القرارات المالية هي قرارات مصيرية، فعندما تقرر المؤسسة ما قرض طويل الأجل ورهن موجوداتها لتغطية ذلك القرض، فالمؤسسة إن لم تستطع دفع الفوائد والأقساط سوف تفلس في النهاية؛
- أنها تتغلغل في جميع نشاطات المؤسسة فلا يمكن تصور أي نشاط تقوم به إدارة المؤسسة أو أي من أقسامها بمعزل عن النواحي المالية؛

- إن نتائج القرارات المالية لا تظهر مباشرة بل قد تستغرق وقتا طويلا مما قد يؤدي إلى صعوبة اكتشاف الأخطاء وإصلاحها؛

- يتضمن مفهوم الوظيفة المالية الوظائف الإدارية المختلفة كالخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة واتخاذ القرارات ولا يمكن للوظيفة المالية بأداء مهامها وتحقيق أهدافها إذا لم تقم بمزاولة الوظائف الإدارية المختلفة كوضع خطة مالية محكمة، توزيع المهام بين العاملين تجديد المسؤوليات والسلطات، تحديد المستويات الإدارية لتقسيم العمل⁽⁴⁾؛

- إن اتخاذ أي قرار مالي هو قرار ملزم للمؤسسة ولا يمكنها الرجوع عن هذا القرار ويجب الحذر الشديد

(1) - دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث، ط 2، 1991، ص 80.

(2) - عبد الله عبد الله السنفي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(3) - عدنان تايه النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

(4) - عبد الله عبد الله السنفي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

عند اتخاذ هذه القرارات.

المطلب الثاني: مهام الوظيفة المالية

للوظيفة المالية مجموعة من المهام يمكن ذكرها كالاتي:

1- التخطيط المالي: وتتمثل في قيام المدير المالي بالتعرف على الاحتياجات المالية للمؤسسة طويلة الأجل وكذلك قصيرة الأجل، وذلك في ضوء خططها للمستقبل مستعينا بالموازنات التقديرية⁽¹⁾.

ويلعب التخطيط المالي دورا كبيرا في مجالات متعددة منها التخطيط للمبيعات، التخطيط للأرباح، التخطيط للاستثمارات الرأسمالية، التخطيط لسداد الالتزامات في مواعيد استحقاقها، التخطيط للحصول على الأموال اللازمة من المصادر الملائمة وفي الوقت المناسب⁽²⁾.

وتشمل مراحل التخطيط المالي ما يلي⁽³⁾:

- تحديد الأهداف المراد تحقيقها وترجمتها ماليا؛

- جمع البيانات اللازمة والتي تعتبر أساسا في عملية التخطيط؛

- إعداد الموازنات التقديرية وصياغة الخطة في ضوء البيانات والمعلومات المتاحة.

2- التنظيم المالي: يمثل تحديا للأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لبلوغ أهدافها بكفاءة، ثم توزيع وتجميع هذه الأنشطة للأفراد العاملين وفق أسس معينة تمثل التخصص الوظيفي ويختلف الهيكل التنظيمي للوظيفة المالية من مؤسسة لأخرى تبعا لنوع وحجم القطاع الذي تعمل فيه وطبيعة نشاطها ودرجته⁽⁴⁾.

3- الرقابة المالية: نقصد بها مقارنة الأداء الفعلي للخطة المالية مع المتوقع، وذلك بغرض اكتشاف

الانحرافات وتصحيحها والبحث عن أسباب حدوثها ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لتصحيح هذه الانحرافات.

4- التحفيز المالي: هو خلق التعاون الإداري بين العاملين في المشروع وإثارة الروح المعنوية فيهم من

أجل حب وإتقان العمل.

5- القرارات الاستثمارية: تشمل جميع القرارات الخاصة باستثمار الأموال في مختلف أنواع موجودات

المؤسسة وقرارات تصنيفها وهذا يأتي بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية المناسبة، فأى خطأ في الموازنة بين الإيراد المتوقع وحجم المخاطر سيعود بعواقب وخيمة على المؤسسة.

(1) - أيمن الشنيطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن ط 1، 2007، ص 88.

(2) - زياد سليم رمضان، أساسيات في الإدارة المالية والتحليل المالي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 4، 1997، ص 21.

(3) - عدنان هاشم رحيم السمراي، أساسيات في الإدارة المالية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط 2، 1997، ص 30.

(4) - زياد سليم رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 20.

6- القرارات التمويلية: تشمل البحث عن مصادر التمويل المناسبة لمواجهة الاحتياجات المالية التي قد تكون حددتها مسبقاً وعندما تحدد المصدر الذي ستلجأ إليه للتمويل فعليها أن تراعي الملاءمة بين طبيعة الاستخدام وان تهتم أيضاً بالتكلفة والزمن⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أهداف الوظيفة المالية

إن القرارات المالية لا يتم اتخاذها من فراغ، بل لا بد أن يكون لمتخذي القرارات في المؤسسة أهداف يسعون إلى تحقيقها وقد تكون هذه الأهداف تقليدية نشأت بنشوء المؤسسة كما أنها قد تكون متطورة متمشية مع التطورات الحاصلة في تلك المؤسسة لتتماشى مع السياسات الاجتماعية والسياسية ويمكن إبراز هذه الأهداف فيما يلي:

1- تعظيم الربح: يكون هدف المستثمرين أو حملة الأسهم في المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعامة والمختلطة هو تحقيق الربح بأعلى نسبة ممكنة مقارنة بالأرباح التي يمكن تحقيقها من الاستثمار في المجالات البديلة، وتعتبر القرارات المتخذة من قبل المدير المالي بهدف زيادة الأرباح أحد المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على كفاءة إدارة أصول المؤسسة، كما يحكم المستثمرون على كفاءته من خلال نسبة الأرباح الموزعة عليهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن زيادة الأرباح يعكس مدى قدرة إدارة المؤسسة على استغلال مواردها الإنتاجية المتاحة و الاستغلال الأمثل لهذه الموارد يمثل الاهتمام الرئيسي للوظيفة المالية⁽²⁾.
إلا أن هذا الهدف يكفه بعض الغموض حيث يعترض هدف تعظيم الربح بعض المعوقات تتمثل أساساً في⁽³⁾:

- التوقيت غير المناسب للحصول على عائد للأموال المستثمرة، حيث غالباً ما يتحقق هذا العائد في السنوات الأخيرة من عمر الاستثمار، بينما يكون من الأفضل تحقيق هذا العائد في السنوات الأولى.
- إن تحقيق العائد لا يعني بالضرورة أنه يتحول إلى تدفقات نقدية يحصل عليها المساهمون، كما لا يعني زيادة عائد السهم أن المساهمين سوف يحصلون على توزيعات تعادل هذه الزيادة، بالإضافة إلى زيادة عائد السهم لا يعني أيضاً ارتفاع سعر هذا السهم في السوق.
- إن هدف تعظيم الربح لا يأخذ في اعتباره عنصر المخاطرة تلك التي تعني احتمال اختلاف العائد المحقق عن العائد المتوقع.

(1) - محمد شفيق، حسين طنيز إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص: 21-24.

(2) - عبد الله عبد الله السنفي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(3) - أحمد محمد غنيم، الإدارة المالية، المكتب العصرية، مصر، 2008، ص 3.

2- هدف تعظيم الثروة: ونقصد به تعظيم ثروة حملة الأسهم وتحقيق أكبر عائد من الاستثمارات، حيث يحصل حامل السهم على عائد في شكل أرباح موزعة أو زيادة في سعر السهم في السوق وذلك لأن تأثير جميع القرارات المالية في المؤسسة يتضمن هذا الهدف، حيث أنه في حالة قيام مدير مالي مثلا لمؤسسة باتخاذ قرار استثماري ضعيف أو توزيع أرباح منخفضة للأسهم طبعاً سيؤدي هذا إلى انخفاض القيمة السوقية للأسهم، وبالتالي قيام عدد كبير من المساهمين ببيع الأسهم والعكس يحدث عند اتخاذ قرارات استثمار جيدة أو زيادة التوزيعات النقدية حيث سيزيد الطلب على السهم (كاستجابة سريعة للزيادة في التوزيعات النقدية) ومن ثم سترتفع القيمة السوقية.

كما أن هدف تعظيم الثروة يعمل على زيادة القيمة الحالية لاستثمارات المساهمين من خلال الاستثمار في المشاريع التي تزيد من القيمة السوقية للأسهم، أي أن الهدف طويل الأجل يأخذ في الحساب العائد المنتظر من هذا المشروع وكذلك الخطر المترتب عنه حيث أنه كلما كانت درجة المخاطرة كبيرة كلما توقع المستثمر الحصول على ربح أكبر والعكس صحيح، وهذا لأن الاستثمارات التي تمتاز بدرجة مخاطرة كبيرة تخضع لمعدل خصم كبير⁽¹⁾.

3- المسؤولية الاجتماعية: لا يقتصر هدف الوظيفة المالية على زيادة الربح وزيادة ثروة المؤسسة فقط، بل لابد من الاهتمام برفاهية العاملين فيها والمتعاملين معها والمجتمع الذي تتواجد فيه من خلال توفير بيئة عمل مناسبة للعاملين، وإنتاج سلع أو خدمات ذات جودة عالية لإشباع رغبات المتعاملين مع المؤسسة، إيجاد وظائف جديدة لبعض الأفراد في المجتمع وزيادة دخل مجموعة معينة من العاملين بالمؤسسة أو إعادة توزيع الدخل بين بعض الطبقات المختلفة في المجتمع ولابد أن تتفق هذه الأهداف مع مطالب ورغبات المجتمع، كما ينبغي أن تكون متناسقة ومتناسبة مع القيم والتقاليد السائدة في ذلك المجتمع⁽²⁾.

4- هدف السيولة: ونقصد بها مفهوم، الأول هو المفهوم الكمي الذي ينظر إليها من خلال كمية الأصول الموجودة لدى المؤسسة والتي يمكن تحويلها إلى نقد في وقت ما، أما المفهوم الثاني وهو المفهوم الذي يمكن ينظر إليها أنها كمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة معينة مضافاً إليها ما يمكن الحصول عليه من المصادر الأخرى للأموال⁽³⁾.

5- هدف التوازن المالي: يقصد به مدى استعداد المؤسسة لضمان تسديد ما عليها من ديون وقد يكون قصير الأجل، وإذا استمر تواجدته في المستقبل يكون توازن مالي طويل الأجل.

(1) - عبد الغفار حنفي، الإدارة المعاصرة -مدخل اتخاذ القرارات -، مطابع الأمل، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص 28.

(2) - أحمد محمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 18 - 19.

(3) - مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، دار المستقبل للنشر، عمان، 2011، ص 22.

المبحث الثاني: مفهوم التمويل وأهدافه

يعتبر التمويل مسألة مهمة ومعقدة بالنسبة للمؤسسة وخاصة الكبيرة منها، وهذا لما يترتب عليه من نتائج قد تكون ليست في صالح المؤسسة ولا يجعلها قادرة على المنافسة ومواجهة تهديدات المؤسسات المحيطة بها في حالة عدم اختيار مصدر التمويل الملائم لنشاط المؤسسة، لذلك وجب عليها أخذ الحيطة والحذر عند اتخاذ قرارات التمويل عن طريق تحديد المصادر التمويلية المناسبة التي تحقق الأهداف المسطرة. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تعريف التمويل، الأهداف التي يسعى التمويل إلى تحقيقها والأهمية التي يتميز بها.

المطلب الأول: تعريف التمويل

يمثل التمويل عصب المؤسسة وأهم مسؤوليات الإدارة المالية لتغطية احتياجاتها وضمان استمرارية نشاطها وعدم تعرضها لعجز يؤدي إلى تصفيتها أو إفلاسها، ويمكن تقديم تعريف له حيث: التمويل لغة: هو الإمداد بالمال، والتمويل اصطلاحاً: هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع⁽¹⁾.

التمويل هو توفير الأموال اللازمة حسب الحاجة واستغلالها لتغطية حاجة المشروع⁽²⁾.

كما يعرف على أنه "توفير الموارد الحقيقية لأغراض التنمية وتخصيصها لها ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والخدمات اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية أو لتكوين رؤوس الأموال الجديدة وتتضمن في جوهرها الامتناع عن استهلاك هذه الموارد واستخدامها في مجال إنتاج السلع والخدمات، أما من الناحية النقدية فيقصد به إنتاجية الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد التي توجه لتمويل رؤوس أموال جديدة"⁽³⁾.

كما يعرف على أنه "التغطية المالية الكاملة للمشروع سواء من الداخل أو من الخارج فهو عملية تزويد المؤسسة برؤوس الأموال التي هي بحاجة إليها لتغطية مصاريف دورتها الاستغلالية والاستثمارية، ويتكون من مجموعة من الأسس العملية التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال"⁽⁴⁾.

ويعرف أيضاً بأنه "النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها"⁽⁵⁾.

(1) - عبيد علي أحمد حجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 11.

(2) - خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة، دور الوساطة المالية غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أبريل 2006، الشلف، ص 383.

(3) - محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والتسيير، بيروت، لبنان، 1995، ص 127.

(4) - فورد ستون بوجين، التمويل الإداري، دار الفريخ، السعودية، 1993، ص 20.

(5) - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 24.

كما يعرف بأنه "مجموعة الوسائل والمعايير والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها"⁽¹⁾.

كما عرف بأنه "مجموعة القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة"⁽²⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ تعدد الجوانب التي تم من خلالها تحديد مفهوم التمويل، وعليه يمكن القول بأن التمويل هو عبارة عن عملية توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة بغرض إنشاء وتوسيع المشاريع المختلفة وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة وبما يحقق أهدافها.

المطلب الثاني: أهداف التمويل

للتموليد العديد من الأهداف وفيما يلي البعض منها:

- توفير السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري وذلك عن طريق الإمداد بالتجهيزات اللازمة في الوقت المناسب؛

- تغطية جزء من تكاليف المشروع الاستثماري؛

- متابعة سير العمليات الاستثمارية للمؤسسة وتنظيم استخدام الأموال بالشكل المناسب؛

- تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسها⁽³⁾؛

- تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة، ويجب أن يكون هذا الهدف مرتبطاً بالنشاطات الثلاثة الأساسية

للمؤسسة المتمثلة في الاستثمار، التمويل، التصرف في العائد المحقق⁽⁴⁾؛

- متابعة مصادر التمويل واختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة؛

- تعظيم الثروة للمساهمين والحصول على أكبر عائد ممكن من أجل إرضاء المساهمين في المؤسسة

وذلك من خلال توزيع العوائد، مع الأخذ في الاعتبار العلاقة الآتية: المردودية - المخاطرة، حيث قد يفضل البعض استثمار أموالهم في استثمارات ذات مردودية مرتفعة ولكن في نفس الوقت تكون درجة المخاطرة كبيرة

(1) - دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 99.

(2) - حمزة الشبيعين إبراهيم الحمزاوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص 20.

(3) - يحي حداد، مؤسسات الأعمال، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون تاريخ، ص75.

(4) - محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد

خضير بسكرة، 2016، ص 98.

أما البعض الآخر يفضل استثمار أمواله في استثمارات ذات مردودية منخفضة ذات المخاطرة المنخفضة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أهمية التمويل

أن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية وهي تلجأ إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها، سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة، فمهما تنوعت المشروعات فإنها بحاجة إليه لكي تنمو وتواصل حياتها حيث يعتبر بمثابة شريان حياة المشروع فتتمثل أهميته في:

- تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على انجاز المشاريع المعطلة والجديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي⁽²⁾؛
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها توفير مناصب شغل جديدة تحد من ظاهرة البطالة؛

- إن الاستخدام الكفء للتمويل الخارجي يؤدي إلى تخفيض الضغط على ميزان مدفوعات الدولة المدينة، والذي يرجع إلى خدمة ديونها الخارجية ومن أهم عوامل كفاءة استخدام التمويل الخارجي الربحية، الملامة المرنة والسيولة؛

- متابعة مصادر التمويل واختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة؛
- تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسها⁽³⁾.

المبحث الثالث: مصادر التمويل

حتى تستطيع المؤسسة الاقتصادية مزاولة نشاطها بشكل عادي وجب عليها اتباع الطرق المثلى في الاختيار أو التفضيل بين مصادر التمويل المتاحة، بما يضمن استمرارها بأكثر فعالية وكفاءة. وتتعدد مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية بين تقليدية، حديثة وإسلامية سنتطرق إليها بنوع من التفصيل في هذا المبحث.

⁽¹⁾ - Faouzi Rassi, *Gestion Financière à Long Terme: Investissements et Financement*, Presse de l'université Québec, Québec, 2007, P 10.

⁽²⁾ - رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار الأمل للنشر، ط 1، الجزائر، 2008، ص 96.

⁽³⁾ - يحي حداد، مرجع سبق ذكره، ص 75.

المطلب الأول: مصادر التمويل التقليدية

تعتبر مصادر التمويل التقليدية عن المصادر الأساسية التي استعملتها المؤسسات قديماً لتمويل مشاريعها والتي تقتصر فقط على مواردها الذاتية أو مصادرها الخارجية.

1- المصادر الداخلية:

التمويل بالمصادر الداخلية للمؤسسة هو مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الغير (الخارج)، أي إمكانية المؤسسة تمويل نفسها بنفسها، وتتمثل أساساً:

1-1- التمويل الذاتي: الذي ويمثل مجموع الموارد التي تحققها أو تجنيها المؤسسة خلال الدورة الواحدة من خلال عملياتها الجارية، فهو المصدر الوحيد المتولد من العمليات الإنتاجية للمؤسسة وهو بذلك يساهم بشكل كبير في نموها، من مزاياه أنه يضمن ويعزز الاستقلالية المالية للمؤسسة ويزيد من فرصة حصول المؤسسة على الاستدانة⁽¹⁾. ويضم التمويل الذاتي ما يلي:

1-1-1- الأرباح المحتجزة: تمثل أهم المصادر الداخلية للتمويل كونها تغطي نسبة كبيرة من احتياجات المؤسسة، فالأرباح المحققة يمكن أن تحتفظ بها المؤسسة لإعادة استثمارها وتحقيق أرباح إضافية منها، أو توزيعها على المساهمين أو توزيع جزء منها والباقي يستثمر لفترة أخرى⁽²⁾.

1-1-2- المؤونات: هي عبارة عن تقدير محاسبي لخسارة أو عبء محتمل ومحدد الهدف والطبيعة ومبلغها غير معروف نهائياً. وتعرف على أنها انخفاض في نتيجة الدورة المالية ومخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع أو الأكيدة الحصول. كما تعرف على أنها انخفاض غير عادي في قيمة الأصول وعلى المؤسسة أن تسعى لتفادي الانخفاض⁽³⁾.

وتطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر يجبر القانون التجاري الجزائري في مادته 718 المؤسسات على أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار أي تسجيلها في دفتر المحاسبة، وذلك بتكوين مؤونات تدهور قيم المخزون والحقوق ومؤونات الأعباء والخسائر، سواء كانت النتيجة إيجابية أم سلبية حفاظاً على صدق الميزانية، وتكوين هذه المؤونات يتقيد بعدة شروط منها:

- أن تكون أسباب انخفاض قيمة الأصل المعني قد نشأت خلال نفس السنة؛

- أن يكون وقوع هذا النقص محتملاً؛

(1) - كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد للنشر، الأردن، ط1، 2000، ص 197.

(2) - فايز جمعة صالح نجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006، ص 197.

(3) - Madeleine Asdrubal, Gérard Gaboriaud, **Comprendre et Utiliser la Comptabilité**, Educagri, Paris, 2003, P 147.

- أن يكون تقدير هذا النقص موضوعيا.

بما أن المؤونات مخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة، فقد تقع هذه الخسائر بالفعل خلال دورة الاستغلال، ومن هنا تواجه المؤسسة هذه الخسائر، ومن جهة أخرى قد لا تقع هذه الخسائر المحتملة وعليه تبقى هذه الأموال تحت تصرف المؤسسة، وبالتالي في نهاية الدورة المالية تنتقل إلى الاحتياطات وهذا بعد طرح نسبة الضريبة منها وتبقى لدى المؤسسة حيث تدخل ضمن التمويل الذاتي لها.

1-1-3-الاهتلاك: هي تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول الناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن تطور التكنولوجيا أو آثار أخرى وعليه نقول أنه وسيلة من وسائل التمويل الداخلي. وللاهلاك دور اقتصادي يتمثل في اهتلاك متتالي للاستثمارات، ودور مالي يبرز في إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية أين يتم حجز المبالغ السنوية، لذا تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها⁽¹⁾.

أما في حالة عدم كفاية العناصر الداخلية لتمويل الاستثمارات، أو في حالة كانت الفرصة البديلة تلجأ المؤسسة إلى مصادر تمويل خارجية وهذا ما سنتعرض له فيما سيأتي.

2- المصادر الخارجية:

إن التمويل الخارجي يتضمن أساسا التمويل بالاستدانة والتمويل بالأموال الخاصة، هذه الأخيرة تتم عن طريق الزيادة في رأس المال الممتلك سواء كان عن طريق زيادة حصص الشركاء أو عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام سواء كانت أسهم عادية أو ممتازة⁽²⁾. فالتمويل الخارجي يشمل كل الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية وعلى رأسها تلك المتحصل عليها من المؤسسات المالية والبنكية، إضافة إلى تلك المتأتية من الأسواق المالية والبورصات سواء كانت محلية أو دولية، ويظهر التمويل الخارجي بأشكال مختلفة أهمها المصادر القصيرة، المتوسطة والطويلة الأجل.

2-1- مصادر التمويل قصير الأجل: يقصد بالأموال قصيرة الأجل كمصدر تمويلي، تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو للمؤسسة قصد تمويل الفرص الاستثمارية المتاحة كونها تمثل التزاما قصير الأجل يتعين على المؤسسة الوفاء به خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، وتتضمن ما يلي:

2-1-1- الائتمان التجاري: هو نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تستعملها في عملياتها الصناعية⁽³⁾. وهناك من يرى بأنه ينشأ

(1) - ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير والتحليل المالي، مطبعة دار البعث، ج1، 1990، ص 27.

(2) - ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2004، ص 68.

(3) - منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 532.

عن العمليات الجارية التي تقوم بها المؤسسة في الفترة الممتدة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وتاريخ دفع ثمنها⁽¹⁾.

2-1-2- الائتمان المصرفي: هو نوع آخر من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من البنوك بغرض تمويل التكاليف المتجددة للإنتاج والتي تستحق عادة عند حصول المؤسسة على عوائد مبيعات منتجاتها. يتميز هذا النوع من التمويل بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري إذا لم تحصل المؤسسة على أي خصم. كما يعتبر مصدر هام لتمويل الأصول الدائمة للمؤسسات التي تعجز عن الحصول على تمويل طويل الأجل⁽²⁾. وللائتمان المصرفي صور عديدة من بينها ما يلي⁽³⁾:

2-1-2-1- الخصم التجاري: ويظهر عند قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل أجلها وحلوله محل الدائن في تحصيل قيمتها عند موعد الاستحقاق. بتعبير آخر يوفر البنك سيولة آنية لحامل الورقة التجارية قبل استحقاقها مقابل عمولة جراء انتظاره للتحصيل حيناً من الزمن.

2-1-2-2- السحب على المكشوف: وهي وسيلة تمويلية تسمح للمؤسسة بتجاوز رصيدها لدى البنك، أين يمكن لرصيدها أن يصبح مديناً لمدة متفق عليها سلفاً عادة ما تتراوح بين 15 يوماً والسنة وذلك مقابل فائدة تدفع للبنك. ويستعمل السحب على المكشوف لتمويل المؤسسة والاستفادة من الظروف الاقتصادية السائدة كانهضاض أسعار المواد الأولية في السوق.

2-1-2-3- الاعتماد المستندي: وهي قروض مرتبطة أساساً بشراء مواد أولية ضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن على المدى القصير.

2-1-2-4- قروض موسمية: يمكن للمؤسسة الحصول على القروض الموسمية لتمويل احتياجاتها المؤقتة كزيادة الطلب على منتجاتها خلال مرحلة ما.

2-1-2-5- تسهيلات الصندوق: عبارة عن قروض تمنح للمؤسسات التي تواجه صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة الأجل جداً والناجئة عموماً عن تأخر الإيرادات عن النفقات. وعادة ما يتم اللجوء إليه في الفترة التي تكثر وتتعدد فيها مخرجات المؤسسة مثل أجور المستخدمين، تسديد بعض الفواتير...

2-2- مصادر التمويل متوسط الأجل: يعرف التمويل متوسط الأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يستعمل في تمويل الأصول الثابتة التي لا يتجاوز عمرها الاقتصادي 10 سنوات (من 2 إلى 7 سنوات). وتمثل البنوك والمؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيسي لها، وغالباً ما يسدد القرض على شكل أقساط

(1) - عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 423.

(2) - أحمد بورس، أسواق رؤوس المال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص 5.

(3) - عبد الحق بوعتروس، مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص - ص: 91-93.

سنوية أو نصف سنوية، مع وجوب تقديم ضمان للحصول عليه حيث يمثل الضمان عادة من 30% - 60% من قيمة القرض، كما أن سعر فائدته أعلى من سعر فائدة القرض قصير الأجل. وتضم كل من⁽¹⁾:

2-2-1- قروض قابلة للتعبئة: تتميز قروض المدة بأجلها المتوسطة مما يعطي المقرض الاطمئنان بتوفر التمويل ويقلل من أخطار إعادة تمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل. كما أنها تسمح بالتقليل من مخاطر تجميد الأموال أو نقص السيولة التي يمكن أن يتعرض لها المقرض (البنك) كونها قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي أو أي بنك تجاري آخر.

2-2-2- قروض غير قابلة للتعبئة: على عكس سابقتها فإن هذا النوع من القروض يتميز بارتباطه بمخاطر تجميد الأموال ونقص السيولة ذلك لأنه غير قابل لإعادة الخصم لدى أي مؤسسة تمويلية أخرى وحتى البنك المركزي.

2-3- مصادر التمويل طويل الأجل: يعرف التمويل طويل الأجل بأنه مجمل مصادر التمويل التي يزيد تاريخ استحقاقها عن 10 سنوات من مثال التمويل بالأسهم والسندات.

2-3-1- الأسهم: هي مستند ملكية، وتأتي في مقدمة الأوراق المالية التي تتداول في أسواق رأس المال. والمساهم في أي مؤسسة يحصل على وثيقة تسمى شهادة السهم صادرة من المؤسسة المعنية، تتضمن عدد الأسهم؛ الجهة المصدرة له؛ رأس مال المؤسسة والقيمة الاسمية للأسهم؛ بالإضافة لاسم مالك السهم. وهو يتمتع بالخصائص التالية⁽²⁾:

- يمثل حق ملكية؛ فهو حصة من رأس مال شركة مساهمة ولا يمكن أن يكون حق مديونية؛
- ليس له تاريخ استحقاق، كونه يمثل حق ملكية لمؤسسات قائمة على مبدأ الاستمرارية؛
- له الحق في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛
- عدم ثبات العائد وتذبذبه ما بين ربح وخسارة تبعاً للظروف الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة؛
- له حق الأولوية في الاكتتاب؛
- له عدة قيم؛ إسمية؛ دفترية؛ سوقية؛ حقيقية؛
- يعطي نوعين من العوائد: عائد رأسمالي عند بيع الأسهم؛ وعائد جاري يتمثل في نصيب السهم من الأرباح الموزعة؛

- ارتباط العائد بالحالة الاقتصادية ارتباطاً إيجابياً فهو يحمي الأموال في حالات الرواج.

(1) - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2007، ص 75.

(2) - المرجع نفسه، ص - ص: 82-83.

ويمكن تصنيف الأسهم إلى عدة أنواع، تختلف عن بعضها البعض حسب المعيار المستخدم في التصنيف، والتي منها ما يلي:

2-3-1-1-1- من حيث الشكل: وفقا لهذا المعيار يمكن تصنيف الأسهم العادية إلى ما يلي:

➤ **أسهم لحاملها:** وهي أسهم تشبه النقود، ويكون مالك السهم هو الشخص الذي يحوزه، أي أن الملكية تنتقل بمجرد المناولة.

➤ **أسهم اسمية:** هو سهم يحمل اسم صاحبه، وتنتقل ملكيته بالقيود في دفاتر المؤسسة.

➤ **أسهم لأمر:** يصدر هذا السهم لأمر شخص معين، وتتم عملية تداوله عن طريق التظهير، دون اشتراط موافقة مسبقة من المؤسسة المصدرة، إلا أن المؤسسة تشترط عند الإصدار أن تكون هذه الأسهم كاملة الوفاء بدفع كل قيمتها الاسمية، باعتبار أن المؤسسة المصدرة ليست قادرة على تعقب تداول السهم.

2-3-1-3-2- حسب الحصة المدفوعة من قبل المساهم: استنادا لهذا المعيار يمكن التمييز بين:

➤ **الأسهم النقدية:** هي أسهم تمثل حصصا نقدية في رأس مال المؤسسة، يدفع المكتتب قيمتها نقدا ولا يصبح السهم قابلا للتداول بالطرق التجارية إلا بعد تأسيس المؤسسة بصفة نهائية.

➤ **الأسهم العينية:** هي أسهم تمثل حصصا عينية من رأس مال شركة الأموال، وتصدر مقابل أصول عينية كعقار أو مصنع أو متجر أو موجودات المؤسسة، مصادق عليها من قبل الجمعية التأسيسية.

2-3-1-3-3- حسب الحق الذي يتمتع به صاحبها: استنادا لهذا المعيار يمكن التمييز بين الأسهم

العادية والأسهم الممتازة⁽¹⁾:

➤ **الأسهم العادية:** وهي النوع السائد والمألوف من الأسهم ويعتبر أصحابها أكثر الأطراف استفادة في حالة نجاح المؤسسة، وفي نفس الوقت أكثر الأطراف التي تحمل الضرر والمخاطر في حالة فشل المؤسسة.

وتصنف الأسهم العادية في الأسواق العالمية حسب طبيعتها إلى:

• **أسهم متميزة:** وهي أسهم خاصة بالشركات القوية والمعروفة في السوق تم تقييمها من قبل شركات مالية متخصصة بأنها أسهم ذات سمعة جيدة ومركز مالي جيد أسعارها مرتفعة عادة.

• **أسهم الدخل:** وهي الأسهم التي تعطي توزيعات أرباح مضمونة ومستمرة تمثل دخلا مستقرا لحملتها.

• **أسهم النمو:** عكس أسهم الدخل لا تكون الأرباح الموزعة مستقرة بل متنامية بمعدلات نمو متزايدة

(شركات بمنتجات عالية التكنولوجيا مثل شركات الأدوية، أجهزة الحاسوب...) إلا أن هذا النوع من الأسهم ذو

(1) - مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية - البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال -، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

مخاطر عالية في حالة عدم تحقق التوقعات المرجوة.

• **أسهم المضاربة:** وهي تشمل الأسهم التي تتميز أسعارها بحركات متقلبة وتذبذبات سريعة تمكن المضاربين فيها من تحقيق عوائد في آجال قصيرة.

• **أسهم موسمية:** تلك التي تتأثر بالدورات الاقتصادية (رواج - كساد) مثل أسهم شركات تنتج سلعاً موسمية.

• **أسهم دفاعية:** تلك التي لا تتأثر بالدورات الاقتصادية (رواج - كساد) مثل أسهم شركات تنتج سلعاً أساسية كالمياه.

إلا أنه هناك اتجاهات حديثة للأسهم العادية يمكن إدراجها على النحو التالي:

• **أسهم للأقسام الإنتاجية:** حيث أن حملة هذا النوع من الأسهم يكون مالكا لقسم معين من أقسام المؤسسة، يشارك في أرباح القسم ويتحمل خسائره بغض النظر عن الميزانية لباقي الأقسام (قد ينتج عنها مخاطر تضارب المصالح).

• **أسهم مضمونة:** تكون إصدارات هذه الأسهم مضمونة بقيمة معينة حيث يحصل حملة هذه الأسهم على القيمة المضمونة حتى ولو قلت قيمتها الفعلية عن القيمة المضمونة أين تتكفل المؤسسة بدفع الفارق بين القيمتين.

• **أسهم ذات أرباح مخصصة من الربح الخاضع للضريبة:** الأصل في توزيعات الأسهم العادية هو حصول حامل السهم على نصيبه من الأرباح المحققة المقرر توزيعه، وعليه فإن هذه التوزيعات لا تعتبر من المصاريف الواجب خصمها قبل فرض الضريبة كما هو الحال بالنسبة لفوائد السنوات. إلا أنه مؤخراً صدر في الو م أ تشريع ضريبي جديد يتيح للمؤسسات التي تتبع أسهمها العادية للعاملين بها بخصم التوزيعات المقررة على تلك الأسهم من الإيرادات قبل الضريبة. حيث أن هذا الخصم يجعل المؤسسة في موقف يسمح لها بتخفيض معدل الفائدة على القرض الممنوح للعاملين، والذي بدوره يؤدي لتخفيض تكلفة شراء الأسهم. وبالتالي يزداد حماس المؤسسة إذا كانت أرباحها تقع في شريحة تخضع لمعدل ضريبة مرتفع⁽¹⁾.

➤ **الأسهم الممتازة:** هي ورقة مالية تمثل حق ملكية وأيضاً حق مديونية، وباعتبارها ملكية فإنها تستحق أرباح مما تحققه المؤسسة وتكون تلك الأرباح محددة بحدها الأدنى أو حدها الأعلى، وتدفع أولاً لحملة الأسهم الممتازة لذلك فإنها تماثل السند في هذا الحق كما أن حملة الأسهم الممتازة يحصلون على امتياز يتمثل في زيادة عدد الأصوات التي يتمتعون بها في التصويت، بالإضافة إلى امتياز الأولوية في الحصول على نصيب

(1) - منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 506.

من أموال التصفية قبل التوزيع على حملة الأسهم العادية. وللشهم الممتاز قيمة اسمية، دفترية وسوقية شأنه في ذلك شأن الشهم العادي، غير أن القيمة الدفترية تتمثل في القيمة الاسمية وعلاوة الإصدار للشهم الممتاز كما تظهر في دفاتر المؤسسة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة والأسهم الممتازة بدورها لها عدة أنواع منها:

• **الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح وغير مجمعة الأرباح:** يقصد بالأسهم الممتازة مجمعة للأرباح بأنه إذا لم تكف أرباح المؤسسة لدفع النسبة المتفق عليها لحمله الأسهم الممتازة في سنة ما، لا يؤدي إلى سقوط حقهم في الحصول على نصيبهم من الأرباح وإنما تؤجل وتجمع مع المستحق في العام الموالي عندما تتوفر الأرباح، أما الأسهم الممتازة غير المجمعة للأرباح فإنها إذا لم تحصل على النسبة المتفق عليها من أرباح المؤسسة فلا يجوز المطالبة بالجزء المتبقي من الأرباح في السنوات التالية حتى عندما تتوفر الأرباح.

• **الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح وغير المشاركة في الأرباح:** الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح تتميز عادة بتحديد حد أدنى بمعدل معين لأرباحها السنوية مع مشاركتها في الأرباح إذا كانت المعدلات أكبر من الحد الأدنى المقدر، بينما تستحق الأسهم الممتازة غير المشاركة في الأرباح توزيعات أرباح سنوية بمعدل ثابت بغض النظر عن مقدار الأرباح التي ستحققها المؤسسة.

• **الأسهم الممتازة القابلة للسداد:** يطلق عليها أيضا الأسهم الممتازة القابلة للاستدعاء، حيث تقوم المؤسسة بإصدارها وتحفظ بحقها في سداد قيمة هذه الأسهم لأصحابها بعد فترة زمنية معينة، عادة ما تكون لحملة هذه الأسهم نسبة عالية محددة من الأرباح، لذلك فبمجرد تحسن ميزانية المؤسسة، تنتهز هذه الفرصة وتقوم بسداد هذه الأسهم لأصحابها، للتخلص من النسبة العالية من الأرباح التي تدفعها لحملة هذه الأسهم.

• **الأسهم الممتازة ذات الحق في التصويت:** في الغالب ليس للأسهم الممتازة حق التصويت في الجمعيات العمومية، غير أنه قد يحدث أن يعطى حملة الأسهم الممتازة الحق في حضور الجمعيات العمومية وقد يعطى لحملة هذه الأسهم الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وقد يكون امتياز في شكل حق الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية.

• **الأسهم الممتازة ذات التوزيعات المتغيرة:** وهي أسهم ممتازة تعطي لحاملها الحق في الحصول على عائد كل ثلاثة أشهر، حيث يتغير هذا العائد وفقا للتغيرات التي تطرأ على معدل الفائدة على سندات الحكومة وعادة لا تقل التوزيعات لهذا النوع من الأسهم عن 7.5%.

ويقدم هذا النوع من المستندات مزايا للمصدر والمستثمر فبالنسبة للمصدر يمثل قرضا بشروط تفضيلية، ذلك أن معدل الفائدة على مثل هذه الأوراق المالية يكون أقل من المعدل السائد في السوق أما بالنسبة للمستثمر فإن هذا النوع من الأوراق المالية يتميز بميزة المضاربة.

2-3-2-السندات: تعتبر السندات أداة دين للتمويل تصدرها المؤسسة أو الحكومة لتمويل مشاريعها الاستثمارية ويعرف السند بأنه عقد يحمل معنى الوفاء مكتوب من قبل المقترض (المصدر) يتعهد من خلاله بدفع قيمة السند في تاريخ محدد مقابل الحصول على فائدة محددة سنوية من القيمة الاسمية له حتى تاريخ استحقاقه. ومن خصائصها ما يلي⁽¹⁾:

- هو مستند مديونية وليس ملكية؛
- يمثل سند القرض ديناً أو التزاماً على الجهة التي أصدرته وبالتالي فإن حاملي السندات هم في الحقيقة دائنون من وجهة نظر الجهة المصدرة؛
- يحصل أصحاب السندات على الفوائد في جميع الأحوال بغض النظر عما إذا كانت المؤسسة حققت أرباحاً أم لا ومهما كان حجم الأرباح المحققة؛
- تحمل السندات تاريخ استحقاق محدد يجب على المؤسسة المصدرة أن تستهلكها أو تسدها خلاله؛
- يحصل أصحاب السندات على كامل حقوقهم في حالة تصفية المؤسسة قبل أصحاب الأسهم؛
- لا يحق لحامل السند المشاركة في الجمعيات العامة ولا التصويت فيها، أو حتى التدخل في الإدارة والرقابة.

تتعدد السندات وتتنوع باختلاف المعايير التالية:

2-3-2-1- حسب الجهة المصدرة: حيث يمكن تقسيمها إلى⁽²⁾:

➤ **سندات عامة:** وهي سندات صادرة عن الخزينة العامة على أنها قروض تمثل الدولة فيها الطرف المدين، أما دائنوها فهم البنوك، شركات القطاع العام أو الخاص وهذا بهدف تغطية النفقة العامة من جهة والتحكم في الأوضاع الاقتصادية السائدة من مثل حالة التضخم حيث تلجأ الحكومة إلى إصدار سندات حكومية للتقليل من حجم السيولة المتداولة، أما في حالة الكساد فتقوم بشراء السندات والزيادة في السيولة العامة وهذا كله بغرض الحفاظ على التوازن الكلي.

➤ **سندات خاصة:** وتصدرها شركات مساهمة بغرض الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها بدلاً من إصدار أسهم جديدة من شأنها زيادة قاعدة المساهمين مما ينخفض مقدار الربح المنتظر توزيعه، ومن أهم مميزاتها أنها ذات معدل فائدة أكبر من السندات الحكومية وذلك لما قد يواجه حاملها من المخاطر الناتجة


(1) - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 87-88.

(2) - عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 106.

1- التمويل عن طريق الاستئجار: قد تلجأ المؤسسة في بعض الأحيان إلى استئجار الأصل بدل شرائه وهذا لأسباب عدة أهمها أنه قد تكون حاجتها لذلك الأصل مؤقتة وموسمية، أو قد لا تسمح لها امكانياتها الخاصة لشرائه، أو قد تكون تكلفة استئجار الأصل أقل من تكلفة الحصول عليه عن طريق قرض كلاسيكي (بنكي)، أو بسبب التطورات التكنولوجية حيث تعمل المؤسسة على نقل هذه الخسارة المحتملة إلى مالك الأصل الذي يتحمل في بعض الأحيان تكلفة الصيانة الدورية لذلك الأصل⁽¹⁾. وسنتطرق إلى هذا النوع من التمويل بالتفصيل في الفصل الموالي.

2- التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة: هي عبارة عن آلية للتمويل تساعد المؤسسة على تحويل الديون الآجلة إلى ديون عاجلة وتخفيف العبء المالي والمحاسبي الملقى على عاتقها. والعملية ككل تتطلب توافر ثلاث أطراف يوضحها الشكل التالي⁽²⁾:

الشكل رقم 1: مراحل عملية عقد تحويل الفاتورة



المصدر: أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 57-58.

حيث:

- الرقم 1: يقدم العميل طلبيته للمورد.
الرقم 2: المورد يبيع منتجات المطلوبة للعميل.
الرقم 3: يوقع العميل مستندات مديونية بقيمة المشتريات ويرسلها للمورد.
الرقم 4: المورد يبيع المستندات (أوراق القبض) التي وقعها مع المورد للفاكتور.
الرقم 5: يسدد الفاكور نسبة معينة من قيمة المستندات للمورد.
الرقم 6: يخطر الفاكور العميل بوجود سداد قيمة المستندات عند حلول أجل استحقاقها.
الرقم 7: بتاريخ الاستحقاق يسدد العميل قيمة المستندات


(1) - مليكة زغيب، استخدام قرض الايجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، ص - ص: 4-5.

(2) - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 57-58.

3- التمويل عن طريق رأس المال المخاطر: هو آلية للتمويل حديث النشأة تتم عن طريق شركات أطلق عليها تسمية شركات رأس المال المخاطر. ومن مزايا هذه التقنية أنها لا تأخذ شكل قروض بل هي عبارة عن مشاركة في المؤسسة أو أحد مشاريعها. وبالتالي رأس المال المخاطر هو تمويل للمشروع من دون أي ضمان للعائد أو حتى أصل المبلغ أي أنه عبارة عن مخاطرة بالأموال لذلك سميت التقنية بالمخاطر. ومن أجل الحد من هذه المخاطر يتيح لصاحب رأس المال المخاطر بالمساهمة في تسيير المؤسسة وضمان نجاحها وتحقيق عوائد وليس خسائر⁽¹⁾.

ويمكن توضيح هذه التقنية في الشكل الموالي:

الشكل رقم 2: تقنية التمويل برأس المال المخاطر.



المصدر: السعيد بريش، رأس المال المخاطر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،

مرجع سبق ذكره، ص 7.

المطلب الثالث: مصادر التمويل الإسلامية

حتى تقوم المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف أنحاء دول العالم لاسيما العربية منها والإسلامية، لابد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تواجهها كعدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها واستمرار نشاطها، أو عدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية الربوية. إذ تقوم المصارف الإسلامية بعمليات تمويل مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع، ويكون إقراض عمليات المستثمرين ليس بأسلوب الفائدة، وإنما يكون بأساليب متنوعة تعوض عن التعامل بالفائدة،

(1) - السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة،

فالاستثمار الإسلامي يمتلك طرقاً وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال ومن أبرز هذه المعايير والأشكال الصيغ التمويلية التالية:

1- المشاركة: المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة⁽¹⁾. وتعرف بأنها عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقدارا معلوما من رأس المال ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفا كاملا باعتباره شريكا ومالكا له ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال⁽²⁾. ويشترط في المشاركة ما يلي⁽³⁾:

- أن يكون رأس المال المشارك من النقود أو القروض عند أغلب الفقهاء والمعاصرين ويجب أن يكون معلوما وموجودا بالاتفاق؛
- يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء محتوي على صيغة مالية كبراءة الاختراع أو علامة تجارية أو اسم تجاري؛
- أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال ويرى الفقهاء المعاصرين حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح؛
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مفقودا؛
- أن تكون الخسارة حسب حصص رأس المال، باتفاق كل الفقهاء.

ويمكن أن تقسم المشاركة إلى نوعين رئيسيين:

1-1- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: هي أن تقوم المشاركة بين طرفين أحدهما المصرف وأي طرف آخر سواء كان فردا أم شركة يكون فيها الحق للشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع المشترك بينهما وذلك أما دفعة واحدة أو على دفعات. على ألا يتم دفع نصيب الفرد أو المؤسسة من الأرباح المتحققة كجزء من استرداد قيمة حصة المصرف أي أن الشريك في النهاية سيتمكن من تملك المشروع بعد أن تمكن من رد التمويل إلى المصرف⁽⁴⁾.

(1) - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 202.

(2) - محمد صالح الحناوي، عبد السلام سعيد فتاح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، ط1، 2000، ص 406.

(3) - نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية: نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر، الأردن، ط 1، 2012، ص - ص: 151-152.

(4) - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 202.

1-2- المشاركة الثابتة: قد يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا مثل شركة مساهمة أو التوصية البسيطة أو توصية بأسهم أو تضامن حسب صيغة المشروع وحجمه، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين يجعله شريكاً في إدارته والإشراف عليه، وشريكا في الربح الذي يكون حسب النسبة المتفق عليها، وتبقى حصة كل شريك من الشركاء ثابتة لحين الانتهاء من مدة المشروع أو المؤسسة التي حددت في الاتفاق⁽¹⁾.

وهناك أنواع أخرى للشركات في الفقه الإسلامي منها:

1-3- شركات العقود: هي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسّم شركات العقود إلى:

1-4- شركات العنان: وهي أحد أنواع شركات العقود التي تم الاتفاق فيها بين الأطراف المتشاركة على عدم تصرف أي شريك إلا بإذن صاحبه.

1-5- شركات الأملاك: هي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية.

1-6- شركة المفاوضة: وهي المؤسسة التي يتساوى فيها الشركاء في كل شيء.

وتعتبر شركة العنان من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية مثل المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك⁽²⁾.

2- المرابحة: المرابحة هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرين بالنسبة للمرابحة⁽³⁾:

- بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق فيه؛

- زيادة ربح معلوم على الثمن.

ومن شروط المرابحة ما يلي⁽⁴⁾:

- أن يكون ثمن السلعة معلوماً؛

- أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري؛

- أن يكون المبيع عرضاً فلا يصح بيع النقود مرابحة؛

(1) - محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1990، ص 44.

(2) - حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية _ مفهوم ومحاسبة _، مطابع شمس، عمان، بدون تاريخ، ص 44.

(3) - محمد صالح الحناوي، عبد السلام سعيد فتاح، مرجع سبق ذكره، ص 407.

(4) - على محمد حسن هويد، محمود عبد الوهاب مصطفى، نظام المرابحة ومشاكل قياس الربح في المصارف الإسلامية، المحاسب

القانوني العربي، الأردن، العدد 98، كانون الأول 1996، ص - ص: 42-43.

- أن يكون العقد الأول صحيحا، فلو كان فاسدا لم تجر المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.
3- المضاربة: إن المضاربة التي كانت تجري في القديم هي صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل لأن معظم المعاملات المالية والتجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير. أما حاليا، فإن المضاربة يمكن أن تتم في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الأعم والأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر، فمع تطور النشاط الاقتصادي وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبرى، أصبح تطبيق المضاربة في الأجل القصير من الصعب تحقيقه لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تنفيذ كل العروض لأن مقياس الربح يتوقف على تنفيذ العروض.

وتعرف المضاربة بأنها اعطاء الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثا أو ربعا، أو نصفا. تعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها. كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال.

والمضاربة هي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد⁽¹⁾.

والبنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة عند الغير، كما قد يخلط البنك العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين معا، فإذا ربح قسم الناتج عن المالين فيكون للبنك حصة من الربح كمضارب وحصة كرب للمال.

وهناك عدة أشكال أو صور للمضاربة نذكر منها⁽²⁾:

3-1- المضاربة الخاصة: بمعنى أن المال والعمل مقدمان من شخص واحد.

3-2- المضاربة المشتركة: يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل.

3-3- المضاربة المطلقة: هي التي لا تنقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان

والمكان وطبيعة النشاط ... الخ.

3-4- المضاربة المقيدة: وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد وبشروط خاصة يضعها

رب المال على المضارب.

(1) - عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي -الواقف والآفاق -، دار الهدى للنشر، القاهرة، 1990، ص 68.

(2) - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 201.

ومن شروط المضاربة ما يلي⁽¹⁾:

- يجب أن يكون رأس المال المضارب به نقداً ومعلومًا؛
- إن المضارب لا يضمن رأس المال المضارب به في حالة الخسارة إلا إذا أثبت صاحب المال أن تقصير المضارب هو السبب وراء هذه الخسارة، بمعنى آخر في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف المضارب شرطاً من الشروط صاحب المال اعتبر متحدياً وعليه ضمان رأس المال؛
- يمكن للمصرف أن يطالب بضمان يقدمه المضارب يحفظ فيه حقه في حالة تقصيره عن تنفيذ الشروط التي تم الاتفاق عليها؛
- أن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة؛
- يجب أن يتم تحديد نصيب كل طرف من الأرباح كنسبة من الأرباح ولا يجوز أن يكون الربح مقداراً محددًا لأنه قد تكون الأرباح المتحققة أقل من ذلك؛
- يجوز الاتفاق على وقت المضاربة ومكانها.

4- بيع السلم: وهو بيع شيء يقبض ثمنه حالا وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة، وقد يسمى بيع السلف فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه على السلعة التي وصفها المشتري. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات معينة وموصوفة في الذمة⁽²⁾.

مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف بالإسلام بمشروعيته وتجارته. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى، بل يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بالفائدة. فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدماً على أن تسلم للمصرف مستقبلاً ليتاجر بها كما يمكن للمصرف أن يستخدم بيع السلم في بيع تجارته⁽³⁾.

(1) - المرجع نفسه، ص 202.

(2) - عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية _ على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية _، دار أبي فداء العالمية، سوريا، 2013، ص 392.

(3) - محمد صالح الحناوي، عبد السلام سعيد فتاح، مرجع سبق ذكره، ص 411.

فقد وضع العلماء شروطاً وقيوداً تحفظ للسلم إباحته منها⁽¹⁾:

- بيان الجنس والنوع والصفة في الثمن تجنباً للنزاع؛
- بيان جنس ونوع وصفة المسلم فيه (السلعة)؛
- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم؛
- أن يكون المسلم موجوداً عند حلول الآجال؛
- يشترط في المسلم فيه ألا يكون من جنس الثمن وألا يكون متفقاً معه في علة ربوية؛
- يجب أن يكون الثمن معجلاً.
- البعض اشترط بأن لا يقل الأجل عن شهر واحد ذلك لأن الشهر أقل مدة يمكن أن تتحقق فيها الفائدة من بيع السلم؛

(1) - حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 71.

خلاصة

تناولنا في هذا الفصل الوظيفة المالية لما لها من دور هام في المؤسسة الاقتصادية فهي المحرك الرئيسي لها مستخدمة في ذلك منظومة متكاملة من الأدوات وتقنيات التسيير، بداية من التحليل المالي فطرق وتقنيات اختبار الاستثمارات إلى تحديد مصادر التمويل.

وتبين أن تصنيفات مصادر التمويل تعددت واختلفت باختلاف حاجة المؤسسة من جهة والمبدأ المتبع من جهة أخرى، أين تم التطرق بالتفصيل للمصادر التقليدية الداخلية منها والخارجية. كما تناولنا مصادر التمويل المتخصصة أو الحديثة من مثل عقد تحويل الفاتورة ورأس المال المخاطر، وأخيرا عرضنا أهم مصادر التمويل الإسلامية والمتمثلة أساسا في المشاركة، المضاربة، المرابحة وبيع السلم.

الفصل الثاني: القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسة الاقتصادية

المبحث الأول: عموميات عن القرض الإيجاري

المبحث الثاني: أنواع القرض الإيجاري

المبحث الثالث: مختلف جوانب القرض الإيجاري

المبحث الرابع: تقييم القرض الإيجاري كأداة للتمويل

تمهيد:

إن الحاجة الملحة إلى تخطي الأعباء -الناجمة عن طرق التمويل التقليدية -خاصة المالية منها أدت إلى ظهور طرق مستحدثة لتمويل الاستثمارات أبرزها القرض الإيجاري؛ الذي رغم احتفاظه بالفكرة الأساسية للقرض الكلاسيكي إلا أنه أتى بتغيير جوهري في طبيعة العلاقة التمويلية التي تربط كل من المؤسسة المقرضة والمقترضة.

سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على القرض الإيجاري كتقنية مستحدثة للتمويل وذلك من خلال التطرق أولاً إلى نشأته، مفهومه وأهم الخصائص التي يتميز بها عن باقي آليات التمويل كمبحث أول. أما المبحث الثاني فيخصص لأبرز أنواعه حسب كل تقسيم، في حين يخصص المبحث الثالث لتبيان مختلف جوانب القرض الإيجاري القانونية، الاقتصادية، المالية، المحاسبية وحتى الجبائية. وكمبحث أخير يتم تقييم هذه التقنية بذكر أهم المزايا والعيوب التي يتميز بها القرض الإيجاري.

المبحث الأول: عموميات عن القرض الإيجاري

يعتبر القرض الإيجاري تقنية حديثة من التقنيات المتخصصة للتمويل طويل الأجل، تتميز بمجموعة من الخصائص سيتم تناولها في هذا المبحث وذلك بعد التطرق إلى مفهوم، نشأة وتطور هذا النوع من التمويل، وهذا بدراسة كل عنصر على حدى.

المطلب الأول: نشأة القرض الإيجاري

هناك اختلافات جوهرية حول جذور انتشار القرض الإيجاري وتوسعات استعماله. فهناك من ينسبه إلى: قدماء المصريين الذين استعملوا أسلوب الإجارة 3000 سنة قبل الميلاد لتأجير المعدات، الأراضي أو المواشي، وهناك من ينسبه إلى الحقبة الرومانية واعتبروا أن عقد التأجير مستمد من نظام الاستئمان في القانون الروماني حيث كان من المشروط امتلاك المقترض للشيء كضمان لدينه⁽¹⁾.

السومريين واستدلوا على ذلك بما وجدوه مدونا على كتل صلصالية بمدينة "أوز" السومرية -جنوب العراق -والتي تحاكي معاملات تجارية كانت قائمة في زمن يعود إلى 2000 سنة قبل الميلاد، أو قبل ذلك بقليل. حيث كانت تلك المعاملات ممثلة أساسا في إيجار أدوات زراعية، أراضي، حقوق انتفاع بالمياه، ثيران وغيرها من الحيوانات. ناهيك عن توفر العديد من النظم القانونية التي نصت بالفعل على الإيجار كآلية تمويلية على غرار سجل لقوانين الإيجار الذي يعود إلى 1700 سنة قبل الميلاد والمدون بيد أشهر ممالك بابل "حمورابي"، دون أن ننسى دور عائلة "موراشو" التي فتحت أشهر بيت للإيجار المتخصص في منح خدمات تمويلية من مثال إيجار الأراضي، الثيران، المعدات الزراعية وحتى البذور وذلك 400 إلى 450 سنة قبل الميلاد⁽²⁾.

بدأ مع الفينيقيين الذين كانوا مشهورين بإيجار السفن في القرن الرابع عشر قبل الميلاد، ثم توالى بعدها العديد من الحضارات القديمة من مثل البيزنطيين، الإغريق، الذين استعملوا أسلوب الإيجار لتمويل قطاعي الزراعة والفلحة (معدات، أراضي ومواشي)⁽³⁾.

الولايات المتحدة الأمريكية، ففي سنة 1877 أقدمت مؤسسة Bell Telephone Co Commerce على تسويق آلات ومعدات عديدة على شكل إيجار على سبيل الذكر آلات خياطة، عدادات غاز وكهرباء، قاطرات

(1) - رضوان فايز نعيم، عقد التأجير التمويلي، بدون دار نشر، القاهرة، ط 2، 1997، ص 14.

(2) - طه محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص - ص: 7 -9.

(3) - بسام أحمد عثمان، النقل التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 605.

حديثة لنقل البضائع... (1).

بريطانيا، أين ظهر لأول مرة في القرن التاسع عشر، ففي سنة 1855 تم تأجير عربات السكك الحديدية، إلا أن استعماله الحقيقي كآلية للتمويل فكانت على يد شركة INC Safeway Stores بكاليفورنيا سنة 1936 تحت شعار "Sale and lease back"، حيث أنها قامت ببيع مبنى -أنجزته هي على أرض حازتها سلفا - لمستثمرين خواص ثم استأجرته مباشرة وقد عرفت هذه العملية بالقرض الإيجاري بالتخلي والتي شهدت رواجاً ونجاحاً كبيرين سنة 1943 على يد Tax Exempt Institution أين تم إيجار بالتخلي لأزيد من مئة وخمسون جامعة وثانوية (2).

إلا أنه هناك اجماع بأن الولايات المتحدة الأمريكية هي بلد المنشأ للقرض الإيجاري بمفهومه الحديث كآلية تمويلية متخصصة سنة 1952، و يعود الفضل في ذلك إلى الشريكان D.P. Bothe Junior & Henry Scheffeld اللذان يملكان منشأة صغيرة للمواد الغذائية المحفوظة (المعلبات) بكاليفورنيا، حيث وتزامنا مع الحرب الكورية سنة 1950 تلقى الشريكان - من قبل هيئة القوات المسلحة للجيش الأمريكي - طلبية ضخمة تفوق قدرتهم الإنتاجية نظرا لنقص المعدات و انعدام الأموال اللازمة لحيازتها، و هنا تبلورت فكرة الإيجار كتقنية حديثة للتمويل وتم تأسيس أول شركة للاتئمان الإيجاري بالولايات المتحدة الأمريكية US Leasing Corporation لتأجير المعدات الإنتاجية (3).

بعد أن داع صيته بالولايات المتحدة الأمريكية، انتشر القرض الإيجاري عبر العالم بدءا بالدول الأوروبية في بداية الستينيات حيث كانت فرنسا السبابة سنة 1957 عن طريق شركة Locafrance، تلتها بلجيكا سنة 1961 على يد شركة Locabel SA، أما إيطاليا فكان ذلك سنة 1963 بفضل شركة Locatrice Italiana SPA (4). كما انتقل إلى دول شمال إفريقيا أين تبنت المغرب تقنية القرض الإيجاري مبكرا (1965) من طرف شركة Maroc Leasing، أما تونس فانتظرت حتى 1982 أين تم انشاء أول شركة للقرض الإيجاري عرفت بـ

(1) - خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 77.

(2) - هشام بن عزة، دور القرض الإيجاري Leasing في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة الجزائري - رسالة ماجستير، مدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، وهران، 2012، ص - ص: 59-60.

(3) - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي: دراسة نقدية في القانون الفرنسي، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ط2، 1998، ص 20.

(4) - محمد رزاق، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015، ص 14.

(1) Tunisie Leasing .

في حين لم يظهر له أي أثر بالجزائر إلا بعد 1992 وذلك بالمصادقة على قانون النقد والقرض 90/10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتعلق بالقرض الإيجاري⁽²⁾. أما أول الشركات الرائدة في المجال فهي شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية ASL التي أنشأت بمساهمتي بنك الجزائر الخارجي BEA وبنك البركة، مهمتها منح قروض الإيجار الدولي وتمويل الواردات بالعملة الصعبة من تجهيزات موجهة للاستعمال المهني كالرافعات، الباخرات، الجرارات، مواد أولية، تجهيزات الإعلام الآلي والوسائل الطبية (شريطة ألا تكون ذات طابع استهلاكي)⁽³⁾. إلا أن دورها كان ضعيفا لذلك اعتبرت مؤسسة SALEM SPA المتخصصة في تمويل القطاع الفلاحي والمؤسسة العربية للتمويل التأجيري المتخصصة في تمويل قطاع العقارات السباقة لاستخدام هذه التقنية سنة 2000⁽⁴⁾؛ لتتوالى بعدها العديد من المؤسسات المالية خاصة الخاصة منها⁽⁵⁾:

- شركة سوسييتي جنرال الجزائر؛
- سيتيلام الجزائر؛
- بنك البركة؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- بنك إسبيريتو سانتو؛
- بنك ناتيكييس؛
- البنك الوطني باريس؛
- المغرب الجزائرية للليزنج؛
- إيجار ليزينغ الجزائر؛
- المؤسسة الوطنية للليزنج؛

(1) - Samia Dali Youcef, **Le Financement par le Leasing : Un Nouveau Moyen d'Aide au Développement de la PME en Algérie _ son Application à la BNA Paribas El Djazair et la BADR Banque _**, Mémoire de Magistère, Université d'Oran, 2011, PP 51- 52.

(2) - عاشور كتوش، عبد الغني حريري، التمويل بالائتمان الإيجاري، الاكتتاب في عقود و تقيمه _ دراسة حالة الجزائر، مداخلة، جامعة الشلف، ص 2.

(3) - محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 7، الشلف، بدون سنة، ص - ص: 132- 133.

(4) - ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية -دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -، اطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 330.

(5) - محمد رزاق، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- المؤسسة العربية للليزنج؛

- المؤسسة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف SOFINANCE.

المطلب الثاني: تعريف القرض الإيجاري

منحت للقرض الإيجاري تسميات عديدة من مثل الائتمان الإيجاري، التمويل التأجيري، الاعتماد الإيجاري والتمويل بالإيجار⁽¹⁾، كما أعطيت العديد من التعاريف لهذه التقنية نذكر أهمها فيما يلي:

تبعاً للمعيار المحاسبي الدولي 17، القرض الإيجاري هو "عقد أو اتفاقية بموجبها المؤسسة المؤجرة تتيح للمؤسسة المستأجرة استعمال أصل متفق عليه خلال فترة من الزمن مقابل دفع أقساط دورية"⁽²⁾؛ أما في المفهوم اللاتيني، "التمويل التأجيري في فرنسا يتيح للمستأجر في نهاية العقد فرصة وخيار حياة الأصل المؤجر سواء كان عقاراً أو منقولاً، وبذلك يصبح ملكاً له وذلك بسعر متدني يتضمن جميع الأقساط المدفوعة سلفاً طيلة فترة التأجير"⁽³⁾؛

أما المفهوم الأنجلوسكسوني (أي المفهوم الأمريكي) فينص على أن "عقد الاعتماد الإيجاري لا يعطي للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار شراء الآلات، فيلتزم بإعادة الأصول المؤجرة للمؤجر الذي له الحق في بيعها أو إعادة تأجيرها من جديد لشخص آخر"⁽⁴⁾؛

في حين وبموجب المرسوم التشريعي 09/96 نظم المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري حيث عرفه في المادة 01 و 02 بأنه "عملية تجارية ومالية يقوم بها البنك، مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً، مع كل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا جزائريين أو أجانب، طبيعيين أو معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص، من خلال إبرام عقد إيجار قد يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء، ويتعلق الأمر فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات استعمال مهني أو محلات تجارية أو مؤسسات حرفية"⁽⁵⁾.

ويمكن القول بأن القرض الإيجاري هو عملية تتوقف على رغبة المؤسسة في الحصول على أصل معين سواء كان من المنقولات أو العقارات - نظراً لعدم توفر السيولة الكافية أو عدم الرغبة في الاقتراض التقليدي إذ

(1) - هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 67.

(2) - Helmut Kraemer-Eis & Frank Lang, **The Importance of Leasing for SME Finance**, EIF Research & Market Analysis, Luxembourg, 2012, P 6.

(3) - حسام عبد الغني الصغير، التمويل التأجيري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص - ص: 12 - 13.

(4) - هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 69 - 70.

(5) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10/01/1996، والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 / 01 / 1996، العدد 03، المادة 1 - 2، ص 20.

تتفق مع المؤسسة المؤجرة ويتم إبرام عقد تأجير للأصل المراد الحصول عليه (سواء كان ملكا للمؤسسة المؤجرة أو قامت بشرائه من المورد) لمدة محددة ومتفق عليها سلفا، في مقابل دفع مستحقات دورية.

وأمام المؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات تختار أحدها عند تاريخ إبرام العقد على أن تلتزم بتنفيذه عند انتهاء مهلة سريان العقد⁽¹⁾:

- شراء الأصل بقيمته المتبقية؛
- الاكتفاء بالانتفاع به خلال فترة العقد (فقط) هنا المؤجر إما يبيع الأصل أو يعيد تأجيره لمستأجر جديد)؛
- حق طلب تجديد مدة الإيجار لفترة إضافية غالبا ما تكون بسعر أقل.

المطلب الثالث: خصائص القرض الإيجاري

يتمتع القرض الإيجاري عن غيره من الأنواع الأخرى للقروض بمجموعة متميزة من السمات والخصائص نلخصها فيما يلي:

1- أطراف العملية: تخلق عملية القرض الإيجاري علاقة ثلاثية يتفاعل فيها ثلاث أطراف رئيسية متمثلة في⁽²⁾:

1-1- المؤسسة المؤجرة: وهي المؤسسة التي توفر على سبيل الإيجار أصلا عينا (آلات أو معدات) -سواء كان ملكا لها أو قامت بحيازته من المؤسسة الموردة -وتضعه تحت تصرف المؤسسة المستأجرة، وقد تكون المؤسسة المؤجرة بنك، مؤسسة مالية أو أي مؤسسة تأجير مخولة قانونا.

1-2- المؤسسة المستأجرة: وتمثل كل مؤسسة راغبة في الاستفادة من أصل عيني -لا تملكه أو تحوزه-مقابل تسديد أقساط دورية تسمى أقساط الإيجار ويتضمن ذلك كل المؤسسات سواء كانت صناعية، تجارية أو زراعية ودون أن ننسى أصحاب المهن الحرة⁽³⁾.

1-3- المؤسسة الموردة: وهي المالك الأصلي للأصل موضوع الإيجار، تقوم ببيع الأصل المعني - المراد تأجيره إلى المؤسسة المستأجرة -وتقبض ثمنه نقدا من المؤسسة المؤجرة⁽⁴⁾.

ويمكن توضيح هذه العلاقة أكثر من خلال الشكل الموالي:


(1) - المرجع نفسه، المادة 16، ص 22.

(2) - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2007، ص 77.

(3) - C. Paramasivan & T. Subramanian, **Financial Management**, New Delhi, New Age International Publisher, n. y., P. 200.

(4) - محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996،


الشكل رقم 03: أطراف عملية القرض الإيجاري



المصدر: محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 433.

2-مراحل العملية: تمر عملية القرض الإيجاري بثلاث مراحل أساسية نلخصها في الشكل التالي:

الشكل رقم 04: مراحل عملية القرض الإيجاري



Source: Boubenna Lamri, *Le Crédit-Bail: Mode de Financement des Investissements*, Mémoire Magistère, Université d'Alger, 2009, P. 12.

حيث:

الرقم 1: اختيار المعدات والمشاورات بشأن شروط السعر والتوزيع؛ الرقم 5: تطبيع العقد التجاري؛

الرقم 2: تقديم طلب تمويل بالمعدات للمؤجر؛ الرقم 6: توزيع المعدات؛

الرقم 3: امضاء عقد التأجير؛ الرقم 7: دفع قيمة المعدات للمورد؛

الرقم 4: طلب المعدات؛ الرقم 8: دفع الأقساط الخاصة بالتأجير.

3-مدة التأجير: وهي "المدة الأساسية للعقد والتي عادة لا يمكن خلالها إلغاؤه" (1) وهي نوعا ما طويلة

المدى بحسب العمر الافتراضي (مدة الاهتلاك) للأصل المراد تأجيره. "أما إذا كان هذا الأصل منقولاً فيمكن

تقليص المدة في حدود لا تزيد عن 20% من عمر اهتلاك الأصل الذي تسمح به المصالح الجبائية" (2).

(1) - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 50.

(2) - خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص 83.

4-الأصل المؤجر: و "يقصد به بالأصل العيني (الاستثمار المادي) محل عملية الإيجار ككل، حيث يشترط فيه ألا يكون أموالاً نقدية حتى لا يصبح شبيهاً بالقروض الكلاسيكية"⁽¹⁾. " وطيلة فترة العقد تعود ملكية هذا الأصل للمؤسسة المؤجرة وبذلك تكون لها مساهمة قانونية ومالية، أما المؤسسة المستأجرة فلا تملك سوى حق الانتفاع بالأصل دون امتلاكه لذلك فمساومتها إدارية واقتصادية"⁽²⁾.

5-قسط التأجير: يعبر عن "التمن الذي يدفعه المستأجر دورياً جراء استفادته من الأصل المؤجر. ويتضمن قسط التأجير جزءاً من مبلغ حيازة الأصل مضافاً إليه بعض الفوائد ومصاريف الاستغلال المتعلقة بالأصل في حد ذاته"⁽³⁾.

6-القيمة المتبقية: ولها مفهومين مختلفين باختلاف المنظور الذي ينظر إليها به؛ فمن وجهة نظر المحاسبة تمثل قيمة الأصل بعد طرح مجموع أقساط الاهتلاك، أما من وجهة نظر الاقتصاد فتعني القيمة السوقية للأصل عند انتهاء مدة العقد.

7-الضمان: في أغلب الحالات تكون ملكية الأصل المؤجر وحدها كافية كضمان، "إلا أنه وفي حالات استثنائية تستوجب طبيعة الأصل المؤجر والخطر المرتبط به توفر ضمانات أخرى كالتأمين"⁽⁴⁾، أو "ضمانات يتفق عليها كل من المؤجر والمستأجر سواء كانت شخصية أو عينية"⁽⁵⁾.
كما يتميز عقد الإيجار بما يلي⁽⁶⁾:

8-عقد الإيجار ملزم للطرفين: وما يميز عقد الإيجار عن غيره من باقي العقود هو أنه يترتب عليه التزامات لكلا الطرفين سواء كانت المؤسسة مؤجرة أو مستأجرة وسوف نتطرق إلى هذه الالتزامات بشكل مفصل في الجانب القانوني لعقد الإيجار (المبحث الثالث).

9-عقد الإيجار هو عقد شكلي: حيث أن هذا النوع من العقود لا يكتفي بوجود التراضي بين الطرفين إذ لابد من توفر بعض الشروط الشكلية كأن يتم تحرير العقد من طرف مختص وفق نموذج محدد.

10-عقد الإيجار عقد رضائي: هو ركن أساسي من الأركان الموضوعية لتأسيس عقد الإيجار، بمعنى أنه لا يقوم إلا برضى، إيجاب وقبول الطرفين، فيجب ألا يتصف العقد بأي نوع من أنواع الإيجار أو ممارسة

(1) - هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

(2) - مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1985، ص 454.

(3) - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 77.

(4) - أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000، ص - ص: 358 - 359.

(5) - بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الرياءة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 272.

(6) - عيسى بخيت، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،

الضغوطات على أحد الطرفين تقوده مكرها لإبرام العقد.

11- عقد الإيجار من عقود المعاوضة: أي أن العقد يقوم على أساس المبادلة حيث يحق لكلا الطرفين

مقابلا للتعاقد؛ فالمؤسسة المؤجرة تؤجر الأصل مقابل أقساط دورية، أما المؤسسة المستأجرة فتدفع أقساطا للإيجار مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر.

المبحث الثاني: أنواع القرض الإيجاري

توجد عدة تقسيمات للقرض الإيجاري وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مختلف هذه التقسيمات والأنواع حيث نجد أنها قسمت على أساس عدة معايير: حسب طبيعة العقد، حسب طبيعة الأصل المؤجر (طبيعة موضوع التمويل)، حسب معيار جنسية العقد (الإقامة).

المطلب الأول: حسب طبيعة العقد

نجد ضمن هذا التقسيم شكلان من القرض الإيجاري وهما القرض الإيجاري التشغيلي (العملي) والقرض الإيجاري التمويلي (المالي):

1- القرض الإيجاري التشغيلي: وهو ما يسمى بالقرض الإيجاري الخدماتي لأنه يشمل التمويل وخدمات الصيانة، "حيث يتم بمقتضى هذا القرض تأجير الأصل لمدة تقل عادة عن العمر الاقتصادي للأصل يقوم خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه مقابل أجر معين يتفق عليه عند إبرام العقد وخلال هذه المدة يكون المؤجر مسؤولا عن أي عطل أو خلل يحدث للأصل لأن خدمة الصيانة من مسؤولية شركة التأجير، وبالتالي تكون العلاقة بين المستأجر والمؤجر علاقة وظيفية قائمة على انتقال حيازة الأصل من المؤجر إلى المستأجر بغرض الانتفاع به"⁽¹⁾.

ويكون من حق المستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته حيث "أن هذه الميزة مهمة جدا بالنسبة للشركة المستأجرة لأنها تستطيع إعادة الأصل إلى المؤجر في حالة ظهور أصل آخر ذو ميزة تكنولوجية أكثر تقدما أو عندما لا تعد بحاجة إلى الأصل"⁽²⁾.

فيسمح هذا النوع من القروض للشركات المستأجرة بالحصول على المعدات اللازمة لمواصلة نشاطها دون الحصول على ملكيتها ومن أمثلة هذا التأجير: تأجير الحاسبات وآلات التصوير ...

وتعود أسباب لجوء المستأجر هذا النوع من التمويل عندما يتعذر عليه الحصول على الأجهزة والمعدات

(1) - محسن أحمد الخضيرى، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص 109.

(2) - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومدخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ط1، 2000، ص75.

إما لعدم قدرته المالية أو بسبب ارتفاع أسعارها أو لمواجهة الطلب المتزايد على منتجاته ولا تكون لديه الآلات الكافية لتغطية هذه الزيادة⁽¹⁾.

في حين يتوقع أن يستعيد المؤجر تكاليفه من خلال تجديد عقد التأجير لجهة أخرى لأن النفقة الأولى لا تكون كافية لتغطية تكاليفه أو من خلال بيع الأصل بعد انتهاء فترة الإيجار.

2- القرض الإيجاري المالي: يعتبر أكثر أنواع القروض الإيجارية انتشاراً، ويتميز بأنه لا يعتبر المؤجر مسؤولاً عن خدمات الصيانة حيث يتكفل المستأجر بهذه النفقات بالكامل إلى غاية انتهاء مدة العقد، كما يقوم المستأجر بدفع أقساط الإيجار والتي تساوي في مجموعها قيمة المعدات المستأجرة، بمعنى أن المؤجر يغطي استثماره مع هامش ربح⁽²⁾.

ونجد أنه لا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر مثل القرض التشغيلي إلا بموافقة أطراف العقد، وفي حالة ما إذا أراد المستأجر أن يلغي العقد فيجب عليه أن يسدد أقساط الإيجار المتبقية دفعة واحدة⁽³⁾. وتوجد هناك إمكانية لتجديد العقد بين المؤجر والمستأجر عند نهاية المدة، كما يمكن أيضاً للمستأجر تملك الأصل بقيمة متفق عليها من قبل.

في الجزائر وحسب المادة الثانية من المرسوم رقم 09/96 المتعلق بالائتمان الإيجاري: "يعتبر ائتماناً إيجارياً مالياً إذا تم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوي، والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر ويعني هذا أن مدة العقد كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافاً إليها عوائد هذه الأموال المستثمرة"⁽⁴⁾.

وتتضمن عملية الإيجار التمويلي الخطوات التالية:

- اختيار الأصل المرغوب به من قبل المستأجر، والتفاوض مع المورد على قيمة الشراء وشروط التسليم؛
- اتصال المستأجر بالبنك أو مؤسسة مؤجرة والاتفاق بينهما بموجب عقد على شراء المؤجر الأصل من المورد ويؤجر للمستأجر مباشرة وبالتالي يحصل المستأجر على الأصل ويقوم بدفع أقساط متساوية في فترات متتالية إلى المؤسسة المؤجرة، وله الحق في نهاية العقد إما تجديد العقد أو تملك الأصل (الذي قام أصلاً باستجاره).

(1) - يحي محمد المعاينة، النظام القانوني للمخاطر التي يتعرض لها المؤجر في عقود التأجير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2002، ص 43.

(2) - هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

(3) - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 31 - 32.

(4) - الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 09/96، مرجع سبق ذكره، المادة 02. ص 20.

ولكي يكون القرض الإيجاري قرضا ماليا لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية⁽¹⁾:

- إذا كان عقد الإيجار ينتهي بالتمليك للمستأجر، أو حقه في المشاركة في قيمة بيع الأصل المؤجر بنهاية العقد أو الحق في تجديد العقد؛

- إذا كان العقد يتضمن وعدا ببيع الأصل في نهاية مدة الإيجار للمستأجر بسعر يقل عن السعر السوقي في مدة البيع؛

- إذا كانت مدة الإيجار تغطي 75 % أو أكثر من العمر الاقتصادي المتبقي للأصل المستأجر بشرط ألا يبدأ العقد خلال الربع الأخير من العمر الافتراضي للأصل؛

- أن يكون العقد غير قابل للإلغاء، وأن تغطي دفعات الإيجار القيمة السوقية للأصل عند إبرام العقد فضلا عن هامش ربح محدد، أو ألا تقل التغطية عن 90 % من القيمة السوقية عند توقيع العقد.

"وإذا لم يتضمن عقد الإيجار أيا من الشروط السابقة، نعتبره قرض إيجاري تشغيلي بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر"⁽²⁾. ويتخذ القرض الإيجاري المالي عدة أشكال منها:

2-1- القرض الإيجاري المباشر: يقوم المستأجر باستئجار أصل جديد يتحصل عليه من المؤسسات

المتخصصة في عملية تأجير الأصول، وعادة ما تكون هذه الأصول جديدة لأن هذه المؤسسات تقوم بشرائها ومن ثم عرضها للإيجار بأقساط معينة.

2-2- البيع وإعادة التأجير: في هذه الحالة "تقوم المؤسسة ببيع الأصل الذي تملكه إلى بنك أو مؤسسة

مالية قد تكون شركة تأمين أو شركة تأجير مستقلة، وفي نفس الوقت يتم توقيع اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد وعادة ما يتم هذا النوع من القروض لمدة طويلة عادة تكون 20 سنة حيث يبقى الأصل لدى المؤسسة لاستعماله في نشاطها مقابل دفع أقساط دورية ويكون مجموع هذه الأقساط يغطي الأصل وعوائد الاستثمار"⁽³⁾، وكما يبدو واضحا فإن حصيلة تلك الاتفاقية هو "حصول المؤسسة على قيمة الأصل لاستثماره في مجال آخر بينما يبقى الأصل في حوزتها للانتفاع به خلال مدة التأجير، مقابل أن تتخلى المؤسسة عن ملكية الأصل وتدفع إيجار دوري للطرف الذي اشتراه وأعاد تأجيره لها، والذي من حقه استرداد الأصل بانتهاء عقد التأجير"⁽⁴⁾.

(1) - بسام أحمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 208.


(2) - أيوب سميرة إبراهيم، اقتصاديات النقل دراسة تمهيدية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 208.

(3) - محمد صالح الحناوي، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص-ص: 12 - 13.

(4) - منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 554.

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من القروض لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها⁽¹⁾:

- الحصول على السيولة النقدية؛
 - تخفيض تكلفة التمويل السابق إذا أعيد التمويل بشروط أفضل؛
 - تكوين الأرباح وذلك عندما تزيد القيمة السوقية للأصل على القيمة الدفترية.
- وسوف نوضح عملية البيع وإعادة التأجير من خلال الرسم البياني التالي:
- الشكل رقم 05: عملية البيع ثم الاستئجار**



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 427.

2-3- القرض الإيجاري الرفعي (Leveraged Lease): يرتبط هذا النوع⁽²⁾ من القروض بالأصول

المرتفعة القيمة، كالطائرات، القطارات، السفن... إلخ وسمى أيضا بالقرض الإيجاري المتعدد الأطراف لأنه يتم بين ثلاثة أطراف وهم المؤجر المستأجر والمقرض، فالمستأجر ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد أما بالنسبة للمؤجر فهو الذي يقوم بشراء الأصل ويقوم تمويله بجزء من أمواله الخاصة والباقي عن طريق الاقتراض فعقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر باعتبار أن المؤجر هو المقرض الحقيقي والمستأجر

(1) - بسام أحمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 615.

(2) - مليكة زغيب، استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، ص 07.

هو الذي يستفيد من هذا التمويل، ويمكن للمؤجر أيضا خصم أقساط الإهلاك بغرض حساب الضريبة لكن وضعه يختلف عن الحالات السابقة، لأن عملية الشراء تمول جزئيا من حقوق الملكية والباقي من الأموال المقرضة. وسوف نقوم بالمقارنة بين القرض الإيجاري التشغيلي والقرض الإيجاري المالي في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1): المقارنة بين القرض الإيجاري التشغيلي والقرض الإيجاري المالي

عناصر المقارنة	القرض الإيجاري التشغيلي	القرض الإيجاري المالي
مدة العقد	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا.	طويلة تصل إلى ما يقارب العمر الاقتصادي للأصل.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم.	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم.
الصيانة والتأمين	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين خلال فترة التعاقد ما لم ينص عليه عقد الاتفاق على غير ذلك.	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير.	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.
مآل الملكية	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر.	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاثة بدائل في نهاية مدة العقد: إعادة الاصل، تأجيره مرة أخرى أو شراء الأصل من المؤجر.
نظم إلغاء التعاقد	يجوز إلغاء العقد من المستأجر، وفي هذه الحالة يلتزم بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقاً عليه في مثل هذه الحالات.	لا يجوز إلغاء العقد خلال هذه المدة من قبل أحد طرفي العقد ولكن لابد من اتفاق الطرفين.

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 83.

المطلب الثاني: حسب طبيعة الأصل المؤجر

ينقسم إلى نوعين القرض الإيجاري للأصول المنقولة والقرض الإيجاري للأصول الغير المنقولة:

1-القرض الإيجاري للأصول المنقولة: يقصد به "تأجير الأصول المنقولة كالعتاد والوسائل الإنتاجية، حيث يقوم البنك أو شركات التأجير بشراء هذه الأصول وتأجيرها ويكون للمستأجر في نهاية العقد الحق في تملك كل أو جزء من الأصل حسب الاتفاق المبرم في العقد عن طريق دفع دفعات مسددة كإيجارات"⁽¹⁾، ويجب أن يكون هذا الأصل معروفا ومحددا وقابلا للإهلاك، في حين تحسب مدة العقد "على أساس الحياة الاقتصادية للأصل وإمكانية الإهلاك الجبائي الذي يسمح بها من طرف الإدارة الجبائية، وغالبا ما تتراوح هذه المدة بين 3 سنوات إلى 07 سنوات"⁽²⁾.

2-القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة: لا يختلف هذا النوع من القروض عن النوع الآخر من ناحية طريقة استعماله وتطبيقه في المؤسسات، إلا أن الفارق الأساسي يكمن في أن هذا النوع "يخص تمويل الأصول غير المنقولة التي تمتاز بتكلفتها المرتفعة مثل البنايات المنجزة أو في طريق الإنجاز، وهذه البنايات إما تكون ملكا للمؤسسة المؤجرة بمعنى أنها هي من قامت ببنائها أو تم شراؤها من جهات أخرى، وفي نهاية مدة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة فرصة الحصول على الأصل إذا اختارت ذلك، وتتراوح مدة عقد القرض الإيجاري العقاري ما بين 8 و15 سنة وقد تصل إلى 20 سنة"⁽³⁾.
ويوجد في هذا العقد أربعة خيارات⁽⁴⁾:

- الأرض ملك للمستأجر وهو يريد إقامة بناء عليها، هنا يلتزم المؤجر بإقامة البناء الذي حدده المستأجر ثم يؤجره له بمقتضى إيجار يتضمن منح المستأجر حق تملك البناء بعد سداد كل أقساط الإيجار في الآجال المحددة؛

- الأرض ملك للمؤجر ويقوم بإقامة البناء الذي حدد من طرف المستأجر ومن ثمة يؤجره له بعقد إيجار يقتضي منح المستأجر بين شراء العقار أو تجديد العقد أو رد العقار للمؤجر؛

- الأرض ملك للمؤجر، يلتزم المؤجر بشراء الأرض وإقامة البناء عليها ثم يؤجرها بعقد الإيجار الخيار الثاني؛

- الأرض والبناء ملك للمؤجر، يلتزم هذا الأخير بتأجير الأرض والبناء للمستأجر ويلزم المستأجر بسداد

(1) - Farouk Bouyacoub, **L'Entreprise et le Financement Bancaire**, Editions casbah, Alger, 2001, P 254

(2) - عاشور مزيرق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 - 18 أفريل 2016، ص 463.

(3) - Michel di Martino, **Guide Financier de La Petite et Moyenne Entreprises**, Les éditions d'organisations et les éditions finance et gestion, Paris et Champagnole, 1993, P 375.

(4) - علاء الدين عبد الله فواز الخواصنة، التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002، ص - ص: 24 - 25.

الأقساط طوال فترة العقد وفي الأخير يحق له إما تملك العقار أو رد العقار أو التجديد.

3-القرض الإيجاري للقيم المعنوية: تستخدم هذا النوع من القروض المؤسسات لتوفير الوقت والجهد على نفسها في عمليات البحث والتطوير، فنفضل شراء براءات اختراع ورخص صناعية من منافسيها أو شراء شهرة المحل أو مؤسسات جاهزة بهدف الحصول على عتاد إضافي أو إدخال منتج جديد للسوق من أجل التوسع أكثر وتحسين عملياتها الإنتاجية⁽¹⁾، غير أن الواقع العملي يثبت أنه ليس هناك تطبيقاً للقرض الإيجاري المعنوي وهذا كان لدراسات عديدة استخدمت لمعرفة الطريقة التي يطبق بها القرض ومن أمثلتها الجمعية الفرنسية للمؤسسات المالية.

المطلب الثالث: من حيث حق الملكية

تختلف صور عقد القرض الإيجاري بحسب ما إذا كان العقد يتضمن منح المستأجر حق تملك الأصل أم لا، حيث نميز بين:

1-قرض الإيجار التملكي: يتمثل في إبرام عقد بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه يتم تأجير الأصل محل العقد على أن يلتزم المستأجر بسداد أقساط الإيجار طوال هذه المدة وفي نهاية العقد سوف يمتلك المستأجر هذا الأصل ويلتزم المستأجر طول فترة العقد بتحمل كل تكاليف الصيانة والإصلاح⁽²⁾.

2-قرض الإيجار بدون حق الشراء: حيث يتم تأجير الأصل وفق عقد محدد، وتسديد أقساط الإيجار من طرف المستأجر بحيث لا يحق له تملك ذلك الأصل في نهاية العقد، وفي هذا النوع من القروض لا تستغرق مدة العقد غالبية العمر الافتراضي للأصل، وإنما تغطي جزء منه فقط⁽³⁾.

المطلب الرابع: حسب جنسية العقد

نميز بين نوعين وذلك حسب جنسية أطراف العملية، فإذا كانت تتم في نفس الوطن يعتبر قرض إيجاري محلي وإذا كانت تتم بين بلدين مختلفين فيعتبر قرض إيجاري دولي.

1-القرض الإيجاري المحلي: يمكن القول عن قرض إيجاري أنه قرض إيجاري محلي عندما تكون كل الأطراف المتعاملة به مقيمة في نفس البلد، بمعنى هو العقد الذي يتم بين مؤسسة متخصصة في القروض

(1) - Alain Bizout, *La Pratique Bancaire Française en Matière de Financement sur le Marché Intérieure*, Editeur: La Revue Banque, Paris, 1985 ,PP 106-107.

(2) - حنان كمال الدين جمال ضبان، *عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة -دراسة فقهية -*، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص16.

(3) - محمد عبد الله بريكان الرشيد، *عقد الإجارة المنتهية بالتمليك - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية*، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 69.

الإيجارية ومتعامل اقتصادي ينتميان إلى نفس البلد كما يمكن لهذه المؤسسة أن تنشأ فروعاً لها في الخارج وتمارس نشاط القرض المحلي في البلد الأجنبي⁽¹⁾.

2-القرض الإيجاري الدولي: لكي يحدد الطابع الدولي للعقد عادة ما يستخدم المقر الاجتماعي أو المقر

الرئيسي للأطراف المتداخلة في عملية التأجير، ويعتبر القرض الإيجاري دولي في الحالات التالية⁽²⁾:

- عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفة؛
- عندما يكون المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد، بينما المستأجر في بلد آخر؛
- عندما يكون المورد والمستأجر مقيمان في نفس البلد، بينما المؤجر في بلد آخر، بمعنى آخر يجب أن يكون المؤجر والمستأجر غير مقيمان في نفس البلد، لكي يحمل القرض الإيجاري الطابع الدولي بغض النظر عن إقامة المورد. وتتعلق عمليات القرض الإيجاري الدولي غالباً بالأمالك ذات قيمة كبيرة كتجهيزات الملاحة الجوية، التجهيزات الإذاعية⁽³⁾.

المبحث الثالث: مختلف جوانب القرض الإيجاري

قصد الإحاطة بأسس النظام التي تقوم عليها عملية التأجير وتبيان أصولها التي تميزها عن باقي أشكال التمويل لابد من التطرق إلى مختلف جوانب وأبعاد التمويل من خلال القرض الإيجاري.

المطلب الأول: الجانب القانوني والجبايي

يقضي القرض الإيجاري بوجود تنظيم جوانب العقد القانونية والجبايية بشكل تفصيلي ودقيق، وسنتطرق إلى كل منها على حدى فيما يلي:

1-الجانب القانوني: يترتب عن عقد الإيجار حقوق والتزامات عديدة تقع على عاتق كل من المؤسسة

المؤجرة والمؤسسة المستأجرة على حد سواء، حيث أن التزامات كل طرف ما هي إلا حقوق للطرف الآخر. ويمكن توضيح هذه الالتزامات كما يلي:

1-1-التزامات المؤسسة المؤجرة: يستوجب على المؤسسة المؤجرة مجموعة الالتزامات التالية:

1-1-1-تمكين المؤسسة المستأجرة من الاستفادة من الأصل: يبقى على عاتق المؤسسة المؤجرة

بعد توقيع العقد تسليم الأصل للمؤسسة المستأجرة بغية الانتفاع منه طيلة فترة العقد لقاء أقساط تدفع دورياً.

(1) - Nadia Hamdi Pacha, *La Pratique du Leasing en Algérie*, cas du Marché de leasing algérien, Thèse de Magister en gestion option finance, Ecole supérieure de commerce, Alger, 2002, P 15

(2) - Chantal Bruneau, *Le Crédit-Bail Mobilier : La Location de Longue Durée et La Location avec Option d'Achat*, édition Banque éditeur, Paris 1999, P76

(3) - هشام فضلي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العملي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، 2002، ص145.

و"عمليا يمكن للمؤسسة المستأجرة الحصول على الأصل بإحدى الطريقتين؛ الأولى اختيار التمويل التأجيري والاتفاق مع المؤسسة المؤجرة بإبرام عقد تأجير يخول المؤسسة المستأجرة للذهاب للمورد وانتقاء الأصل المؤجر. أما الثانية فتبدأ عند لجوء المؤسسة المستأجرة للمورد أولا واختيار الأصل بمواصفاته المطلوبة وباقتراح من المورد يتم اللجوء للمؤسسة المؤجرة وإبرام عقد التأجير"⁽¹⁾؛

1-1-2- التزام نقل ملكية الأصل المؤجر للمؤسسة المستأجرة: طبقا للشروط المتفق عليها في العقد

إذا تم الاتفاق على شراء الأصل عند نهاية فترة التأجير "يصبح لزاما على المؤسسة المؤجرة نقل ملكية الأصل للمؤسسة المستأجرة دون أية قيود"⁽²⁾؛

1-1-3- الالتزام بضمان الأصل المؤجر: من واجب المؤسسة المؤجرة تغطية وضمان كافة العيوب

الخفية التي

يمكن أن تكتشفها المؤسسة المستأجرة في الأصل والتي تحول دون الانتفاع الجيد والسليم بهذا الأصل شريطة ألا تكون المؤسسة المستأجرة هي المتسببة في هذه الأضرار⁽³⁾.

1-2-1- التزامات المؤسسة المستأجرة: تتمثل أساسا في⁽⁴⁾:

1-2-1-1- تسديد قسط الإيجار: أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسة المستأجرة هو دفع أقساط

الإيجار بصفة دورية سواء كانت شهرية، نصف سنوية، سنوية، أو غير ذلك؛

1-2-2-1- الالتزام بالمحافظة على الأصل المؤجر: حيث يتعين على المؤسسة المستأجرة القيام بصيانة

دورية للأصل المؤجر لكل الأضرار التي تصيبه جراء استعمالها له؛

1-2-3-1- الالتزام بتأمين الأصل المؤجر: على المؤسسة المستأجرة دفع الضرائب المترتبة عن الأصل

وكذا تأمينه ضد كل الأخطار التي يمكن أن يتعرض إليها كالسرقة، التحطيم، وغيرها؛

1-2-4-1- الامتناع عن بيع أو رهن أو حتى اعادة الأصل المؤجر: إن الأصل المؤجر ليس ملكا

للمؤسسة المستأجرة لذلك لا يجوز لها التصرف فيه كبيعه أو رهنه كما لا يجوز لها إعارته للغير للاستفادة منه؛

1-2-5-1- الالتزام بإرجاع الأصل المؤجر: ويعد لزاما على المؤسسة المستأجرة إعادة الأصل المؤجر

(1) - محمد رزاق، مرجع سبق ذكره، ص 38.

(2) - بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 221 - 222.

(3) - هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 141.

(4) - حنان كمال الدين جمال ضبان، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 87 - 93.

لمالكة (المؤسسة المؤجرة) ما لم تبد اهتمامها بشرائه أو إعادة تأجيره⁽¹⁾.

2- الجانب الجبائي: تعد الجباية من أهم محددات قرار اللجوء للتمويل التأجيري كونها تتعلق أساسا

بطريقة حساب الضرائب والرسوم واهتلاكات الأصول المؤجرة وذلك وفقا لما يلي⁽²⁾:

2-1- الضرائب المباشرة: تبنى اعتمادا على الوعاء الضريبي المرتبط هو الآخر بأعباء وإيرادات الدورة،

ونميز بين:

2-1-1- الأصل مسجل في ميزانية المؤسسة المؤجرة: مجموع واجمالي الأقساط الدورية تقتطع من

الإيرادات الجارية باعتبارها مصاريف استغلال.

2-1-2- الأصل مسجل في ميزانية المؤسسة المستأجرة: تسجل كمصاريف استغلال جزء من الأقساط

الدورية والمتمثلة في الفوائد (ضمنية في القسط) والتي هي اقتطاع من الإيرادات الجارية، أما الجزء المتعلق

بالأموال المستثمرة لحيازة الأصل فيسجل كإطفاء واستهلاك الالتزامات الواجبة الدفع للمؤسسة المؤجرة.

2-2- الرسم على القيمة المضافة: جل الفواتير المحررة ضمن عملية التمويل التأجيري تخضع مباشرة

للرسم على القيمة المضافة.

2-3- الرسم المهني: صحيح أن المؤسسة المؤجرة هي المالك الأصلي للأصل المؤجر إلا أنها ليست

هي المستفيدة منه وعلى هذا الأساس فهو لا يخضع للوعاء الضريبي الذي يحسب بناء عليه الرسم المهني،

لكن في حالة استرجاع الأصل يصبح لزاما على المؤسسة المؤجرة دفع الرسم المهني المترتب عنه.

2-4- النظام الجبائي لخيار الشراء: في حالة ارجاع الأصل دون شرائه لا توجد أي إجراءات ضريبية،

أما في حالة شراء الأصل في نهاية العقد فإن ثمن الشراء بالقيمة المتبقية يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه

لحساب الاهتلاكات دون الاعتماد على الاهتلاكات المتناقصة لأن الأصل أصبح قديما.

2-5- جباية فائض القيمة: بإمكان المؤسسة المستأجرة التنازل عن الأصل رغم عدم ملكيتها له شريطة

أن توافق المؤسسة المؤجرة، وبذلك تكون الإيرادات الناجمة عن هذا التنازل تندرج ضمن جباية فائض القيمة

والتنازل عن الاستثمارات.

المطلب الثاني: الجانب الاقتصادي والمحاسبي

يكتسي القرض الإيجاري أهمية بالغة من الناحيتين الاقتصادية والمحاسبية، سنستدرجها بالتفصيل فيما

يلي:

(1) - نجلاء توفيق نجيب فليح، الجوانب القانونية لعقد التأجير التمويلي - دراسة مقارنة -، مجلة الحقوق العلمية، المجلد 1، العدد 1، الأردن، 2009، ص 163.

(2) - محمد رزاق، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 92 - 94.

1- الجانب الاقتصادي: تبرز الأهمية الاقتصادية للقرض الإيجاري في الفوائد والمزايا التي تنفرد بها هذه

التقنية عن باقي أدوات التمويل الأخرى، فمن ناحية الاقتصاد الكلي يعد القرض الإيجاري المحرك الرئيسي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتقليص نسبة البطالة، وتحسين في جودة الإنتاج مع خفض تكلفته وفتح أسواق جديدة. كما أنه يساعد على تحسين ميزان المدفوعات إذا كانت عملية التأجير دولية حيث أن التحويلات للخارج تقتصر فقط على القيمة الإيجارية فقط في حين وفي حالة شرائه فإنه يتم تحويل كامل لقيمة الأصل الرأسمالية إلى الخارج.

أما من ناحية الاقتصاد الجزئي، فتكمن أهميته في جملة من المزايا يتمتع بها كل من أطراف عملية التأجير⁽¹⁾ سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الرابع من هذا الفصل.

2- الجانب المحاسبي: لطالما كان التسجيل المحاسبي يقع على عاتق المؤسسة المؤجرة باعتبارها المالك

القانوني للأصل المؤجر، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة تم وضع قواعد غرضها ترجمة ملكية الأصل على المستوى المحاسبي لصالح المؤسسة المستأجرة. إذ أن التطورات الحديثة في المعايير المحاسبية المالية تتطلب من المؤسسة المستأجرة أن تفصح في ميزانيتها عن كافة الموجودات المستأجرة، واجمالي دفعات الإيجار، والدفعة تلك التي قرب تاريخ استحقاقها.

2-1- المعالجة المحاسبية من قبل المؤسسة المستأجرة: إن انتفاع المؤسسة المستأجرة بالأصل

يستوجب رسملة بقيمة العقد التأجيري مقابل حذف المؤسسة المؤجرة لتكلفة الأصل من قائمة مركزها المالي. فالمؤسسة المستأجرة لا ترسل العقود الإيجارية التشغيلية بل فقط العقود الإيجارية الرأسمالية، أين تقوم بتسجيل القيد المحاسبي كما لو كان عقد شراء أصل ثابت على حساب طويل المدى، ولكن شريطة توفر أحد الشروط التالية⁽²⁾:

- أن ينص العقد على نقل ملكية الأصل إلى المؤسسة المستأجرة؛
 - أن يمنح العقد للمؤسسة المستأجرة حق شراء الأصل بسعر تخفيضي؛
 - أن تساوي فترة العقد 75% أو أكثر من العمر الإنتاجي للأصل المستأجر؛
 - أن تساوي القيمة الحالية للحد الأدنى للعقد 90% أو أكثر من القيمة السوقية للأصل المستأجر.
- وتسجل المؤسسة المستأجرة مراحل عملية التمويل بالقرض الإيجاري التي تقوم بها بالترتيب في سجلاتها المحاسبية كما يلي⁽³⁾:

(1) - عاشور مزريق، محمد غربي، مرجع سبق ذكره، ص 465.

(2) - محمد رزاق، مرجع سبق ذكره، ص 143.

(3) - لخضر علاوي، نظام المحاسبي المالي: سير الحسابات وتطبيقاتها، الدار العالمية للنشر، الجزائر، 2012، ص -ص: 134-139.

2-1-1-1- عند استلام الأصل المؤجر:

	X	د/ التثبيات	2..
X		د/ الديون المترتبة على عقد الإيجار - تمويل استلام المؤسسة المستأجرة للأصل	167

2-1-1-2- عند دفع أقساط الإيجار:

	X	د/ الديون المترتبة على عقد الإيجار - تمويل	167
	Y	د/ أعباء مالية	66
X+Y		د/ البنك / الصندوق دفع قسط الإيجار	53 / 512

2-1-1-3- عند الاحتفاظ بالأصل المؤجر (خيار الشراء):

	X	د/ الديون المترتبة على عقد الإيجار - تمويل	167
	Y	د/ أعباء مالية	66
X+Y		د/ البنك / الصندوق حق خيار الشراء	53 / 512

2-1-1-4- عند ارجاع الأصل للمؤسسة المؤجرة:

	X	د/ الديون المترتبة على عقد الإيجار - تمويل	167
X		د/ استرجاعات عن خسائر القيم والتمويلات رفع حق خيار الشراء	78

2-1-1-5- تسجيل أقساط الاهتلاك:

	X	د/ مخصصات الاهتلاكات والمؤنات وخسائر القيمة	68
X		د/ اهتلاك التثبيات اهتلاك الأصل المؤجر	28

2-2- المعالجة المحاسبية من قبل المؤسسة المؤجرة: تقوم المؤسسة المؤجرة بتسجيل دفعات الإيجار

التشغيلي في حساب الإيرادات الخاصة بالأصول المؤجرة، كما يقوم باهتلاك هذه الأصول وتحميل قيمتها على إيرادات نفس الفترة بالإضافة للمصاريف الأخرى كالصيانة، الضرائب والتأمين. أما في حالة عقد الإيجار

الفصل الثاني: القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسة الاقتصادية

التمويلي فيتم تعويض حساب الأصل المؤجر بحساب مديني عقود التأجير، ولإعداد القيود الضرورية لإثبات العقد المالي لابد من توفر المعلومات التالية⁽¹⁾:

- صافي الاستثمارات يساوي الفرق بين اجمالي الاستثمارات وإيرادات الفوائد غير المحققة؛
- إيرادات الفوائد غير المحققة تساوي الفرق بين اجمالي الاستثمارات والقيمة الدفترية للأصل في سجلات المؤسسة المؤجرة؛

- إجمالي الاستثمارات يشمل الحد الأدنى لقيمة العقد بالإضافة لقيمة الأصل المتبقية غير المضمونة التي قد تحققها المؤسسة المؤجرة في نهاية فترة عقد التأجير.

في حين تسجل المؤسسة المؤجرة مراحل عملية التمويل بالقرض الإيجاري كما يلي⁽²⁾:

2-2-1- الإخراج من المصنع والتوزيع:

	X	د/ الإنتاج المخزن	72
X		د/ مخزونات المنتجات	35
	Y	د/ مشتريات البضائع	600
Y		د/ مخزونات البضائع	30
		إخراج الأصل من المخزن	

2-2-2- اثبات عملية التمويل بالقرض الإيجاري:

	X+Y	د/ القروض والديون الدائنة المترتبة على عقد الإيجار	274
X		د/ مبيعات البضائع والمنتجات المصنعة	70
Y		د/ الدولة، الرسوم على رقم الأعمال	445
		اثبات التمويل التأجيري	

2-2-3- استلام أقساط الإيجار:

	X+Y	د/ البنك/ الصندوق	53/512
X		د/ القروض/الديون الدائنة المترتبة عن الإيجار	274
Y		د/ عائدات الحسابات الدائنة	763
		تحصيل دفعات الإيجار	

(1) - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 99.

(2) - لخضر علاوي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 140 - 142.

2-2-4- استعمال المؤسسة المستأجرة لحق خيار الشراء: في هذه الحالة وفي نهاية العقد تسجل

الدفعة الأخيرة من القرض بنفس الشكل السابق من أجل الترسيد لمبلغ القرض.

2-2-5- التنازل عن حق خيار الشراء: في هذه الحالة يسترجع المؤجر الأصل موضوع العقد ويسجله

ضمن تثبيته بمبلغ رفع خيار الشراء أي مبلغ التنازل المحدد في العقد.

	X	د/ مخزونات	30
X		د/ القروض والديون الدائنة المترتبة عن الإيجار التنازل عن حق خيار الشراء	274
		د/ التثبيته	2...
		د/ القروض والديون الدائنة المترتبة عن الإيجار توجيه الأصل للاستعمال الشخصي	274

المطلب الثالث: الجانب المالي

يرتبط الجانب المالي بدراسة جل المراحل التي يسلكها أو يتبعها المؤسسة المستأجرة إلى أن يتم اتخاذ

قرار التمويل بالقرض الإيجاري بالإضافة إلى أدوات التحليل المستخدمة في اتخاذ القرار، حيث:

1- مراحل اتخاذ قرار التمويل بالاستئجار: تسبق عملية اتخاذ قرار التمويل بالقرض الإيجاري عدة

خطوات متسلسلة نوجزها فيما يلي⁽¹⁾:

1-1- تحديد الأصول الاستثمارية اللازمة: لا بد من اختيار الأصل المراد الحصول عليه والذي يتماشى

مع المشاريع الاستثمارية المراد تحقيقها، إذ أن تحديد مواصفات المطلوبة في الأصل المراد الحصول عليه

بغرض تنفيذ خططها الاستثمارية من مثل المباني أو الآلات، تعتبر الخطوة الأولى التي تسبق عملية البحث

في كيفية الحصول عليه.

1-2- تحديد البدائل التمويلية: بعد اختيار الأصل المراد حيازته بكل المواصفات المطلوبة يتعين على

المؤسسة البحث في جل المصادر التمويلية المتاحة أمامها، حتى تتمكن من الحصول على ذلك الأصل من

مثل الأموال المملوكة، الاقتراض أو أي مصدر آخر.

1-3- المفاضلة بين البدائل التمويلية: بعد تحديد كل المصادر التمويلية المتاحة أمامها يتعين على

المؤسسة الاختيار الأفضل من بينها، أي اختيار البديل التمويلي الذي يمكنها من الحصول على الأصل وتوفيره

بأقل تكلفة ممكنة.

(1) - خالد طالبي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 111 - 112.

2- أدوات تحليل قرار التمويل بالقرض الإيجاري: قبل اختيار البديل التمويلي الأنسب يتعين على

المؤسسة دراسة جميع البدائل المتاحة والمتمثلة أساسا في الشراء، الاقتراض أو الاستئجار، وذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية للبدائل التمويلية. أي تقدير المدخلات والمخرجات النقدية المستقبلية الناتجة عن تنفيذ المشروع الاستثماري لكل بديل تمويلي على حدى. وتتم المفاضلة بين هذه البدائل عن طريق:

2-1- استخدام طريقة صافي القيمة الحالية: ان استخدام هذا المعيار يحتم علينا المفاضلة بين البدائل

التمويلية من خلال المقارنة بين القيمة الحالية لكل بديل واختيار البديل ذو التكلفة الأقل. إذ أن تكلفة الاستئجار ما هي إلا القيمة الحالية لأقساط الإيجار المستقبلية مخصومة بمعدل الفائدة المطبق من قبل البنك في حالة اقتراض مبلغا بقيمة الآلة ولنفس مدة الإيجار. أما تكلفة الاقتراض والشراء فتتمثل في القيمة الحالية لدفعات القرض وتكلفة الصيانة مطروحا منها القيمة الحالية للوفر الضريبي الناتج عن طرح الفائدة على القرض والهلاك والصيانة، مضافا إليها القيمة الحالية للقيمة المتبقية للأصل، مع العلم أنها كلها مخصومة بمعدل الفائدة على الاقتراض. ويمكن توضيح تكلفة الاقتراض والشراء بالعلاقة التالية⁽¹⁾:

$$PVCBO = \sum_{t=1}^n \left[\frac{DR + Mt}{(1 + Ki)^t} \right] - \left[\sum_{t=1}^n \frac{(I + D + M)T}{(1 + Ki)^t} + \frac{SV}{(1 + Ki)^n} \right]$$

حيث أن: **DRt** : دفعة تسديد القرض؛ **Mt**: تكلفة الصيانة السنوية؛ **D**: تكلفة الاهتلاك السنوية؛

I: تكلفة الفائدة السنوية على القرض؛ **SV**: القيمة المتبقية للأصل؛ **T**: معدل ضريبة الدخل؛

Ki: معدل الفائدة على القرض (معدل الخصم).

2-2- استخدام طريقة معدل العائد الداخلي: يعرف معدل العائد الداخلي بأنه "معدل الاستحداث الذي

يساوي ما بين التكلفة الأولية للاستثمار مع مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية المحققة طيلة عمر الأصل"⁽²⁾. أما عند المفاضلة بين البدائل التمويلية فإنه يتم اختيار دوما البديل ذو التكلفة الأقل، حيث أن معدل المردود الداخلي معطى بالعلاقة التالية⁽³⁾:

$$V_0 = \sum_{i=1}^N \frac{(1 - T_c)(L_t + A_t)}{(1 + r)^t} + \frac{VR_N}{(1 + r)^t}$$

حيث أن: **A_t**: اهتلاكات السنة t؛ **T_c**: معدل الضريبة على الأرباح؛

V₀: الأصل الممول؛ **(L_t + A_t)**: الدفعة السنوية؛ **L_t**: الإيجارات المدفوعات في السنة t؛

VR_N: القيمة المتبقية في السنة N (بعد الضرائب).

(1) - أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 54 - 55.

(2) - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 159.

(3) - Monder, Bellah , **Finance Moderne d'Entreprise**, Economica, Paris, 2eme Édition, 2003, P195.

2-3- استخدام طريقة القرض المكافئ لعقد الإيجار: تعالج هذه الطريقة التدفقات التفاضلية بين قرار الاستئجار والتملك على أساس أن صافي التدفق النقدي في السنة الأولى هو نفسه مقدار الوفر الممكن تحقيقه إذا تم اللجوء إلى التمويل الإيجاري، حيث مقابل ذلك تتحمل المؤسسة تكاليف إضافية طويلة مدة استغلالها للأصل. ويتم اختيار البديل التمويلي عن طريق حساب قيمة القرض المكافئ لعقد الاستئجار حيث يتم حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية طويلة مدة استئجار الأصل بمعدل خصم يكافئ تكلفة الاقتراض بعد الضرائب. ويتم تفضيل التمويل التأجيري إذا تبين أن قيمة القرض المكافئ لعقد الإيجار أقل من الوفرات الناتجة عن عقد الإيجار في السنة الأولى (الزمن صفر)⁽¹⁾.

المبحث الرابع: تقييم القرض الإيجاري كأداة للتمويل

يتميز القرض الإيجاري بأنه من أنجح الوسائل لتمويل المشاريع التي يصعب تمويلها بوسائل التمويل التقليدية مثل القرض والبيع بالتقسيط وغيرها وذلك بسبب المزايا التي يقدمها لكل من المستأجر والمؤجر غير أنه يتميز ببعض العيوب أيضا وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى بعض المزايا والعيوب للقرض الإيجاري.

المطلب الأول: مزايا القرض الإيجاري

يوفر القرض الإيجاري مزايا عديدة بالنسبة للمؤسسات المستأجرة والمؤجرة الأمر الذي يؤدي بها إلى استخدام هذا النوع من التمويل فالمستأجر يتحصل على المعدات التي يحتاجها من أجل مشروعه دون أن يتكلف أي نفقات والمؤجر يتحصل على هامش ربح مرتفع من خلال هذا الإيجار.

وفيما يلي مزايا القرض الإيجاري لكل من المؤسسة المستأجرة والمؤجرة:

1- بالنسبة للمؤسسة المستأجرة

- يمكنها من حياة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطها دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أموالها مما يتيح لها سيولة أكبر تستخدمها في مجالات أخرى⁽²⁾؛
- يعتبر القرض الإيجاري من أقل وسائل التمويل من حيث التكلفة مقارنة بالبدائل الأخرى المتاحة؛
- تحمل المؤجر لتكاليف الصيانة غير أنها تؤخذ بالحسبان في أقساط الإيجار؛
- الصعوبات والمشاكل التي يتعرض لها المدراء في حالة طلب شراء الأصل أي الإجراءات المعقدة لقرار شراء هذا الأصل وبالتالي يلجأ إلى استئجاره بدلا من الشراء؛
- يساعد القرض الإيجاري على تجنب مخاطر التقادم للأصول الرأسمالية لأنه يسمح بالتجديد المستمر

(1) - أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 107.

(2) - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 08.

للتجهيزات في حالة ظهور نماذج أخرى جديدة؛

- يتسم هذا النوع من التمويل بالمرونة إذ أنه يسمح للمستأجر باختيار ما يحتاج إليه من أصول إنتاجية تتفق مع طبيعة نشاطه وبالمواصفات التي يحددها بكامل حريته، كما أن هذا التمويل يعفي المؤسسة من تحمل تكاليف الأصل في الفترة التي تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه⁽¹⁾؛

- التخلص من قيود الاقتراض لشراء أصل والمتمثلة في وضع شروط وقيود على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض مستقبلية أو بشأن توزيع الأرباح على عكس استئجار الأصل الذي لا يعطي الحق للمؤجر في التدخل في هذه القرارات⁽²⁾؛

- يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تحقق ميزة ضريبية عن قرار الاستئجار تفوق ما كانت ستحققه لو أنها اشترت الأصل وذلك لأن القيمة الحالية للوفرات الضريبية عن قسط الإيجار تفوق القيمة الحالية للوفرات الضريبية عن قسط الإهلاك⁽³⁾، كما أن قيمة الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية بل تظهر في جدول النتائج بما يعادل قيمة الدفعات الإيجارية المدفوعة ومن ثم يتم خصمها من الأرباح المحققة الخاضعة للضريبة باعتبارها من التكاليف^(*)؛

- عدم دفع المستأجر الرسم على القيمة المضافة إلا على الإيجارات المدفوعة دوريا لأن المؤجر يقوم بدفعها عند الشراء؛

- استعمال المؤسسة لهذا النوع من التمويل يجنبها التأثير بعوامل التضخم قصيرة الأجل حيث يتم الاتفاق بشروط محددة ثابتة لمدة طويلة؛

- يقدم القرض الإيجاري تمويلا كاملا لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات وهذا عادة لا يتوافر في أي من أساليب التمويل الأخرى⁽⁴⁾؛

- من الجانب المحاسبي والجبايي تم اقتراح اعتبار أقساط الإيجار كتكاليف استغلال تحذف من النتيجة مهما كان الأصل المؤجر؛

- تحسين صورة الميزانية وذلك لأن أقساط الإيجار يتم قيدها في حساب الأرباح والخسائر كمصروفات ولا تسجل في جانب الخصوم وبالتالي لا تظهر القيمة الإيجارية في شكل ديون وإنما في شكل تكلفة إنتاج؛

(1) - سيد الهواري، الإدارة المالية منفذ لإتخاذ القرارات _، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1999، ص - ص: 484 - 485.

(2) - محمد رزاق، مرجع سبق ذكره، ص45.

(3) - عاشور كتوش، عبد الغني حريزي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(*) - طبقا لقانون المالية 1996 فإن للمستأجر كامل الحق في تخفيض أقساط الإيجار التي يدفعها للمؤجر من الربح الخاضع للضريبة.

(4) - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص09.

- توفير بدائل تمويلية للمستأجر⁽¹⁾؛

- إن التمويل بالقرض الإيجاري يساعد المؤسسة المستأجرة على الوجود المستمر في كل من السوق المحلية والعالمية.

2- بالنسبة للمؤسسة المؤجرة

- احتفاظ المؤسسة بملكية الآلة أو الأصل المؤجر طوال فترة سريان عقد الإيجار يعتبر بمثابة ضمان لها في حالة إفلاس المستأجر وعدم قدرته على السداد؛

- يعتبر القرض الإيجاري أقل وسائل الائتمان خطورة بالنسبة لمن يمارس هذا النشاط مقارنة بوسائل التمويل الأخرى فهو لا يتعرض للمخاطر التجارية التي يتعرض لها البائع مثلا كالخطر الناجم عن كساد بضاعته⁽²⁾؛

- التسهيلات الضريبية التي تمنح لمؤسسات القرض الإيجاري؛

- التدفقات النقدية المستمرة التي يتحصل عليها المؤجر خلال فترة عقد الإيجار يمكن أن تحقق له عوائد جيدة؛

- تخفيف العبء الضريبي عن طريق⁽³⁾؛

أ- خصم قيمة استهلاك الأصل الممول تأجيله من الوعاء الخاضع للضريبة؛

ب- إعفاء المؤجر من جزء من الضريبة المستحقة عليه في حدود نسبة معينة من قيمة الأصل المشتراة في السنة الأولى لتشغيله؛

- يتمتع المؤجر بوضع أفضل بالمقارنة بالمقرض إذا واجهت المؤسسة مصاعب مالية حيث من السهل على المؤسسات التي تتصف بمخاطر عالية أن تحصل على التمويل بالقرض الإيجاري بينما يصعب عليها الحصول على قروض⁽⁴⁾؛

- سهولة تسويق بعض الأصول المؤجرة سابقا بسبب رغبة المستأجرين في اقتناء هذه الأصول بعد تجربتها واستخدامها من قبل؛

- يعتبر تأجير الأصل أفضل للمؤجر من البيع بالتقسيط نظرا لسهولة تطبيقه؛

(1) - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2007، ص - ص: 265 - 266.

(2) - بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(3) - بسام أحمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 611.

(4) - عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص 52.

- لا يتحمل المؤجر المخاطر التي يتعرض لها من هلاك أو تلف أو أية أضرار تلحق الأصل المؤجر سواء بفعل المستأجر أو لأي سبب طارئ كالزلازل والبراكين كما لا يتحمل المؤجر مخاطر خسارة المشروع أو إفلاس المستأجر أو إعساره لأن المؤجر يبقى محتفظا بملكية المأجور⁽¹⁾؛

- يحصل المؤجر على ما يعادل الفائدة وكذلك القيمة المتبقية من الأصل في نهاية مدة العقد⁽²⁾؛
- ليس من مسؤولية المؤجر أن يتحمل العيوب الخفية التي تظهر في الأصل المؤجر وذلك بحجة أنه قد فوض المستأجر بتحديد المعدات أو الآلات التي يحتاجها من المورد وعليه أن يتفحصها جيدا وبالتالي فإنه سوف تقع على عاتقه هذه العيوب الخفية⁽³⁾.

المطلب الثاني: عيوب القرض الإيجاري

بالرغم من الإيجابيات والمزايا التي يتمتع بها القرض الإيجاري إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات التي تعود على كل من المؤسسة المؤجرة والمستأجرة وسنحاول في هذا المطلب التعرف عليها.

1- بالنسبة للمؤسسة المستأجرة

- عدم قدرة المستأجر على إدخال أي تعديلات أو تغييرات على الأصل المؤجر دون الحصول على موافقة المؤجر باعتباره المالك القانوني للأصل؛

- محدودية القرض الإيجاري فنظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل وبالتالي فهو يخص المؤسسات التي تتمتع بمر دودية مالية كبيرة وتتوفر على رأسمال متداول معتبر يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك⁽⁴⁾؛

- استمرارية المستأجر في دفع أقساط الإيجار إلى غاية نهاية العقد حتى وإن قرر فسخ العقد قبل نهايته (مثلا كعدم توافق التجهيزات مع عملياته الإنتاجية)؛

- حرمان المؤسسة من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي؛

- مشكل التقادم الذي يمكن أن يقع فيه المستأجر خاصة إذا كانت مدة العقد طويلة الأجل مثل المعدات

(1) - عبد العزيز الربحيات شحادة ربيع، الطبعة القانونية لعقد التأجير التمويلي_ دراسة مقارنة _، أطروحة دكتوراه، الجامعة العربية، مصر، 2009، ص 83.

(2) - عبد العال حماد، قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل، موسوعة معايير المحاسبة، ج 5، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 120.

(3) - المرجع نفسه، ص 84.

(4) - السعيد بريش، التمويل التأجيري كبديل تمويلي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص 11.

التكنولوجية والرقمية التي تتطور بشكل سريع وحديث؛

- زيادة تكلفة الإيجار في الأجل الطويل مقارنة بتكلفة الشراء أو التملك⁽¹⁾؛

- بالرغم من عدم تحقيق الأصل للمردودية المرتقبة منه إلا أن المستأجر مجبر على تحمل التكاليف

المالية المتعلقة به.

2- بالنسبة للمؤجر

- عند تعرض الأصل إلى هلاك أو تلف يصعب على المؤجر بيعه أو إعادة تأجيره.

- عند نهاية مدة العقد وإرجاع المستأجر الأصل للمؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوي

القيمة السوقية وهذا تفاديا لتحمل الخسارة من طرف المؤجر وإلا فهو يواجه خطر القيمة المتبقية⁽²⁾.

(1) - فواز حموي، مشكلة الاستئجار وأثرها في اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص 235.

(2) - هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 119.

خلاصة:

من خلال دراستنا في الفصل الثاني قمنا بالتعرف على تقنية جديدة في التمويل و هي القرض الإيجاري، و تركزت دراستنا على أهم المفاهيم المرتبطة بهذه التقنية و ذلك بالوصف الدقيق لها من خلال التطرق إلى نشأتها، و إعطاء تعريفات مختلفة لها بالإضافة إلى التعرف على أنواعها، و دراسة أهم الجوانب المتعلقة بهذه التقنية على غرار الجانب القانوني من خلال القوانين التي تحكم العلاقة بين أطراف العملية، و الجانب المحاسبي الذي يبين كيفية تسجيل هذا التمويل في السجلات المحاسبية لدى كل من المؤسستين المستأجرة والمؤجرة، كما قمنا بتقييم هذا التمويل و دوره في المؤسسة من خلال التطرق إلى أهم المزايا و العيوب بالنسبة للمؤسسة المؤجرة و المؤسسة المستأجرة على حد سواء.

بفضل النجاح الذي حققه القرض الإيجاري على مستوى مختلف الدول، بالإضافة إلى المزايا العديدة التي يقدمها لكل أطراف العملية، سعت العديد من الدول إلى استخدامه والانتفاع به لتحقيق أهدافها. ومن بين هذه الدول نجد الجزائر والتي سوف نقوم بدراسة تجربة إحدى مؤسساتها في هذا المجال في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: دراسة حالة

المؤسسة الإفريقية للزجاج

المبحث الأول: تقديم المؤسسة الإفريقية للزجاج

المبحث الثاني: التمويل باستخدام القرض الإيجاري

تمهيد:

بهدف ترسيخ الأفكار التي تناولناها في الجانب النظري والتأكد من مدى تطابقها على أرض الواقع أجرينا تربصا ميدانيا بالمؤسسة الإفريقية للزجاج باعتبارها أحد المؤسسات الوطنية التي اعتمدت على تقنية التمويل بواسطة القرض الإيجاري. حيث أن رئيس مديرية المحاسبة والمالية أطلعنا على طريقة تسلسل عملية التمويل بالقرض الإيجاري، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم المؤسسة الإفريقية للزجاج؛

المبحث الثاني: التمويل باستخدام القرض الإيجاري.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة الإفريقية للزجاج

سننترق في هذا المبحث إلى التعريف بالمؤسسة الإفريقية للزجاج من خلال إبراز مراحل تطورها ونشأتها، وعرض مختلف أهدافها المسطرة مع إعطاء شرح مفصل عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة⁽¹⁾.

المطلب الأول: نشأة وتطور المؤسسة

قبل ذكر أهم مراحل تطور المؤسسة الإفريقية للزجاج لابد من التطرق إلى نشأتها.

1-نشأتها: أنشأت المؤسسة الإفريقية للزجاج AFRICAVER سنة 1982 بالمنطقة المسماة أولاد صالح

بالتاهير ولاية جيجل. وهي مؤسسة عمومية ذات أسهم (EPE-SPA)، نشأت بصفقتها الحالية وتسميتها المعروفة ENAVA سنة 1997 برأس مال قدره 5.000.000.00 دج.

في إطار إعادة هيكلة القطاع الصناعي الذي تم تطبيقه سنة 1996 تعد مؤسسة ENAVA فرعا تابعا للمركب الصناعي التابع بدوره للتسيير المركزي بالمديرية العامة للمؤسسة الإفريقية للزجاج، والمواد الكاشطة التي يوجد مقرها الاجتماعي بوهران. وهو مجمع تابع للمؤسسة القابضة كيمياء صيدلية ويتشكل من:

1-1- المؤسسة الجزائرية للزجاج ALVER وهران: وهي فرع مختص في صناعة الزجاج المقعر؛

1-2- المؤسسة الإفريقية للزجاج AFRICAVER جيجل: وهي فرع مختص في صناعة الزجاج

المطبوع، زجاج السيارات، الزجاج الأمامي، سيليكات الصودا؛

1-3- المؤسسة الجديدة للزجاج NOVER الشلف: وهي فرع مختص في صناعة الأواني الزجاجية

المنزلية، وقارورات الأدوية والمشروبات؛

1-4- مؤسسة الزجاج والمرايا SOMIVER بومرداس: وهي فرع مختص في صناعة زجاج المخابر

والمرايا.

2-مراحل تطور المؤسسة الإفريقية للزجاج: ويمكن تلخيص أهم مراحل تطور المؤسسة زمنيا في ثلاث

مراحل أساسية هي:

1-2-مرحلة النشأة 1982 - 1987: في إطار دراسة قام بها مكتب انجليزي مختص

(PELKINGTON) في عقد السبعينيات وبناء على استنتاجه، تم إبرام عقد انجاز بين المؤسسة الوطنية

للصناعات الكيماوية (SNIG) والمؤسسة الفرنسية (TECHNIP) سنة 1982 وذلك لإنجاز 20.000 وحدة

من زجاج البناء الشفاف و44.000 وحدة من زجاج السيارات الأمامي، ثم انجاز المشروع بين سنتي 1982

(1) - الوثائق الداخلية للمؤسسة.

عن تكلفة الإنتاج الكبيرة، أما الخط الثالث فلم ينطلق لنفس الأسباب رغم توفر التجهيزات و اكتمال المشروع، و لمواجهة إشكالية هذان الخطان لجأت المؤسسة إلى تحويل الأفران لإنتاج مادة سيليكات الصودا التي تستعمل عادة كمادة أولية لصناعة المنظفات، و من أهم زبائن هذا المنتج نجد مؤسسة ENAD لصناعة المنظفات، مؤسسة HENKEL، مؤسسات خاصة من مثل النسر، GSPIH، و VOR، بالإضافة لبعض الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة الخواص.

2-2-3-وحدة إنتاج ومعالجة المواد الأولية: قامت مؤسسة BASSAMBR بإنجاز وحدة جديدة لمعالجة المواد الأولية من مثل: رمل السيليس، معالجة الدولومي، معالجة الفلدسباط، معالجة الكالكير، ... بطاقة إنتاج نظرية 30.000 طن/ سنويا من كل مادة أولية. وانطلقت الوحدة في النشاط سنة 1994 وتمثل أهم ورشة مدعمة بالمواد الأولية لوحدة الزجاج السائل.

بالإضافة إلى هذه المشاريع التي أنجزت وانطلقت في الإنتاج هناك مشاريع أخرى لكنها تغيرت وتوقفت لأسباب مالية مرتبطة بالظروف الاقتصادية العامة باعتبار تمويل إنجازها مصدره خزينة الدولة، فإن عملية التمويل توقفت مع مطلع سنة 1994 وبالتالي توقف المشاريع في حد ذاتها من مثل:

2-2-3-1-مشروع تجديد فرن الزجاج المسطح: لكون أفران الزجاج تشتغل بدورات حياة محددة عادة تتراوح بين خمس إلى تسع سنوات، فإن فرن الزجاج المسطح توقف عن الإنتاج في فيفري 1994 بعد سبع سنوات تقريبا من النشاط، ونظرا لعدم توفر غلاف مالي لتجديده حينها ونظرا للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال صناعة الزجاج تم التخلي نهائيا عن فكرة تجديده أملا في الحصول على شراكة تمكن من انجاز مشروع زجاج الفلوت FLOAT الأكثر ملاءمة تكنولوجيا.

2-2-3-2-مشروع الزجاج المقعر H28m: رغم اكتمال انجاز خط هذا المشروع التابع لوحدة الزجاج السائل، ورغم وجود كل التجهيزات فإن عملية انطلاقه تغيرت لأسباب مرتبطة أساسا بالنجاعة باعتبار أن طاقة انتاجه تفوق طاقة استيعاب السوق المحلي، إضافة إلى وجود منافسة شديدة في هذا المجال تجعل عملية تسويق منتوجاته في غاية الصعوبة بسبب النوعية وسعر التكلفة.

2-2-3-3-مشروع الزجاج الحراري BOROSILICATE: نسبة انجاز هذا المشروع وصلت إلى حدود 80% مع وجود التجهيزات والآلات بالمصنع لم ينطق لأسباب مالية وتجارية أيضا، هذا المشروع كان موجه لإنتاج الأواني المنزلية، مصابيح السيارات والزجاج المضغوط.

2-3-3-مرحلة الاستقلال منذ 1997: أخذت المؤسسة الإفريقية للزجاج استقلاليتها عن المؤسسة الأم في جانفي 1997 حيث أصبح لها ذمة مالية وشخصية معنوية. يبلغ رأس مالها حاليا 1.046.440.000 دج،

ومن أهم ما تهدف إليه هذه المؤسسة هو تلبية حاجيات وطلبات الاقتصاد الوطني من مواد الزجاج في قطاع البناء، قطاع تركيب وصناعة السيارات وقطاع الصناعة الكهرو منزلية.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المؤسسة الإفريقية للزجاج

تكمن أهمية المؤسسة الإفريقية للزجاج أساسا في جملة الأهداف التي سطرتهما وسعت إلى تحقيقها⁽¹⁾.

1- أهمية المؤسسة: تبرز أهمية المؤسسة بصفة عامة في الدور الفعال الذي تلعبه صناعة الزجاج في تطور اقتصاديات الدول بسبب الاستعمالات المتعددة لهذه المادة التي تدخل في عدة نشاطات صناعية وتجارية منها قطاع البناء، صناعة زجاج السيارات والصناعات الكهرو منزلية، كما تبرز أهمية المؤسسة في المجال الصناعي حيث أن مادة الزجاج بمختلف أنواعه تدخل كمادة أولية مكتملة لبعض الصناعات الأخرى. أما في المجال الاقتصادي فتبرز أهميتها في تشكيلة منتجات المؤسسة الإفريقية للزجاج باعتبارها الممول الرئيسي لعدة مؤسسات أخرى ذات أهمية بالغة من مثل المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (روبية)، المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية (قسنطينة)، مؤسسات التنظيف (هنكل).

2- أهداف المؤسسة: تهدف المؤسسة الإفريقية للزجاج إلى تحقيق ما يلي:

- تنمية صناعة الزجاج بالجزائر؛
- تلبية حاجيات وطلبات الاقتصاد الوطني في مواد الزجاج في قطاع البناء، قطاع صناعة وتركيب السيارات وقطاع الصناعات الكهرو منزلية؛
- مواكبة التطور التكنولوجي والسهر على إعطاء الوجه الحضاري للمؤسسة من خلال استعمال تقنيات حديثة تتلاءم مع متغيرات العصر؛
- العمل على تصدير المنتجات وإدخالها في منافسة السوق الدولية؛
- تحسين رأس مال المؤسسة؛
- تحسين وتطوير منتجات المؤسسة وتوسيع شبكة تسويقها؛
- وضع سياسة تجارية فعالة لاقتحام السوق الوطني والدولي على حد سواء؛
- المساهمة في ترقية السوق الوطني؛
- تدعيم منتج الزجاج وفتح ورشات في مختلف أنحاء الوطن.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الإفريقية للزجاج

قبل التطرق إلى الهيكل التنظيمي للمؤسسة الإفريقية للزجاج ارتأينا التطرق إلى عدد العمال والإطارات

(1) - مقابلة مع السيد أحسن سلولة، رئيس مصلحة المالية والمحاسبة، مؤسسة ENAVA، يوم 16 / 05 / 2018، على الساعة 09:15.

العاملة في هذه المؤسسة والذين بلغ عددهم في بداية سنة 2018 ما يزيد عن 350 عامل وعاملة موزعين حسب ما يوضحه الجدول التالي⁽¹⁾:

الجدول رقم 02: توزيع عمال المؤسسة الإفريقية للزجاج

60	إطارات
80	عمال مؤهلين
220	عمال التنفيذ
350	المجموع


المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق الداخلية للمؤسسة

أما إذا نظرنا إلى الهيكل التنظيمي للمؤسسة الإفريقية للزجاج فنجد هيكلا مصفوفي، وذلك راجع إلى تعدد المشاريع ودور كل وحدة ومصلحة في تنفيذ هذه المشاريع، وذلك تحت إشراف المدير العام للوحدة، إذ أن الوحدة في حد ذاتها مقسمة إلى عدة مديريات وهي: مديرية التجارة، مديرية الإمداد والصيانة، مديرية المالية والمحاسبة، مديرية الاستغلال ومديرية الموارد البشرية، والموضحة في الشكل الموالي⁽²⁾.

(1) - مقابلة مع السيد رايح مزرق، رئيس مصلحة الموارد البشرية، مؤسسة ENAVA، يوم 14 /05 /2018، على الساعة 11:00.

(2) - مقابلة مع السيد رايح مزرق، رئيس مصلحة الموارد البشرية، مؤسسة ENAVA، يوم 15 /05 /2018، على الساعة 10:00.

الشكل رقم 06: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الإفريقية للزجاج



المصدر: الوثائق الداخلية للمؤسسة الإفريقية للزجاج

وفيما يلي الشرح المفصل لهذا الهيكل⁽¹⁾:

1-المدير العام: هو الذي يشرف على جميع المصالح المشكلة للمؤسسة ويتأصلها في المجالس الإدارية،

كما يقوم بوضع الأهداف والسياسات التي تسعى المؤسسة لتحقيقها مستقبلا وتتجلى مهامه في:

- إبرام الصفقات مع الموردين المحليين والأجانب؛

- تمثيل المؤسسة في المحافل والمناسبات الدولية؛

- إصدار القرارات والأوامر الضرورية التي تخدم مصالح المؤسسة؛

- إمضاء جميع الوثائق الخاصة بالمؤسسة؛

- تطبيق استراتيجية المؤسسة وسياستها.

2-السكرتارية: هي المسؤولة عن ضمان خدمات إدارة المديرية، وتتولى المهام التالية:

- استقبال البريد الخاص بالمدير العام؛

- ترتيب الوثائق في خزائن الأرشيف؛

- تحرير المراسلات؛

- استقبال وارسال الفاكس؛

- استقبال وتحويل المكالمات الهاتفية الخاصة بالمدير العام

3-مساعد المدير العام مكلف بالتدقيق والتسيير والمراقبة: يشارك ويساعد في تحسين وتسيير مختلف

الأعمال داخل المؤسسة، تتولى المهام التالية:

- مساعدة مسؤولي الوحدات في طرق التسيير والتنظيم؛

- الحضور مع المدير العام في مختلف اللقاءات الدورية بين المديرية؛

- الحرص على اللقاءات المبرمجة بين المدير العام ومختلف الهيئات الأخرى؛

- القيام بعمليات المراقبة عند طلب من الإدارة العامة؛

- إنجاز مختلف التقارير؛

- تحضير المخططات المالية؛

- إنجاز تقارير النشاطات اليومية، الشهرية، الثلاثية، والسنوية؛

- تسيير السياسة العامة للمؤسسة مع المدير العام.

(1) - مقابلة مع السيد رابح مزرق، رئيس مصلحة الموارد البشرية، مؤسسة ENAVA، يوم 17 /05 /2018، على الساعة 09:00.

4-مساعد المدير العام مكلف بالبيئة والأمن والجودة: تهتم بالدراسات المتعلقة بالمنتج والنمو، وتمثل

مهامه في:

- تطبيق سياسة الجودة بالمؤسسة؛
- تسهيل عمل مختلف الأقسام من خلال تقديم المعلومات التقنية الخاصة ببرنامج تأهيل المؤسسة للحصول على شهادة ISO؛
- تطبيق مقاييس المطابقة الدولية لمنتجات الزجاج الأمني المتمثلة في معيار R43؛
- إعداد الدراسات والوضعيات المتعلقة بالتخطيط لمشاريع جديدة؛
- وتشرف على المكاتب التالية:
 - البحث والتطوير؛
 - التخطيط والمشاريع؛
 - الأمن الصناعي؛
 - التحليل والمراقبة؛
 - المقاييس والدراسات التقنية.

5-مسؤول إدارة الجودة: هو المسؤول عن تطبيق نظام الجودة والنوعية، يتولى المهام التالية:

- إيجاد الوسائل لضمان المراقبة التقنية للجودة؛
- التعريف بالمشاكل المتعلقة بالإنتاج وطرق نظام الجودة؛
- العلم بجميع التغيرات وتطبيقها في مجال ضمان الجودة؛
- السهر على الإجراءات المتعلقة بالشهادة والتجديد الدوري.

6-مدقق داخلي: هو المسؤول عن تعليمات التسيير ومدى تطبيقها باستمرار، يتولى المهام التالية:

- مراقبة وتطبيق طرق وقواعد التسيير؛
- تقديم تقرير للمسؤول المعني عن كل الأخطاء والعيوب الموجودة؛
- إنشاء برامج التدقيق لنظام المراقبة الداخلية؛
- تنفيذ كل التحقيقات المطلوبة من طرف المدير العام.

7-نائب المدير العام: هو المسؤول عن تسيير شؤون المؤسسة بالتنسيق مع المدير العام، يتولى المهام

التالية:

- إمضاء الوثائق الخاصة بالموظفين؛

- العمل بالتنسيق مع جميع المديریات؛
 - السهر على ضمان الانضباط العام داخل المؤسسة؛
 - إصدار القرارات المتعلقة بمصالح المؤسسة.
- 8- المكلف بالنزاعات:** هو المسؤول عن تسيير ملفات المنازعات، يتولى المهام التالية:
- تحويل الملفات إلى المحامي المستشار للمؤسسة؛
 - متابعة مختلف القضايا الخاصة بالمنازعات؛
 - تكوين ملف المنازعات وتحرير عريضة من أجل الدفاع عن المؤسسة؛
 - تمثيل المؤسسة أمام مختلف الجهات الإدارية؛
 - تكوين ملفات خاصة بديون المؤسسة من أجل استرجاعها مثل: إرسال إعدارات.
- 9- المسؤول التجاري:** وهو يعمل تحت الإشراف المباشر للمديرية العامة بحيث يضع مخططات البيع والتسويق ويضع الاستراتيجية الخاصة بهما وذلك بالتنسيق مع باقي المديریات، كما يمثل المؤسسة مع باقي المتعاملين التجاريين والزبائن، ويتفاوض معهم بخصوص الاتفاقيات التجارية ويحرص على تنفيذها من خلال مجموعة من الأعوان الذين يشرف عليهم.
- 10- مسؤول التسويق:** هذا الأخير يقوم بإعداد المخططات التسويقية بحيث يقوم بدراسة السوق، المنافسة والأسعار، الجودة، طرق التوزيع وهنا يقوم برفع تقارير إلى المديرية العامة، كما يحضر مختلف التظاهرات التجارية والمعارض والملتقيات وذلك من أجل التعريف بمنتجات المؤسسة وكسب زبائن جدد، ويقوم بإعداد تحقيقات عن المنتجات المشابهة.
- 11- مديرية الإمداد والصيانة:** وهي متكونة من وحدة الإمداد والمشتريات ووحدة الصيانة:
- 11-1- بالنسبة للوحدة الأولى:** تقوم بشراء المواد الأولية وقطع الغيار الصناعية من السوق المحلية أو الدولية وضمان الخدمات المرتبطة بها كالتأمين والجمركة والنقل.
- 11-2- بالنسبة للوحدة الثانية:** تنقسم إلى فرعين هما: فرع الصيانة الميكانيكية وفرع الصيانة الكهربائية وهذان الفرعان يتداخلان لإصلاح الأعطاب المختلفة في المصنع زيادة على ذلك الصيانة العادية للتجهيزات والعتاد، إضافة إلى تسيير مخزونات قطع الغيار والمواد الأولية المختلفة.
- 12- مديرية الاستغلال:** وتنقسم إلى ثلاث وحدات رئيسية كما يلي:
- 12-1- وحدة الزجاج السائل:** وينتج بها الزجاج المطبوع الموجه للبناء ووكلاء معتمدين خواص، بطاقة نظرية سنوية تقدر بـ: 15000 طن بالإضافة إلى:

- سيليكات الصودا الصلب بطاقة إنتاج: 12000 طن سنويا؛

- سيليكات الصودا السائل بطاقة إنتاج: 12000 طن سنويا.

12-2- وحدة الزجاج الأمني: تتشكل من فرعين:

12-2-1- فرع الزجاج المورق: بطاقة إنتاج 80.000 م سنويا و 45.000 وحدة من الزجاج الأمامي

للسيارات

12-2-2- فرع الزجاج المنقوع: بطاقة إنتاج 15.000 م سنويا و 200.000 وحدة من زجاج السيارات

الجانبية والخلفي.

12-3- وحدة معالجة وإنتاج المواد الأولية: وهي وحدة تقوم باستغلال الرمل ومعالجته بالغسل والتصفية

وكذا باقي المواد التي تدخل في صناعة الزجاج والسيليكات، الكالكير، الفلدسباط والدولومي إلخ. وذلك

بطاقة إنتاج 60.000 طن سنويا من مختلف المواد.

13- مديرية الموارد البشرية: تهتم بإنجاز سياسة المؤسسة بخصوص شؤون الموظفين والعمال وتتمثل

مهامها في:

- الإشراف على تطبيق سياسة المؤسسة الخاصة بالموارد البشرية والمتمثلة في التوظيف، التكوين،

الأجور، تسيير المستخدمين؛

- متابعة وتسيير كل ما له علاقة بالجانب البشري والمهني للمؤسسة وهذه الجوانب تتمثل أساسا في

تسيير المستخدمين وتسيير وضعيتهم المهنية من التوظيف، الترقية، إلى التسريح من جهة ومن جهة أخرى

إعداد الأجور وتصنيف مناصب العمل وفقا للاتفاقية الداخلية والتشريعات المعمول بها؛

- إعداد مخططات التكوين ومتابعتها وهناك وظائف أخرى مرتبطة بالوسائل العامة كتمويل المؤسسة

بالوسائل المكتبية الضرورية وصيانة المقر والحفاظ على محيطه وتتشكل مديرية الموارد البشرية بالمؤسسة

الإفريقية للزجاج من:

- رئيس مصلحة الموارد البشرية؛

- مسؤول الإدارة والمستخدمين؛

- مسير المستخدمين؛

- مسؤول الأجور والخدمات الاجتماعية.

14- مديرية المالية والمحاسبة: تعتبر هذه المصلحة العصب الحركي والعمود الفقري للمؤسسة بصفقتها

وظيفة حساسة، وهذا نظرا لأهميتها البالغة في تقييم دورات نشاطها ومتابعة نشاط المحاسبين، الميزانية المالية،

مراقبة التسيير وتمثل مهامها في:

- الإشراف على تطبيق السياسة المالية للمؤسسة؛

- توفير اللوازم المالية والإدارية؛

- الإشراف على عمليات المحاسبة وإعداد التقارير الشهرية وتحليلها؛

- تسيير مختلف مداخل المؤسسة وتكاليف الإنتاج؛

- كما تشرف على كل من مصلحة المالية والمحاسبة، ومصلحة المحاسبة التحليلية.

وهي التي تهدف إلى إعطاء مجموعة من المعلومات المكثفة والمختصرة ذات الطابع القانوني والاقتصادي على العمليات التي تتم بين المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين في إطار مصلحة المحاسبة والمالية التي تنقسم إلى فروع وكل فرع له مهامه الخاصة به والمبنية على النحو التالي:

14-1- السكرتارية: هي المسؤولة عن تقديم الخدمات للمدير حيث تتلقى المكالمات الهاتفية الخاصة

بالمدير وتحولها، وكذا استقبال المستندات الداخلية والخارجية الخاصة بالمؤسسة.

14-2- رئيس مصلحة المحاسبة والمالية: هو الشخص الذي يصدر القرارات ويملي القوانين ويضع

الطرق المنهجية بناء على التخطيط والتنظيم ويقوم بتوجيه وتوزيع العمل لسير الأمور بصورة منظمة، مع تفويض بعض الصلاحيات وإعطاء صلاحية البحث في القرارات لمختلف الموظفين أي المحاسبين الذين يعملون معه وفقا لمستوياتهم وكل حسب نشاطه. كما يقوم رئيس مصلحة المالية والمحاسبة بـ:

- التنسيق مع مدير المالية بالإشراف على السير الحسن لجميع الموظفين في المصلحة؛

- التأشير على جميع الوثائق المحاسبية قبل تحصيلها داخل برامج أجهزة الإعلام الآلي؛

- إعداد التقارير المالية الأسبوعية والشهرية؛

- مراقبة الحسابات البنكية للمؤسسة (مداخل ومصاريق) ويعتبر مسؤولا أمام مدير المالية عن كل ما

يحدث داخل المصلحة؛

- وفي آخر كل سنة يقوم بإعداد جداول الميزانية المحاسبية والميزانية المالية.

14-3- محاسبة المبيعات والمشتريات: يقوم بالمعالجة المحاسبية للمبيعات والمشتريات التي تقوم بها

المؤسسة خلال اليوم.

14-4- رئيس فرع محاسبة الاستثمارات: ويقوم بـ:

- مراقبة التسجيل المحاسبي لعمليات شراء وبيع الاستثمارات؛

- ترميز الاستثمارات (في حالة شراء) وتسجيل الاستثمارات (شراء بيع) في السجلات الخاصة بها؛

- إعداد مخصصات الاهتلاك في نهاية السنة؛
 - الإشراف على عملية الجرد المادي وتحليل أرصدة الحسابات؛
 - المشاركة في إعداد الميزانية الختامية.
- 14-5- رئيس فرع محاسبة المواد: والذي من مهامه:**
- المعالجة المحاسبية لمختلف المخزونات من استلام البضاعة أو خروجها أو استهلاكها؛
 - مراقبة الجرد السنوي؛

- المشاركة في الميزانية الختامية.

14-6- محاسبة الخزينة:

- تقوم بالتسجيلات المحاسبية ومعالجتها الخاصة بالعمليات البنكية (بنك، صندوق)؛
- القيام بحالات التقارب البنكية الشهرية؛
- القيام بالجرد السنوي؛
- المشاركة في الميزانية الختامية.

14-7- أمين الخزينة: يقوم بتسجيل جميع العمليات الخاصة بالبنك والصندوق في سجلات خاصة

بها، وتكون مرقمة من 1 إلى 50 صفحة ومؤشرة (ممنوع الشطب أو التمزيق) ولديه علاقة مباشرة مع البنوك من أجل تحصيل الشيكات من الزبائن.

المبحث الثاني: التمويل باستخدام القرض الإيجاري من طرف المؤسسة الإفريقية للزجاج

بغرض التوسع في نشاطاتها وتسهيل عملياتها الإنتاجية اعتمدت المؤسسة الإفريقية للزجاج على تقنية التمويل بالقرض الإيجاري كآلية جديدة سنة 2010، أين قامت بإبرام عقد مع المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف SOFINANCE. وعليه سنبين أطراف القرض الإيجاري والإجراءات أو الشروط اللازمة للحصول على هذه الآلية المستحدثة من التمويل، بالإضافة إلى دراسة وتقييم لخيار التمويل باستخدام تقنية القرض الإيجاري.

المطلب الأول: أطراف عقد التمويل التاجيري

يتكون عقد التمويل التاجيري في الحالة محل الدراسة من ثلاث أطراف أساسية هي⁽¹⁾:

1- المؤسسة المستأجرة: وهو المستفيد من استغلال المعدات والتجهيزات دون حيازته لها كونه لا يملك

التمويل الكافي لذلك. والمستأجر في دراستنا هذه هو المؤسسة الإفريقية للزجاج بأولاد صالح -ولاية جيجل.

(1) - مقابلة مع السيدة نبيلة ربيعي، رئيسة مصلحة الإمداد والصيانة، مؤسسة ENAVA، يوم 21 ماي 2018، على الساعة 09:00.

2- المؤسسة المؤجرة: وهي المؤسسة المتخصصة في منح القروض الإيجارية، حيث تقوم بإيجار العتاد أو الأصل موضوع العقد للمؤسسة المستأجرة مقابل التزام هذه الأخيرة بدفع أقساط دورية. والمؤسسة المؤجرة محل الدراسة هي المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف SOFINANCE والكائن مقرها بالجزائر العاصمة.

3- المورد: وهو المؤسسة التي تزود المؤسسة المستأجرة بالأصل ذو المواصفات المطلوبة والمذكورة صراحة في العقد. وبعد معاينة المؤسسة الإفريقية للزجاج لثلاث مؤسسات موردة تم اختيار والاتفاق مع مؤسسة GERMAN الكائنة بعين سمارة ولاية قسنطينة.

المطلب الثاني: إجراءات وشروط إبرام عقد التمويل التأجيري

عند اتخاذ المدير العام للمؤسسة الإفريقية للزجاج لقرار الحصول على تجهيزات جديدة وبعد دراسة الوضعية المالية للمؤسسة، يقترح رئيس مصلحة المالية والمحاسبة على المدير العام تمويله بواسطة تقنية التمويل التأجيري. بعد الموافقة على هذا الاقتراح يتم ارسال ملف طلب الحصول على قرض إيجاري من المؤسسة المؤجرة (SOFINANCE)، حيث يتكون الملف من⁽¹⁾:

- طلب التمويل (نموذج صادر عن SOFINANCE)؛ (الملحق رقم 01)
- طلب خطي مكتوب من قبل العميل؛
- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة؛
- نسخة من السجل التجاري؛
- نسخة من صك ملكية أو إيجار المكتب الرئيسي للمؤسسة؛
- ورقة التقديم للمؤسسة وفريق الإدارة؛
- الميزانية العمومية وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الماضية، بالإضافة إلى الميزانية العمومية والبيانات المالية المتوقعة على مدى 5 سنوات؛
- نسخة من شهادة CNAS؛
- نسخة من بطاقة الهوية الضريبية NIF؛
- تصريح للتشاور بالمخاطر لبنك الجزائر (نموذج صادر عن SOFINANCE)؛ (الملحق رقم 02)
- خطة مصروفات الشركات (الاتفاقيات...)
- صورة من رقم الحساب البنكي RIB؛

(1) - المرجع نفسه.

- الفاتورة (أو الفواتير) الأولية أو الشكلية للأصل المراد الحصول عليه Pro-forma؛
- نسخة من رخصة التشغيل (حالة نشاط النقل، المناجم ... إلخ)؛
- نسخة من قرار منح المزايا الضريبية (ANDI)؛
- نسخة من بطاقة الهوية الوطنية للشخص الأول المسؤول (الشخص الطبيعي)؛
- شهادة الإقامة (الشخص الطبيعي).

عند الرد الإيجابي على طلب الحصول على القرض الإيجاري من قبل المؤسسة المؤجرة SOFINANCE (بعد دراسة دقيقة للملف)، يتم توقيع الطرفين على عقد التمويل بالقرض الإيجاري وذلك بعد الموافقة على الشروط التالية:

1- الشروط العامة: وتتضمن ما يلي (الملحق رقم 03):

- موضوع العقد، حيث وفقا للأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 فإن العملية موضوع العقد تقوم على أساس القرض الإيجاري التمويلي مع خيار الشراء بين مؤسسة SOFINANCE والمؤسسة الإفريقية للزجاج .ENAVA

- الأصل يوضع تحت تصرف المؤسسة المستأجرة وضمان استقاداتها منه؛
- احترام البنود المتفق عليها في العقد؛
- الزامية تأكد المؤسسة المستأجرة من مطابقة الأصل المسلم لها بغرض الإيجار للمواصفات المطلوبة في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ استلام الأصل؛
- دفع المؤسسة المستأجرة لأقساط الإيجار الدورية في تاريخ استحقاقها؛
- تسديد المؤسسة المستأجرة للضرائب المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن حيازة واستغلال التجهيز موضوع العقد؛

- خلال فترة سريان العقد لا يجوز للمؤسسة المستأجرة وبأي حال من الأحوال كراء التجهيز، اقراضه، استبداله أو التنازل عنه؛

- في حالة تعرض الأصل لأي ضرر يتعين على المؤسسة المستأجرة اخطار المؤسسة المؤجرة بذلك في أجل لا يتعدى مداه 48 ساعة من وقت حدوثه؛

- اخطار المؤسسة المستأجرة للمؤسسة المؤجرة عن كل التعديلات التي تخص مكان تواجد التجهيز .

2- الشروط الخاصة: والمتمثلة أساسا في:


- وثيقة تبين كل المواصفات الخاصة بالتجهيز محل وموضوع العقد؛

- البيانات اللازمة والضرورية عن المورد المختار فيما يخص الاسم، العنوان، الهاتف، رقم السجل التجاري، رقم الحساب البنكي RIB، رقم التعريف الجمركية ...
 - قيمة مبلغ التجهيز تحدد بالدينار الجزائري وتكتب بدقة سواء بالأرقام أو الحروف (بدون رسوم)؛
 - مدة العقد خمس (05) سنوات؛
 - دفع الأقساط يكون سنويا؛
 - مصاريف نقل التجهيز من المورد إلى المؤسسة المستأجرة يكون على عاتق المؤسسة المؤجرة؛
 - مصاريف تأمين وصيانة التجهيز تكون على عاتق المؤسسة المستأجرة؛
 - الفواتير تحرر باسم المؤسسة المؤجرة (SOFINANCE)؛
- إن اختيار المورد والتأكد من مطابقة التجهيز للمواصفات المطلوبة يقع على عاتق رئيس مديرية الإمداد والصيانة DLM بالمؤسسة المستأجرة. حيث بعد إبرام عقد الإيجار التمويلي مباشرة يحرر رئيس مديرية الإمداد والصيانة سند طلب Bon de commande للتجهيز المراد الحصول عليه (الملحق رقم 04) ويرسل للمورد مع نسخة من عقد القرض الإيجاري. من جهته المورد (GERMAN) يقوم بتزويد المؤسسة المؤجرة (التي تدفع ثمن الأصل للمورد) بالأصل المتفق عليه مع تحرير الوثائق التالية وإرسالها إلى كل من المؤسسة المستأجرة والمؤجرة:

- سند استلام الأصل Bon de réception investissement (الملحق رقم 05)؛
- الفاتورة النهائية (الملحق رقم 06)؛
- طلب الدفع Demande de paiement (الملحق رقم 07).

من جهتها المؤسسة المؤجرة تقوم بتسليم الأصل للمؤسسة المستأجرة حسب ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم 07: مراحل حصول المؤسسة المستأجرة على الأصل المؤجر



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق الداخلية للمؤسسة

حيث:

- الرقم 01: دفع قسط الإيجار؛
 الرقم 02: تسليم الأصل المؤجر؛
 الرقم 03: دفع المؤسسة المؤجرة ثمن الأصل؛
 الرقم 04: تسليم المورد الأصل للمؤسسة المؤجرة؛
 الرقم 05: ارسال سند الطلب ونسخة من العقد للمورد؛
 الرقم 06: ارسال الوثائق للمؤسسة المؤجرة والمستأجرة.

المطلب الثالث: تقييم عملية التمويل بالقرض الإيجاري

سننتظر في هذا المطلب إلى تقييم قرار الاستئجار أو الاقتراض على أساس القيمة الحالية من جهة وعلى أساس أثر الرفع المالي من جهة أخرى.

1- على أساس القيمة الحالية:

ترغب المؤسسة الإفريقية للزجاج في شراء آلة رافعة لاستخدامها في عملياتها الإنتاجية تقدر قيمتها بـ 5.059.136,32 دج. حيث أتيح أمام المؤسسة بديلين تمويليين: الأول يكمن في استئجار الآلة لمدة خمس (05) سنوات مقابل دفع أقساط دورية بقيمة 925.821,95 دج سنويا.

كما يوجد أمام الشركة بديل تمويلي آخر وهو الحصول على قرض كلاسيكي بقيمة الآلة (5.059.136,32 دج) لمدة خمس (05) سنوات مقابل دفع معدل فائدة سنوي قدره 8,5%.

مع العلم أن الشركة تتبع طريقة الإهلاك الثابت، وتخضع لمعدل ضريبة يقدر بـ 19%. في هذه الحالة لا بد من تقييم القرار التمويلي على أساس التدفقات النقدية الخارجة وذلك من خلال تحديد القيمة الحالية لكلا البديلين (الاستئجار والاقتراض) والمفاضلة بينهما لاختيار البديل الأنسب للتمويل.

1-1- حالة الاقتراض لشراء الأصل:

قبل حساب القيمة الحالية للاقتراض لا بد من تحديد تدفقاته النقدية الخارجة وفق ما يلي:

1-1-1- تحديد قيمة التدفقات النقدية الخارجة للاقتراض بغرض شراء الأصل:

يتضمن الجدول رقم (03) النتائج المحصل عليها في حساب التدفقات النقدية الخارجة حيث:

العمود رقم (1): التدفقات السنوية المتساوية

تحسب عن طريق قسمة قيمة القرض (5.059.136,32 دج) على القيمة الحالية لدفعة سنوية قدرها 1 دج تستلم في نهاية كل سنة ومخصومة بمعدل الفائدة على القرض (8,5%) بمعنى:

$$VA = \sum_0^n cf \frac{1-(1+t)^{-n}}{t}$$

قانون القيمة الحالية هو

وبالتالي القيمة الحالية لـ 1 دج بمعدل 8,5% هي:

$$3,940642 = \frac{1-(1+0,085)^{-5}}{0,085}$$

ومنه الدفعة السنوية لسداد القرض:

$$\text{دج } 1.283.835,55 = 3,940642 / 5.059.136,32$$

العمود رقم (2): قيمة الفائدة السنوية

تحتسب الفائدة المسددة سنويا على أساس رصيد القرض في بداية كل سنة:

فائدة السنة الأولى هي: $\text{قيمة القرض} \times \text{معدل الفائدة}$

$$\text{أي: } 430.026,58 = 0,085 \times 5.059.136,32 \text{ دج}$$

ولحساب الفائدة السنوية للسنوات التالية نطبق العلاقة التالية:

الفائدة السنوية لباقي السنوات = (مبلغ القرض - الدفعات السنوية للسنوات السابقة + الفوائد

السنوية للسنوات السابقة) \times مبلغ الفائدة

وبالتالي نجد فائدة:

$$\text{السنة الثانية: } 357.452,82 = 0,085 \times (440.026,58 + 1.283.835,5 - 5.059.136,32) \text{ دج}$$

$$\text{السنة الثالثة: } 278.710,29 = (0,085) \times 3.278.944,62 \text{ دج}$$

وهكذا إلى غاية نهاية السنة الخامسة.

العمود رقم (3): المسدد من أصل القرض

ويحسب بالعلاقة التالية:

الدفعة السنوية لسداد القرض - الفائدة السنوية

حيث المسدد من أصل القرض في:

$$\text{السنة الأولى: } 853.808,97 = 430.026,58 - 1.283.835,55 \text{ دج}$$

$$\text{السنة الثانية: } 926.382,73 = 357.452,82 - 1.283.835,55 \text{ دج}$$

$$\text{السنة الثالثة: } 1.005.125,26 = 278.710,29 - 1.283.835,55 \text{ دج}$$

وهكذا إلى غاية نهاية السنة الخامسة.

العمود رقم (4): رصيد القرض في نهاية السنة

ويحسب على أساس العلاقة التالية:

رصيد القرض في نهاية السنة = قيمة القرض - المسدد من أصل القرض

ومنه رصيد القرض في نهاية:

$$\text{السنة الأولى: } 4.205.327,35 = 853.808,97 - 5.059.136,32 \text{ دج}$$

$$\text{السنة الثانية: } 3.278.944,62 = 926.382,73 - 4.205.327,35 \text{ دج}$$

$$\text{السنة الثالثة: } 2.273.819,36 = 1.005.125,26 - 3.278.944,62 \text{ دج}$$

وهكذا إلى غاية نهاية السنة الخامسة.

العمود رقم (5): تكاليف الصيانة

قدرت بـ: 3.500.000 دج

العمود رقم (6): قسط الإهلاك

حسب العلاقة:

قسط الإهلاك = تكلفة الأصل / العمر الإنتاجي

فإن قسط الإهلاك: $5/5.059.136,32 = 1.011.827,26$ دج

العمود (7) = (2+5+6): المصروفات الإجمالية

وتمثل المصروفات الاجمالية حصيلة المجموع التالي:

الفائدة + قسط الإهلاك + مصاريف الصيانة

بحيث المصروفات الاجمالية في:

السنة الأولى: $4.941.853,84 = 3.500.000 + 1.011.827,26 + 430.026,58$ دج

السنة الثانية: $4.869.280,08 = 3.500.000 + 1.011.827,26 + 357.452,82$ دج

السنة الثالثة: $4.790.500,55 = 3.500.000 + 1.011.827,26 + 278.710,29$ دج

وهكذا إلى غاية نهاية السنة الخامسة.

العمود رقم (8): الوفر الضريبي

حيث: الوفر الضريبي = المصروفات الإجمالية x 0,19

السنة الأولى: $938.952,22 = 0,19 \times 4.941.853,84$ دج

السنة الثانية: $925.163,21 = 0,19 \times 4.869.280,08$ دج

السنة الثالثة: $910.202,13 = 0,19 \times 4.790.500,55$ دج

وهكذا إلى غاية السنة الخامسة.

العمود رقم (9): التدفقات النقدية الخارجة

التدفقات النقدية الخارجة = (الدفعة السنوية للقرض + تكاليف الصيانة) - الوفر الضريبي

حيث التدفقات السنوية الخارجة في:

السنة الأولى: $3.844.883,33 = 938.952,22 - (3.500.000 + 1.283.835,55)$ دج

السنة الثانية: $3.858.672,34 = 925.163,21 - (3.500.000 + 1.283.835,55)$ دج

السنة الثالثة: $3.873.633,42 = 910.202,13 - (3.500.000 + 1.283.835,55)$ دج

وهكذا إلى غاية نهاية السنة الخامسة.

وسوف نوضح التدفقات النقدية الخارجة لقيمة الاقتراض في الجدول الموالي:

الجدول رقم (03): التكدفات النقدية الخارجة لخيار الاقتراض بغرض الشراء

السنة	1- الدفعة السنوية للقرض	2- القادة المسددة	3- المسدد من أصل القرض	4- رصيد القرض في نهاية السنة	5- تكاليف الصيانة	6- فسط الإهلاك	7- المصروفات الإجمالية (6+5+2)	8- الوفرة الضريبي	9- التكدفات الخارجة
01	1.284.044,75	430.026,58	853.808,97	4.205.327,35	3.500.000	1.011.827,26	4.941.853,84	938.952,22	3.844.883,33
02	1.284.044,75	357.452,82	936.382,73	3.278.944,62	3.500.000	1.011.827,26	4.869.280,08	925.163,21	3.858.672,34
03	1.284.044,75	278.710,29	1.005.125,26	2.273.819,36	3.500.000	1.011.827,26	4.790.537,55	910.202,13	3.873.633,42
04	1.284.044,75	193.274,64	1.090.560,91	1.183.258,59	3.500.000	1.011.827,26	4.705.101,90	893.969,36	3.889.866,19
05	1.284.044,75	100.576,96	1.183.258,59	00	3.500.000	1.011.827,26	4.612.404,22	876.356,80	3.907.478,75

المصدر: من إعداد الطالبين

1-1-2- حساب القيمة الحالية للاقتراض بغرض شراء الأصل:

يتم حسابها وفق العلاقة التالية:

التدفق النقدي للاقتراض للسنة n \times معامل القيمة الحالية للسنة n

حيث القيمة الحالية للاقتراض في:

$$\text{السنة الأولى: } 3.543.444,47 = 0,9216 \times 3.844.883,33 \text{ دج}$$

$$\text{السنة الثانية: } 3.277.556,28 = 0,8494 \times 3.858.672,34 \text{ دج}$$

$$\text{السنة الثالثة: } 3.032.667,60 = 0,7829 \times 3.873.633,42 \text{ دج}$$

حيث أن معامل القيمة الحالية للسنة n يتم حسابه بتطبيق العلاقة التالية:

$$(1 + t)^{-n} = (1 + 0,085)^{-5}$$

ومنه معامل القيمة الحالية في:

$$\text{السنة الأولى: } 0,9216$$

$$\text{السنة الثانية: } 0,8494$$

$$\text{السنة الثالثة: } 0,7829$$

1-2- حالة الاستئجار:

لابد من حساب التدفق النقدي للقيمة الاجارية أولا قبل حساب القيمة الحالية لتكلفة الاستئجار.

1-2-1- حديد التدفق النقدي للقيمة الاجارية:

لدينا قيمة قسط الاستئجار السنوي هي: 925.821,95 دج لذا لابد من حساب التكلفة الفعلية للاستئجار

بعد الضريبة حيث:

$$\text{القسط الفعلي} = (\text{مدفوعات الاستئجار} + \text{تكاليف الصيانة}) - \text{الوفر الضريبي}$$

بالتطبيق العددي نجد:

$$\text{الوفر الضريبي} = (3.500.000 + 925.821,95) \times 0,19 = 840.906,17 \text{ دج}$$

$$\text{القسط الفعلي} = 840.906,17 - 4.425.821,95 = 3.584.915,78 \text{ دج}$$

وبالتالي التدفق النقدي للقيمة الاجارية هو: 3.584.915,78 دج

1-2-2- حساب القيمة الحالية لتكلفة الاستئجار:

ويتم حسابها بنفس العلاقة:

التدفق النقدي للاستئجار للسنة n \times معامل القيمة الحالية للسنة n

حيث القيمة الحالية للاستئجار في:

$$\text{السنة الأولى: } 3.303.858,38 = 0,9216 \times 3.584.915,78 \text{ دج}$$

$$\text{السنة الثانية: } 3.045.027,46 = 0,8494 \times 3.584.915,78 \text{ دج}$$

$$\text{السنة الثالثة: } 2.806.630,56 = 0,7829 \times 3.584.915,78 \text{ دج}$$

وهكذا بالنسبة لجميع السنوات.

النتائج المحصل عليها فيما يخص القيمة الحالية لكل من خيار الاستئجار والاقتراض مسجلة في الجدول

رقم (04) أين سيتم المفاضلة بين البديلين واختيار البديل ذو أقل قيمة حالية:

الجدول رقم (04): المفاضلة بين قرار الاستئجار وقرار الاقتراض

السنة	معامل القيمة الحالية	التدفق النقدي الخارج للاستئجار	القيمة الحالية لتكلفة الاستئجار	التدفق النقدي الخارج للاقتراض	القيمة الحالية لتكلفة الاقتراض
01	0,9216	3.584.915,78	3.303.858,38	3.844.883,33	3.543.444,47
02	0,8494	3.584.915,78	3.045.027,46	3.858.672,34	3.277.556,28
03	0,7829	3.584.915,78	2.806.630,56	3.873.633,42	3.032.667,60
04	0,7215	3.584.915,78	2.586.516,73	3.889.866,19	2.806.538,45
05	0,6650	3.584.915,78	2.383.968,99	3.907.478,75	2.598.473,36
		المجموع	14.126.002,12	المجموع	15.258.680,16

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق الداخلية للمؤسسة

وبناء على النتائج التي توصلنا إليها نلاحظ أن:

القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية الخارجة المتعلقة بقرار استئجار الأصل المرغوب فيه تساوي (14.126.002,12 دج) أما القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية الخارجة المتعلقة بقرار الاقتراض لشراء الأصل فهي تقدر بـ (15.258.680,16 دج). ومنه يتضح لنا أن القرار المجدي هنا هو قرار استئجار الآلة بدلا من شرائها عن طريق الاقتراض وذلك لأن القيمة الحالية لتكلفة الاستئجار أقل من القيمة الحالية لتكلفة الاقتراض مما يؤدي إلى تحقيق وفورات ضريبية أكبر منه في حالة اللجوء إلى الاقتراض لشراء الأصل.

2- على أساس أثر الرفع المالي:

يتمثل الرفع أو الرافعة المالية في مدى اعتماد المؤسسة على الديون المالية أو الديون طويلة الأجل لرفع ربحية السهم، ومنه فإن الرفع المالي يقيس أثر استئانة المؤسسة على مردوديتها المالية. كما أن الرفع المالي وأثره يعرف بثلاث حالات:

- إما أن يكون موجب وهذا يعني أن أثر الاستئانة إيجابي بالنسبة لمردودية المؤسسة؛
 - عندما يكون أثر الرفع المالي معدوم هنا أثر الاستئانة حيادي؛
 - عندما يكون سالب فهذا يعني أن أثر الاستئانة سلبي بالنسبة لمردودية المؤسسة.
- وحتى نقول أن أثر الرفع المالي موجب لابد من توافر الشروط التالية:
- الأموال الخاصة غير معدومة؛
 - الفرق بين المردودية الاقتصادية ومعدل الفائدة موجب وكبير؛
 - نسبة الديون إلى الأموال الخاصة تكون كبيرة.
- أما العلاقة لحساب أثر الرفع المالي فتعطى كما يلي:

$$م = م ق + [أثر الرفع المالي. (T - 1)]$$

$$[م ق + (م ق - i). الديون / الأموال الخاصة] . (T - 1)$$

حيث:

م م: المردودية المالية

i: معدل الفائدة

م ق: المردودية الاقتصادية

T: معدل الضريبة

2-1- المردودية الاقتصادية: وهي مردودية تبين لنا الفعالية في استخدام الأصول الموضوعة تحت

تصرف المؤسسة حيث تهتم هذه المردودية بالنشاط الرئيسي خاصة (دورة الاستغلال) وتستبعد النشاطات ذات الطابع الاستثنائي. وتعطى بالعلاقة التالية:

$$م ق = نتيجة الاستغلال / مجموع الأصول$$

بتطبيق هذه العلاقة وبالاعتماد على الميزانيات المالية (الملحق 08) وجدول حسابات النتائج

(الملحق 09) سنقوم بحساب المردودية الاقتصادية للمؤسسة الإفريقية للزجاج خلال فترة الدراسة الممتدة بين

2009 و 2012.

أما النتائج المحصل عليها فهي مبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 05: المردودية الاقتصادية لمؤسسة ENAVA خلال الفترة 2009 – 2012

السنوات	2009	2010	2011	2012
نتيجة الاستغلال	-45.369.429,17	-53.900.161,75	-59.508.728,31	-174.298.858,20
مجموع الأصول	1.046.440.000 ,00	1.046.440.000 ,00	1.046.440.000 ,00	1.046.440.000 ,00
المردودية الاقتصادية	-4.34%	-5.15%	-5.69%	-16.66%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية للمؤسسة

من خلال الجدول رقم (05) نلاحظ بأن المؤسسة الإفريقية للزجاج لم تحقق مردودية اقتصادية من استغلالها للأصول المتاحة لديها وهي في تراجع مستمر من سنة لأخرى، حيث بلغت (-4.34%) سنة 2009 لتتراجع إلى (-5.15%) و (-5.69%) سنتي 2010 و 2011، لتتعمق الحصيلة أكثر سنة 2012 أين بلغت نسبتها (-16.66%).

هذه النتائج تعكس عدم كفاءة المؤسسة الإفريقية للزجاج في استغلال أصولها الاقتصادية استغلالا جيدا يمكنها من تحسين مردوديتها الاقتصادية.

2-2- المردودية المالية: تهتم بإجمالي أنشطة المؤسسة حيث تدخل في مكوناتها كافة العناصر المالية، بعبارة أخرى هي المردودية من وجهة نظر الموارد المالية أو الأملاك الخاصة بصاحب المؤسسة. وتعطى بالعلاقة التالية:

$$م = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

بتطبيق هذه العلاقة وبالاعتماد على الميزانيات المالية (الملحق 08) وجدول حسابات النتائج (الملحق 09)

سنقوم بحساب المردودية المالية والنتائج المحصل عليها مبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 06: المردودية المالية لمؤسسة ENAVA خلال الفترة 2009 – 2012

السنوات	2009	2010	2011	2012
النتيجة الصافية	-31.884.682,64	-57.771.871,98	-65.321.292,70	-178.096.104,87
الأموال الخاصة	1.046.440.000 ,00	1.046.440.000 ,00	1.046.440.000 ,00	1.046.440.000 ,00
المردودية المالية	-3.05%	-5.52%	-6.24%	-17.02%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية للمؤسسة

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم 06 نلاحظ أن المؤسسة الإفريقية للزجاج لا تحقق أية مردودية مالية بل هي في انخفاض دائم وذلك يرجع بالأساس إلى النتيجة الصافية السالبة، حيث وفي سنة

2009 سجلت المردودية المالية ما قيمته (-3.05%)، لتستمر في الانخفاض أين بلغت (-5.52%) و(-6.24%) سنتي 2010 و2011 على التوالي لتبلغ أدها سنة 2012 بقيمة (-17.02%).

إن هذه النتائج تعكس عجز المؤسسة الإفريقية للزجاج عن تحقيق أرباح ونتائج إيجابية مرضية، فالمؤسسة تدخل في مشاريع لا جدوى منها ولا تدر عليها أية عوائد وهذا راجع في الأساس إلى عدم اتباعها للطرق العلمية في انتقاء المشاريع الأكثر ربحية والمفاضلة بينها على غرار دراسات الجدوى الاقتصادية. كما أن المؤسسة تعاني من مشاكل تسويقية زادت من صعوبة ترويج وبيع منتجاتها أو إيجاد سوق خاص بها.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المؤسسة الإفريقية للزجاج في وضعية مالية تفرض عليها تجنب الاقتراض بكل أنواعه وليس فقط القرض الإيجاري، لأنه سوف يحملها تكاليف إضافية هي أصلا في غنى عنها.

خلاصة:

اعتمدت المؤسسة الإفريقية للزجاج عدة تقنيات للتمويل في مقدمتها القرض الإيجاري وذلك من أجل توسيع نشاطاتها وتنويع منتوجاتها في صناعة الزجاج من مثل الزجاج المورق للسكنات والزجاج الجانبي للسيارات ذو الجودة العالية.

حيث قامت المؤسسة الإفريقية بتوقيع عقد القرض الإيجاري القائم على ثلاث أطراف: المستأجر، المؤجر والمورد بغية توفير حاجياتها ومتطلباتها من أدوات متخصصة وآلات حديثة.

من خلال دراستنا التطبيقية لاحظنا بأن قرار الاستئجار كان البديل الأفضل للمؤسسة عن بديل الاقتراض المباشر لشراء الأصل وذلك باستخدام معيار القيمة الحالية، إذ تبين أن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة (المدفوعة) في حالة الاعتماد على استئجار الأصل هي أقل من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة (المدفوعة) في حالة الاعتماد على قرض بنكي مباشر لشراء الأصل.

أما من ناحية أخرى، اتضح لنا أن عملية استئجار الأصل بالنسبة لهذه المؤسسة كان قرار غير مجدي، نظرا للأثر السلبي للرفع المالي الذي أحدثه هذا القرار، فالمؤسسة الإفريقية للزجاج لا تحقق أي مردودية اقتصادية، و بالتالي فمن شتان فاللجوء إلى الاقتراض بشتى أنواعه من شأنه أن يعمق من الخسارة، إذ لاحظنا أن المردودية المالية كانت سالبة قبل اتخاذ القرار بالاستئجار وارتفعت هذه القيمة السالبة بعد اتخاذ القرار بالاستئجار، نظرا لزيادة التكاليف التي تتحملها الشركة على قرض الإيجار(والتي لا تستطيع تحملها لغياب المردودية الاقتصادية).

خاتمة

خاتمة:

يعتبر التمويل من أهم المشاكل التي تصادفها المؤسسات خلال القيام بنشاطاتها، بالرغم من توفر مجموعة واسعة من وسائل ومصادر التمويل، إذ تنوع هذه المصادر ما بين مصادر تقليدية وأخرى خارجية. فالمصادر التقليدية أصبحت عاجزة عن تلبية الاحتياجات التمويلية للمستثمرين بالحجم المناسب والتكلفة المطلوبة لذلك أصبح من الضروري البحث عن مصادر أخرى تتلاءم مع حاجيات هذه المشاريع، بما دفع وسرع من ظهور تقنيات جديدة للتمويل على غرار القرض الإيجاري ورأس المال المخاطر.

وقد اخترنا في دراستنا هذه التمويل باستخدام القرض الإيجاري باعتبارها تقنية تمويلية حديثة، والدور الذي من الممكن أن تلعبه في تمويل المؤسسة الاقتصادية من خلال أهم الخصائص التي تتميز بها ومجموعة المزايا التي تقدمها للمؤسسة.

حيث يعتبر القرض الإيجاري آلية جديدة في عملية التمويل عرفها العالم منذ زمن ليس بالبعيد فهو يقدم بديلا لعملية شراء الأصل من أجل الحصول على خدماته أو حيازته خاصة في حالة عدم توفر الأموال اللازمة لعملية الشراء أو عدم القدرة على الاقتراض في ظل الشروط التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية، ويساعد القرض الإيجاري المؤسسات الاقتصادية على التوسع في أنشطتها وتحسين نوعية منتجاتها من خلال استفادتها من معدات وتجهيزات ذات تكنولوجيا عالية.

فبمقتضى هذا العقد يلتزم شخص يسمى المؤجر والذي يمكن أن يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو مؤسسة تأجير مؤهلة قانونا، بأن يؤجر إلى المتقدم إليه بطلب التمويل من أجل إنجاز مشروعه الاستثماري، أصولا منقولة أو عقارية حسب الطلب نظير أقساط إيجار تحدد في العقد.

كما أوضحت دراستنا بأن القرض الإيجاري من أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليه لمواكبة التطور التكنولوجي خاصة في ظل هذا العصر الذي نعيشه والذي يشهد نهضة تكنولوجية متسارعة، ولتجنب مشكل التقادم التكنولوجي الذي أصبح الهاجس الذي يصادف العديد من المؤسسات لاسيما التي تعاني من مشاكل في السيولة.

على الرغم من ذلك كله إلا أننا نلاحظ من خلال دراستنا أن تطبيق القرض الإيجاري يعتبر متعثرا نوعا ما في الجزائر، وأنه لا يحتل المكانة الهامة التي يحتلها في الدول المتقدمة وذلك قد يكون بسبب محدودية انتشاره، واستخداماته في البنوك والمؤسسات المالية.

✓ اختبار الفرضيات:

لقد تبين أن المؤسسة الافريقية للزجاج لم تتبع الطرق العلمية والشروط الضرورية لاتخاذ القرارات المالية الأنسب لها والتي تتماشى مع وضعيتها المالية الراهنة حيث أن الوظيفة المالية كانت غائبة بالكامل وهذا ما يثبت صحة الفرضيتين الأولى والثانية التي تفند أهمية الوظيفة المالية الجيدة والسليمة من العيوب في تحديد

مسار ومستقبل المؤسسة وتوجيهه نحو تحقيق الأرباح والتطور والنمو، بالإضافة إلى أهمية التوفيق في اختيار التوليفة المثلى لمصادر التمويل.

رغم المزايا و المنافع التي يتمتع بها القرض الإيجاري، و التي تم ذكرها في الجانب النظري إلا أننا لم نستطع تأكيد أو إثبات أهمية هذه التقنية لأننا لم نلمس أي من هذه المزايا خلال المعاينة التي أجريناها حول تطبيقها من قبل المؤسسة الافريقية للزجاج، و الذي يرجع أساسا إلى الوضعية المزرية التي آلت إليها المؤسسة حيث أنها لم تحقق أي نتيجة إيجابية خلال عقد من الزمن بسبب غرقها في الديون الأمر الناتج بالدرجة الأولى عن سوء التسيير، فشل السياسة التسويقية في ترويج و بيع ما يتم انتاجه رغم غياب المنافسة في المجال صناعة الزجاج و غياب التطبيق الميداني للمعايير و الشروط الضرورية لانتقاء المشاريع الاستثمارية الأكثر نفعاً وجدوى عن غيرها.

في نهاية دراستنا هذه نود أن نبين أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها والاقتراحات التي نوصي بها وهي كما يلي:

✓ نتائج الدراسة:

- الوظيفة المالية ضرورية لأي مؤسسة بغرض اتخاذ القرارات المالية الأنسب لها شرط أن تستند إلى المعايير الكمية والنماذج العلمية في اتخاذ هذه القرارات؛
- التمويل من أهم العوامل الضرورية لقيام أي مؤسسة اقتصادية واستمرارها في النشاط، وسوء اختيار موارده من شأنه التأثير سلبا على نتيجة المؤسسة وحتى استمراريتها ووجودها؛
- من أهم المزايا التي يتمتع بها القرض الإيجاري أنه يتيح للمؤسسة المستأجرة الاستفادة من الأصل المؤجر مقابل دفع أقساط دورية وقد تتم انتقال الملكية في نهاية العقد؛
- خلال المعاينة الميدانية لاحظنا وجود عدة مشاريع أنشأت بالمؤسسة الافريقية للزجاج ولكنها لم تنطلق تماما أو أنها انطلقت ولم تكمل مسيرتها من مثل مشروع الزجاج المقعر وهذا ما يؤثر على الطاقة التمويلية للمؤسسة وعلى النتائج المالية المحققة؛
- انعدام الثقافة التمويلية لدى المؤسسات الاقتصادية بأهمية التمويل بالقرض الإيجاري وما توفره هذه التقنية من مزايا؛

- قلة ومحدودية البنوك المتعاملة بالقرض الإيجاري بحيث يقتصر نشاط التمويل عن طريق هذا القرض على البنوك والمؤسسات الخاصة والتي تعتبر قليلة جدا إذا ما قورنت بالبنوك التي تمنح القروض الكلاسيكية.

✓ التوصيات:

- ضرورة إعداد دراسات جدوى جدية قبل الدخول في أي من المشاريع مع إعادة النظر في المشاريع القائمة لأن تركها على هذه الحالة إضرار بالمؤسسة وبالاقتصاد الوطني ككل؛

- نظرا للحاجة المستمرة لوسائل التمويل وخاصة مع التطور التكنولوجي الهائل الذي تشهده اقتصاديات دول العالم أصبح من الضروري البحث عن تقنية تمويل جديدة تتلاءم مع الظروف الاقتصادية للمؤسسة؛
- لا يعتبر القرض الإيجاري ملجأ للمؤسسات التي توجد في حالة مالية ضعيفة وذلك لأن هذه الوسيلة التمويلية يجب ألا تتاح إلا للمؤسسات التي تتمتع بمرادودية مقبولة، وعلى مؤسسات القرض الإيجاري أن تقوم بدراسة المشاريع وتمنح موافقتها للمشاريع التي تحقق تدفقات نقدية مالية لمواجهة ما عليها من أعباء مالية لسداد أقساط الإيجار؛
- يجب اختيار التوقيت المناسب والملائم للحصول على الأموال، مع الأخذ بعين الاعتبار معياري العائد والتكلفة؛
- يجب الملاءمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار بين أكبر عدد ممكن من البدائل التمويلية؛
- لا بد من التسيير الحسن للموارد المالية المتاحة بغرض تحقيق العوائد المرجوة، كما يجب اتباع سياسات تسويقية ناجعة قادرة على تفرغ المخازن ورفع الطلب على المنتجات؛
- ضرورة وجود إطار تشريعي قانوني ينظم ويحكم عمليات التمويل بالقرض الإيجاري مع عدم التعارض مع المعايير الدولية المطبقة وتوحيد المعالجات المحاسبية لهذه الصيغة التمويلية على مستوى أنحاء العالم، وخلق بيئة ضريبية أكثر ملائمة لمؤسسات القرض الإيجاري والبنوك التي تتعامل بهذه الصيغة؛
- الاستفادة من تجارب وخبرات الدول الأخرى التي كانت السبابة إلى تجريب كل ما هو جديد كالدول المتقدمة، وذلك بتشجيع عمليات إنشاء مؤسسات تمويل بالقرض الإيجاري مشتركة مع شركاء أجنبية لتوفير المناخ الاستثماري الملائم؛
- تشجيع قيام مؤسسات مالية متخصصة في القرض الإيجاري عن طريق تقديم تسهيلات وامتيازات قانونية وجبائية والعمل على تحفيز البنوك العامة والخاصة على التعامل بهذه الصيغة؛
- ضرورة إجراء دورات تكوينية وملتقيات تهدف إلى تحسين الكفاءات المهنية للإطارات بالبنوك والمؤسسات المالية من أجل التعريف الدقيق والشامل لتقنية القرض الإيجاري وكيفية التعامل به.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

✓ باللغة العربية:

- الكتب:

- 1- أحمد بوراس، أسواق رؤوس المال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.
- 2- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 3- أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2000.
- 4- أحمد محمد غنيم، الإدارة المالية، المكتب العصرية، مصر، 2008.
- 5- أيمن الشنيطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن ط1، 2007.
- 6- أيوب سميرة إبراهيم، اقتصاديات النقل دراسة تمهيدية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- 7- بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.
- 8- جميل أحمد توفيق، علي شريف، الإدارة المالية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
- 9- حسام عبد الغني الصغير، التمويل التأجيري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 10- حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية _ مفهوم ومحاسبة _، مطابع شمس، عمان، بدون تاريخ.
- 11- حمزة الشبيعين ابراهيم الحمزاوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.
- 12- دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 13- دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث، ط 2، 1991.
- 14- رايح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة المتوسطة ومشكلات تمويلها، دار الأمل للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، 2008.
- 15- رضوان فايز نعيم، عقد التأجير التمويلي، بدون دار نشر، القاهرة، ط 2، 1997.
- 16- زياد سليم رمضان، أساسيات في الإدارة المالية والتحليل المالي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط4، 1997.

- 17- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ط1، 2000.
- 18- سيد الهواري، الإدارة المالية منفذ لاتخاذ القرارات _، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1999.
- 19- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2007.
- 20- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2007.
- 21- طه محمد أبو العلا، الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 22- عاشور كتوش، عبد الغني حريبي، التمويل بالائتمان الإيجاري، الاكتتاب في عقود وتقييمه _ دراسة حالة الجزائر، مداخلة، جامعة الشلف.
- 23- عبد الحق بوعتروس، مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.
- 24- عبد الحكيم كراجه، الإدارة المالية والتحليل المالي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2000.
- 25- عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية _ على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية _، دار أبي فداء العالمية، سوريا، 2013.
- 26- عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي -الواقع والآفاق -، دار الهدى للنشر، القاهرة، 1990.
- 27- عبد العال حماد، قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل، موسوعة معايير المحاسبة، ج 5، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 28- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 29- عبد الغفار حنفي، الإدارة المعاصرة -مدخل اتخاذ القرارات -، مطابع الأمل، الدار الجامعية، بيروت، 1990.
- 30- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 31- عبد الله عبد الله السنفي، الإدارة المالية، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، ط2، 2013.
- 32- عبيد علي أحمد حجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، بيروت، 2001.
- 33- عدنان تايه النعيمي، الإدارة المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007.

- 34- عدنان هاشم رحيم السمرائي، أساسيات في الإدارة المالية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ط2، 1997.
- 35- علاء الدين عبد الله فواز الخواصنة، التكيف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002.
- 36- فايز جمعة صالح نجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006.
- 37- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 38- فورد ستون بوجين، التمويل الإداري، دار الفريج، السعودية، 1993.
- 39- كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد للنشر، الأردن، ط1، 2000.
- 40- لخضر علاوي، نظام المحاسبي المالي: سير الحسابات وتطبيقاتها، الدار العالمية للنشر، الجزائر، 2012.
- 41- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2004.
- 42- محسن أحمد الخضير، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.
- 43- محمد بشير عليّة، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والتسيير، بيروت، لبنان، 1995.
- 44- محمد شفيق، حسين طنّيب إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل والتوزيع، الأردن، 2007.
- 45- محمد صالح الحناوي، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- 46- محمد صالح الحناوي، عبد السلام سعيد فتاح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، ط1، 2000.
- 47- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
- 48- محمد عبد الله بريكان الرشيد، عقد الإجارة المنتهية بالتملك _ دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
- 49- محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1990.
- 50- محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

51- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2007.

52- مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية - البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال -، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

53- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1985.

54- مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، دار المستقبل للنشر، عمان، 2011.

55- منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية - مدخل تحليلي معاصر -، المكتب العربي الحديث، ط 2، 1991.

56- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

57- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير والتحليل المالي، مطبعة دار البعث، ج1، 1990.

58- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية: نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر، الأردن، ط1، 2012.

59- هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي: دراسة نقدية في القانون الفرنسي، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ط2، 1998.

60- هشام فضلي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العملي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، 2002.

61- يحي حداد، مؤسسات الأعمال، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون تاريخ.

- المقالات:

1- بسام أحمد عثمان، النقل التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، جامعة دمشق، سوريا، 2011.

2- السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 5، 2007.

3- علي محمد حسن هويد، محمود عبد الوهاب مصطفى، نظام المرابحة ومشاكل قياس الربح في المصارف الإسلامية، المحاسب القانوني العربي، الأردن، العدد 98، كانون الأول 1996.

4- فواز حموي، مشكلة الاستئجار وأثرها في اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.

5- محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 7، الشلف، بدون سنة.

6- مليكة زغيب، استخدام قرض الايجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري، 2005.

7- نجلاء توفيق نجيب فليح، الجوانب القانونية لعقد التأجير التمويلي _ دراسة مقارنة _، مجلة الحقوق العلمية، المجلد 1، العدد 1، الأردن، 2009.

- المذكرات والرسائل:

1- حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة -دراسة فقهية -، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

2- خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة _ دراسة حالة الجزائر_، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

3- عبد العزيز الربحيات شحادة ربيع، الطبعة القانونية لعقد التأجير التمويلي_ دراسة مقارنة _، أطروحة دكتوراه، الجامعة العربية، مصر، 2009.

4- عبد الله بن السعيد بن فهد المرزقي، مدى تأثير المعلومات المحاسبية وغير المحاسبية على القيمة السوقية للأسهم _ دراسة ميدانية على السوق المالية السعودية_، رسالة ماجستير، جامعة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، بدون سنة.

5- عيسى بخيت، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية _ دراسة مقارنة _، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011.

6- محمد بوشوشة، تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

7- محمد رزاق، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015.

8- هشام بن عزة، دور القرض الإيجاري Leasing في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك البركة الجزائري -، رسالة ماجستير، مدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، وهران، 2012.

9- ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية -دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

10- يحي محمد المعاينة، النظام القانوني للمخاطر التي يتعرض لها المؤجر في عقود التأجير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2002.

- الملتقيات:

1- عاشور مزيرق، محمد غربي، الانتماء الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 - 18 أبريل 2016.

2- خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة، دور الوساطة المالية غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أبريل 2006، الشلف.

3- السعيد بربيش، التمويل التاجيري كبديل تمويلي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 21 - 22 نوفمبر 2006.

- النصوص القانونية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 19/01/1996، والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 / 01 / 1996، العدد 03، المادة 1 - 2.

- المقابلات:

1- مقابلة مع السيد أحسن سلولة، رئيس مصلحة المالية والمحاسبة، مؤسسة ENAVA، يوم 16 ماي 2018.

2- مقابلة مع السيد رابح مزرق، رئيس مصلحة الموارد البشرية، مؤسسة ENAVA، أيام 14، 15 و17 ماي 2018.

3- مقابلة مع السيدة نبيلة ربيعي، رئيسة مصلحة الإمداد والصيانة، مؤسسة ENAVA، يوم 21 ماي 2018.

✓ باللغة الأجنبية:

-Les Ouvrages :

- 1- Alain Bizout, **La Pratique Bancaire Française en Matière de Financement sur le Marché Intérieure**, Editeur: La Revue Banque, Paris, 1985.
- 2- C. Paramasivan & T. Subramanian, **Financial Management**, New Delhi, New Age International Publisher, n. y.

- 3- Chantal Bruneau, **Le Crédit-Bail Mobilier : La Location de Longue Durée et La Location avec Option d'Achat**, édition Banque éditeur, Paris 1999.
 - 4- Faouzi Rassi, **Gestion Financière à Long Terme: Investissements et Financement**, Presse de l'université Québec, Québec, 2007.
 - 5- Farouk Bouyacoub, **L'Entreprise et le Financement Bancaire**, Editions casbah, Alger, 2001.
 - 6- Helmut Kraemer-Eis & Frank Lang, **The Importance of Leasing for SME Finance**, EIF Research & Market Analysis, Luxembourg, 2012.
 - 7- Madeleine Asdrubal, Gérard Gaboriaud, **Comprendre et Utiliser La Comptabilité**, Educagri, Paris, 2003.
 - 8- Michel di Martino, **Guide Financier de La Petite et Moyenne Entreprises**, Les éditions d'organisations et les éditions finance et gestion, Paris et Champagnole, 1993.
 - 9- Monder, Bellah , **Finance Moderne d'Entreprise**, Economica, Paris, 2eme Édition, 2003.
- Les Lettres :**
- 1- Nadia Hamdi Pacha, **La Pratique du Leasing en Algérie**, cas du Marché de leasing algérien, Thèse de Magister en gestion option finance, Ecole supérieur de commerce, Alger, 2002.
 - 2- Samia Dali Youcef, **Le Financement par le Leasing : Un Nouveaux Moyen d'Aide au Développement de la PME en Algérie _ son Application à la BNA Paribas El Djazair et la BADR Banque _**, Thèse de Magistère, Université d'Oran, 2011.